


موقف الشريعة الإسلامية من الحريات
الكتاب الأول



حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب

تأليف

د-عبد بن محمد السفياني

حُكْمُ الزِّنَافِيِّ الْقَانُونِ وَعَلَاقَتُهُ بِمَبَادِئِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي الْغَرْبِ

« دراسة نقدية »

تأليف

د- عَابِدُ بْنُ مُحَمَّدَ السَّفِيَّانِي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

ح عابد بن محمد السفياني

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السفياني ، عابد بن محمد

حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في
الغرب - مكة المكرمة .

٢٤ ص - ١٧ سـ

ردمك ٣ - ١١٤ - ٣٤ - ٩٩٦٠

١ - الزنا ٢ - القانون الجنائي ٣ - حقوق الإنسان ٤ - العنوان

ديوبي ٢٥٥، ٣ ١٨ / ٠٥٩٣

رقم الإيداع : ١٨ / ٠٥٩٣

ردمك : ٣ - ١١٤ - ٣٤ - ٩٩٦٠

New
East
BP144

5844

1998

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آيات بینات

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا نَقْرِبُوا الْزَّنْجَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سِيلًا ﴾

[الإسراء: ٣٢]

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَيْمَنَ وَالْبَغْيَ يُغَيِّرُ
الْحَقَّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ إِلَيْهِ سُلْطَنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ ﴾

[الأعراف: ٣٣]

﴿ الَّذِينَ إِن مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمُ الصَّلَاةَ وَأَتُوكُمُ الزَّكَوَةَ
وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾

[الحج: ٤١]

من أحاديث رسول الله ﷺ

١- قال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأنتم صالح الأخلاق»

[البخاري في الأدب المفرد]

٢- وعن أبي أمامة، أنَّ فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أئذن لي بالزنا. فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: «مه، مه»، فقال: «ادنه»، فدنا منه قريباً، فقال: «اجلس»، فجلس، فقال: «أتحبه لأمك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم»، قال: «أفتحبه لابنك؟»، قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم»، قال: «أفتحبه لأختك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم»، قال: «أفتحبه لعمتك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم»، قال: «أفتحبه لخالتك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لحالاتهم»

[رواہ أحمد بسند صحيح ٥٦٤]

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى إخوانه من المرسلين
وآله وأتباعه إلى يوم الدين وبعد . . .

فإن الله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان واستخلفه في الأرض وأنزل له
الهدي الذي يهتدى به كما قال سبحانه: ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيْكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن
تَّابَ هُدَىٰ لَهُ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وهدي الله هو الإسلام
وعلى ذلك اجتمعت شرائع الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم ونوح
وإبراهيم وموسى وعيسى وإخوانهم من الأنبياء والمرسلين، وخاتمهم
محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين.

وقد بين العلماء أن جميع الشرائع شرعاها الله لمصالح عباده فضلاً
منه ورحمة، فما من أمة من أتباع الأنبياء أسلموا وأمنوا واتقوا الآيات حقاً
الله لهم سبحانه مصالحهم الأساسية وهي حفظ الدين والنفس والعرض
والعقل والمال. وحقق لهم مقاصدهم في الآخرة وهي النجاة، والفوز
بالجنة، ومن أجل ذلك خلق الله الخلق كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ
الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [٥٦]. [الذاريات: ٥٦]

ومن هذه المقاصد حفظ العرض والأخلاق ومحاربة الفواحش
والرذائل صيانة للفرد والمجتمع.

ولقد قال النبي ﷺ مؤكداً على هذا المعنى: «بُعْثَتْ لَأَتْمَمْ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(١)

(١) انظر تخریجه ص ١٠٣ من هذا البحث.

وهكذا عمل الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان، وحافظوا على هذه المقاصد العظيمة، ولم يغتروا بما شاهدوه عند الأمم الأخرى كالفرس والروم، بل خالفوهم ورفضوا قوانينهم المنحرفة، واستمسكوا بالمنهج الأخلاقي والتزموا به في جميع تصرفاتهم وعلاقاتهم الخاصة والعامة.

وإذا انتقلنا للحديث عن الأمم الأخرى - وخاصة - في هذا العصر فإننا نجد اتجاه القوانين الوضعية مجازفياً للأخلاق، مبيحاً للفواحش بدعوى الحرية الشخصية.

وزاد الأمر سوءاً أن «الغرب» بذل غاية وسعه في الدعوة إلى ما سماه «مبادئ حقوق الإنسان» وجعل «الحريات» حسب مفهومه العلماني الرافض للفطرة الدينية الصحيحة سبباً يُتيح به تدمير الأخلاق، ويُشيع به الفوضى الجنسية في دياره، وفي البلاد التي تقتدي به.

وأخذ مفكرو الغرب في السياسة والإقتصاد والاجتماع والقانون يسارعون في عزل الأمم الغربية عن البقية الباقيه من آثار الفطرة - التي تنفردُ من الزنا وبقية الفواحش الذي ورد في دينهم المبدل - دين أهل الكتابين ما يحذر منها ويحرمها^(١).

وبلغت بهم المعارضة أشدتها - لما أُعلن ما سمي «مبادئ حقوق الإنسان» عام ١٧٨٩م، وربط الجانب الأخلاقي في تشريعات في القوانين الوضعية بهذه المبادئ.

(١) سيأتي في هذه الدراسة أن أهل الكتابين - حتى مع كفرهم وشركهم - بقوا دهوراً متuaقة يُحرمون الفواحش انظر ص ٥٤.

ثم انتقل الغرب إلى مرحلة أخرى ألا وهي إشاعة هذه المبادئ وإلزام الأمم الأخرى بها، وهو يزعم أنها مبادئ الحضارة والتقدم والرقي، من خالفها وصفه بأنه مخالف لمبادئ حقوق الإنسان.

ولقد صدق مقولته هذه مفكرون وكتاب في العلوم السياسية والاقتصادية والقانونية وعلم الاجتماع وأخذوا في الدعوة إلى «حقوق الإنسان» على الطريقة الغربية.

و واستطاع الغرب - بأساليبة المعروفة - أن يدخل قوانينه الوضعية - ويضمّنها دعوته للحرية الشخصية ومن ثم إباحة الفواحش في أكثر أقطار العالم الإسلامي.

وأخذوا المخدوعون يسارعون في الاقتداء به - حذو القذة بالقذة كما حدث النبي ﷺ في الحديث الصحيح حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لتَبْعَنْ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبِراً شَبِراً وَذَرَاعاً ذَرَاعاً حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبَعَّمُوهُمْ» قلنا: يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ»^(١).

وحاول المقلدون للغرب أن يقنعوا أنفسهم بذلك ويعغضوا الطرف عن الإباحية والفووضى الجنسية التي نشرها الغرب في العالم باسم حقوق الإنسان والقوانين الوضعية^(٢)، وغفلوا وما زالوا يتغافلون عن الفوضى

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١٣/٣٠٠)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٦/٢١٩).

(٢) ستتحدث في هذه الدراسة عن الجانب المتعلق بموضوع البحث التي تضمنته تلك المبادئ ونشرتها أوروبا تحت شعار الحريات والديمقراطية. وهناك جوانب أخرى منها ضمانات الحقوق الفردية، والملوكية وهذه الجوانب وغيرها ليست موضوع بحثنا هنا، ويمكن الاستفادة من بعض الكتابات والبحوث التي قدمت للمجمع الفقهى فى دورته عام ١٤١٧هـ وكذلك كتاب حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات =

التي تهدد الغرب، وتهدد الأخلاق والفضيلة، وهي أكبر مشكلة يواجهها الغرب ويقع فيها كل من اقتدى به.

وأمام هذه المشكلة يجب على المفكرين والكتاب والباحثين أن يقفوا ملياً ويفكروا في إخراج البشرية من مخاطر تلك الانحرافات، بدل أن يغتروا بتلك الشعارات.

وهذه الدراسة تقف أمام أسئلة كثيرة منها:

ما حكم الزنا في القانون الوضعي؟! وما صلة القانون بالأخلاق؟ وما صلة ذلك كله بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب؟ ولماذا اتجهت أوروبا للتغيير والتبديل وممارسة التشريع وتأخير رتبة الدين؟ وما أثر ذلك في القوانين الوضعية في بلاد العالم الإسلامي؟!

ولهذا سنقدم في هذا البحث بمشيئة الله وتوفيقه دراسة متأنية عن الأحكام القانونية في هذا الموضوع، وصلتها بمبادئ حقوق الإنسان، مع مناقشة تفصيلية نقدية لهذا الاتجاه والكشف عن آثاره التشريعية في العالم الإسلامي

ولعل هذا الذي نقدمه في هذا البحث يكمل الجهود العلمية السابقة في هذا المجال^(١)، ويقدم الجواب عن تلك الأسئلة ويواجه تلك

= المثارة حولها - تأليف د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيلى - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(١) هناك دراسة سابقة نقدية لاتجاه ما سُمي بمبادئ حقوق الإنسان، منها كتاب بعنون ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية وبين آخرين من رجال الفكر في أوروبا عام ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م طبعة دار الكتاب اللبنانيين، وقد مرت الدراسات النقدية لتلك المبادئ بمراحل في العالم الإسلامي، وسنشير إلى ذلك أثناء البحث، مع التنبيه إلى ما قدمه العلماء والباحثون في هذه المراحل، والبدليل الذي قدموه في =

المشكلة ويكشف عن أبعادها وأخطارها.

وقد يرد سؤال على ذهن القارئ فيقول ما الحاجة إلى تفصيل وإبراد الأحكام القانونية الوضعية؟ والجواب: أن أتباع القوانين الوضعية في العالم الإسلامي قد انبهروا بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب حتى وصل بهم الحال إلى التأثر بها في تشريعاتهم القانونية، وعزلوا الأخلاق عن العلاقات الجنسية، وهذا ما سنتبه من خلال هذه الدراسة^(١) فلابد من تقديم الأدلة من نصوص القانون على ذلك^(٢).

ومن أهداف هذا البحث تذكير المصلحين بوجوب الدفاع عن الشريعة الإسلامية من منطلق عقدي صحيح، وبيان مقاصد الحدود الشرعية ومحافظتها على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، كل باحث حسب جهوده، مع كشف الجانب المظلم الذي تضمنته مبادئ حقوق الإنسان، وخاصةً أن كثيراً من المفكرين - الذين سموا أنفسهم متأنرين

المؤتمرات الإسلامية، والمجامع الفقهية، ومنها توصيات لمنظمة المؤتمر الإسلامي: قدم المشاركون فيها إعلاناً خاصاً سموه: «إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام».

(١) ونعتذر للقارئ إنبدءاً عن الألفاظ التي تبيح الفاحشة في القوانين الوضعية الأوروبية وغيرها، وما تثير من إشمئزاز لصاحب الفطرة السليمة، ولتعلم المخدعون بشعارات الغرب الجوفاء، ماذا صنع الكفار بأنفسهم وماذا يريدون من وراء تلك المبادئ التي سموها «الحرية الشخصية»!!.

(٢) سبق وأن أشرت إلى الدراسات السابقة ص ٨ ، ومما يميز تلك الدراسات مناقشة مبادئ حقوق الإنسان وما يتعلق بها من نصوص القانون كما وردت عند أصحابها في كتبهم، وسنسلك سبيلهم في ذكر نصوص ومواد القانون الوضعي المتعلقة بموضوع البحث، وهي منتشرة انتشاراً واسعاً في مكتبات العالم الإسلامي والجامعات ودور النشر.

وعصرانيين وديمقراطيين - قد انخدعوا بتلك الشعارات وخدعوا الأمة الإسلامية بها^(١)، وأخذوا في معارضة تحكيم الشريعة الإسلامية، والتشويش على تطبيق الحدود الشرعية، بصفة خاصة، وقد عنونت هذه الدراسة بـ«حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان دراسة نقدية».

خطة البحث: مقدمة في سبب اختيار هذا الموضوع، وخطته والمنهج الذي سلكته.

تمهيد: في التعريف بالقوانين الوضعية.

الفصل الأول: حكم الزنا في القانون.

المبحث الأول: حكم الزنا بالمرأة البالغة غير المتزوجة.

المبحث الثاني: حكم الزنا بالمرأة المتزوجة.

الفصل الثاني: نقد موقف القانون من جريمة الزنا.

المبحث الأول: حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والأدلة على تحريمها.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الزنا.

المبحث الثالث: العلاقة بين مقاصد القانون ومبادئ حقوق الإنسان.

المبحث الرابع: أصول الشريعة الإسلامية ومفهوم القوانين الوضعية.

المبحث الخامس: نموذج تطبيقي في الربط بين الشريعة والعقيدة.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

(١) بل إن هناك من الدعاة الإسلاميين من اتخذ الديمقراطية سبيلاً للوصول إلى مبادئهم الإصلاحية، وكثيراً ما تجد لهم معجبين ومنبهرين بشعارات الغرب الديمقراطي، وفي غفلة وعجلة من أمرهم أصبحوا يقلدون عدوهم وهم لا يشعرون.

وقد سلكت في دراسة هذه الموضوعات المنهج العلمي المعتمد في البحوث العلمية، ورجعت فيما يتعلق بأراء القانونيين إلى كتب القانون، وحاولت أن أتبع أصولها في القوانين الغربية كما في القانون الفرنسي باعتباره المرجع الأساس لأكثر القوانين العربية الوضعية^(١).

أما ما يخص الدراسة النقدية لتلك القوانين، والكشف عن مدى صلتها بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب فقد بنيت ذلك على دراسة استقرائية واستنباطية لتلك المبادئ والأعراف والاتجاهات التي يلاحظها الغرب في التشريع، مع بيان موقفه من الأخلاق فيما يخص موضوع البحث، وقد أشرت إلى البديل الذي قدمه بعض العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي فيما يخص مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام وهو «إعلان القاهرة لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام» وألحنته بالبحث.

وقد حاولت في هذه الدراسة النقدية الابتعاد عن البناء على المسائل الخلافية الفرعية، معتمداً على الأسس الكلية التي قامت عليها العقيدة الصحيحة والشريعة الإسلامية، مع التأكيد على وجود هذه الأسس وتلك الكليات في جميع شرائع الأنبياء عليهم السلام، كاشفاً عن الفروق بين مقاصد «الدين المشترك» بين الأنبياء جميعاً عليهم السلام وبين جاهلية التاريخ المتعددة، مع بيان السمات المشتركة بين تلك الجاهلية،

(١) من المناسب أن نشير هنا إلى الفرق بين المستغلين بالقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية، وبين المستغلين بالأنظمة الإدارية غير المخالفة للشريعة، ونبه في بداية هذا البحث أن ما يرد فيه من وصف الأولين بالذم إنما هو بسبب ما وقعوا فيه من تحليل الحرام وتحريم الحلال والتشريع من دون الله، وأما المستغلون بالأنظمة الإدارية غير مخالفين للشريعة الإسلامية فهو لاء يمدحون ولا يذمون، وانظر كلام العلماء في هذا البحث في التفريق بين الأمرين ص ٨٧.

وموقفها من المحافظة على الأخلاق، وقد وثقت هذه الدراسة بالرجوع إلى كتب أهل العلم.

وحاولت - حسب الإمكان - عرض مادة هذا الموضوع بأسلوب ميسّر حتى يتسنى لعامة القراء الاستفادة من هذا البحث.

وجعلت في آخر هذا البحث فهارس للمراجع والمصادر والمواضيعات وخاتمة بينت فيها أهم التنتائج والتوصيات.

فإن أحسنت فيما قصدتُ إليه من دراسة هذا الموضوع فذلك فضل من الله سبحانه وتعالى، فله الحمد والمنة أولاً وأخراً، وإن وقعت في تقصير فذلك بسبب ضعفي واستغفر الله عز وجل منه، وأأمل من أهل العلم والباحثين تنبئهم على ذلك للإستفادة منه وملحوظته فيما يُستقبل من الزمان بمشيئة الله وعونه، والشكر والاعتراف بالفضل لكل من أعاذني على إكمال هذا البحث، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يتقبل منا أعمالنا وبيارك لنا فيها فإنه ولِي ذلك القادر عليه، وأخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد السفياني

مكة المكرمة

١٤١٧/١٢/٧

التمهيد :

التعريف بالقوانين الوضعية وصلتها بمبادئ حقوق الإنسان

القانون^(١) في الاصطلاح هو: «مجموع القواعد التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم التي تُنطأ كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام»^(٢).

ويمكن أن نشير إلى ماورد في التعريف من مفردات تكشف عن صفات القانون منها:

(١) «القانون» كلمة يونانية الأصل، وقيل فارسية دخلت إلى العربية عن طريق السريانية وكان معناها الأصلي «المسطرة» ثم أصبحت تعني «القاعدة الكلية» التي يتعرف منها أحکام جزيئاتها، وهي اليوم تستعمل في اللغات الأجنبية بمعنى «التشريع الكنسي» وهي في البلاد العربية تستعمل بمعنى «القاعدة» لكل شيء، ثم توسع في استعمالها في الاصطلاح القانوني بمعنى «جامع الأحكام القانونية» فهو عبارة عن مجموعة الأوامر والنواهي الواجب الالتزام بها في البلاد، والقوانين الوضعية متعددة بتنوعها ومضاعفتها، ومنها ما هو قديم كقانون حمورابي، والقانون الروماني، ومنها ما هو حديث كالقانون الفرنسي والألماني، والبلجيكي، والإنجليزي والأمريكي، والإيطالي، والسويسري . . . وتسمى في اصطلاح المسلمين «القوانين الوضعية» تمييزاً للشريعة الإسلامية عنها، إذ هي من عند الله تبارك وتعالى ، أما القوانين الوضعية فهي من وضع البشر واحتراقهم» اهـ. انظر معجم المناهي اللفظية ص ٤٢١ بقلم الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد - دار العاصمة للنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

(٢) أصول القانون - ١٩ - د. حسن كيرة الطبعة الثانية ١٩٥٩ ، دار المعارف مصر.

- ١- كونه قواعد ملزمة في صورة الأمر والنهي والتحليل والتحريم والمنع^(١).
- ٢- القانون تكليف مطلق «لأنه يتوجه إلى الأفراد بأمرٍ وتكليف ملزم»^(٢).
- ٣- يعم جميع المخاطبين دون تمييز^(٣).
- ٤- «يكسب صفة الدوام - على حد تعبيرهم - بمعنى أنه لا يقتصر على الحال بل يمتد إلى الاستقبال فيتربص دائمًا بصفة الشخص أو نوع الواقعه وهو ما يتسع لعدد غير محدود أو محصور من الحالات»^(٤).
- ٥- «لا يصدر - على حد قولهم - إلاّ عن إرادة واعية بصيرة هي إرادة المشرع»^(٥).

فالقانون الوضعي هو قواعد وأحكام تفصيلية - متمثلة في مواد مكتوبة مرتبة - تحكم سلوك الأفراد على سبيل العموم أمراً ونهياً، وتحليلاً وتحريماً، صادرة عن إرادة بشرية هي إرادة المشرع.

مصادر القانون:

تعود أحكام القانون وقواعده في جميع القوانين الوضعية إلى مصدرين بارزين.

(١) أصول القانون - ١٩ - (وانتشار ألفاظ التحليل والتحريم بغير إذن من الله في كتب القوانين أكثر من أن تحصى، وسيرد في ثانياً البحث ما يؤكّد ذلك وانظر على سبيل المثال: أصول القانون ص ٦٠، ٦٦، ٦٧، ١٨٩، ٣٢٥).

(٢) أصول القانون ٢٢ - ٢٣ .

(٣) المرجع السابق ٢٤ .

(٤) المرجع السابق ٢٦ .

(٥) المرجع السابق ٥١٧ - ٥٢٦ .

- . الأول: التشريع.
- . الثاني: العرف.

يقول الدكتور حسن كيرة في كتابه *أصول القانون*: «.. رغم الاختلاف بين الجماعات في المصادر الرسمية للقاعدة القانونية نستطيع أن نقول إن العرف والتشريع على تفاوت بينهما في الأهمية والمرتبة بحسب المكان والزمان يعتبران كقاعدة عامة مصدرين رسميين تشترك فيما كل الجماعات قديماً وحديثاً^(١)، غير أن ثمة مصادر أخرى إلى جنب العرف والتشريع عرفتها بعض جماعات دون أخرى في القديم وال الحديث على السواء وإن يكن حظها اليوم في عداد المصادر الرسمية للقواعد القانونية إما ضئيلاً كالدين، أو منعدماً كالفقه، أو خاصاً بجماعة أو جماعات معينة كالقضاء»^(٢).

وعلى هذا فقد بُني القانون الوضعي على ثلاثة مصادر:

- . ١- التشريع.
- . ٢- العرف.
- . ٣- الدين.

ويترتب على هذا التأصيل عندهم آثار عملية واعتقادية منها:

(١) سيأتي معنا في الدراسة النقدية في صلب البحث بيان أن هؤلاء القانونيين لا يعرفون من العالم إلا قوانينهم وأنفسهم، ولذلك جعل المؤلف كل الجماعات قديماً وحديثاً مشتركة فيما قاله عن مصادر الأحكام والقانون، ونسى أن أتباع الرسل عليهم السلام في جميع أطوار البشرية لا يعرفون مصدرأً للأحكام والقانون إلا مصدرأً واحداً لا وهو الشريعة التي ينزلها الله على كل رسول.

(٢) ٢٥٤ ص.

أولاً: نصت الفقرة الثانية في المادة الأولى في التقنين المدني الجديد على أنه «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حَكَم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية»^(١).

وعلى هذا الترتيب لهذه الأصول الذي أَخْرَ «الدين» إلى مرتبة أدنى وقَدَّم أحكام البشر إلى مرتبة أعلى أخذت «حركة التشريع تنشط وتزوج على حساب الشريعة الإسلامية حتى تخلفت بهذه الشريعة المرتبة بين مصادر القانون الرسمية فيها...»^(٢).

ويقصد القانونيون بتقديم «التشريع» على «الدين» إبعاد تأثيره على الحياة، وسن القوانين والأنظمة بإرادة بشرية لا تعتبر «الشريعة الإسلامية» مصدراً وحيداً للقانون، ولذلك عرروا التشريع بقولهم: «التشريع هو قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بالتعبير عن القاعدة القانونية والتکليف بها في صورة مكتوبة... وإعطائهما قوة الإلزام في العمل»^(٣).

«ويتميز التشريع بأنه يضع :

- قاعدة قانونية.

- يصدر في صورة مكتوبة .

(١) مادة رقم - ١ - القانون المدني المصري، وانظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ١٨٢/١، ١٨٣. التعليق على نصوص القانون المدني المعدل - القانون المدني مجموعة الأعمال التحضيرية - أحكام عامة - مطبعة دار الكتاب العربي - مصر.

(٢) أصول القانون ٢٦١.

(٣) أصول القانون ٢٧٩.

- يصدر عن سلطة عامة «مختصة»^(١).

ثانياً: أن «التشريع» مصدر أول وأعلى للقانون الوضعي في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية وهو مأخوذ من الدساتير الغربية^(٢).

ثالثاً: أن «الشريعة الإسلامية» و«الدين» مصدر أدنى عند القانونيين.

رابعاً: وجوب تقديم الأعلى على الأدنى.

خامساً: إذا قدم القضاة حكم المصدر الأدنى على المصدر الأعلى يجب نقض أحکامهم، بناءً على نص المادة الأولى من التقنين الجديد الذي يرتب مصادر الحكم بالنسبة للقضاة^(٣).

ولأهمية المصدر الأول في القانون وهو «التشريع» وهو مصدر بشري فقد أصبح هو الأصل وغيره من المصادر لا يُعمل به إلّا نادراً.

يقول د. حسن كيرة في كتابه أصول القانون: «فينبغي أن يراعى - رغم ذلك^(٤) - أن الالتجاء إلى الشريعة الإسلامية لن يتاتي في العمل إلّا نادراً، نظراً لأن التشريع وهو المصدر الرسمي الأول للقانون المصري قد

(١) المرجع نفسه ٢٧٩، وانظر القانون الدستوري ٤ - ٥ - تأليف د. وحيد رافت ود. وايت إبراهيم: ومن مميزات الدساتير المكتوبة عندهم «الوضوح والثبات وفي استطاعة كل إنسان أن يرجع إلى نصوصها فيسهل على المحكومين التمسك بها قبل الحكم، وعلى كل سلطة أن تعرف مدى حقوقها واختصاصها إزاء السلطات الأخرى، فتدوين الدستور يساعد على احترام قواعده وتوطيد أركانه».

(٢) شرح قانون العقوبات الأهلي - أحمد أمين ٦٢٨/٢ - الدار العربية للموسوعات - الطبعة الثالثة ١٩٨٢ م.

(٣) انظر المراجع السابقة ص ١٦ من هذا البحث.

(٤) أي رغم جعلها مصدرًا ثالثاً.

غدا في العصر الحديث غزير الإنتاج وسريعه على السواء مما لا يدع مجالاً كبيراً للالتجاء إلى العرف وهو المصدر الذي يليه في الترتيب مع أنه مصدر حي معاصر للجماعة ومتحاوب مع تطورها، وبالتالي ومن باب أولى لا يكاد يترك فرصة للمصدر الذي يلي العرف في المرتبة وهو مبادئ الشريعة الإسلامية...»^(١).

وقد تأثر القانونيون العرب بالقانونيين الأوروبيين فجعلوا «الدين» مصدراً أدنى وأخيراً للقانون، بل نقلوا قوانينهم من القانون الفرنسي والإنجليزي وغيرهما^(٢)، وهذا ينلنا إلى نقطة أخيرة في هذا التمهيد وهي صلة القوانين الوضعية وارتباطها بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب ونكتفي - هنا - بذكر دليلين اثنين اتفق عليهما الباحثون:

الأول: أن حقوق الأفراد وما يتفرع عنها قسمان:

- حق المساواة المدنية.

- حق الحرية الفردية.

والذي يتعلّق بموضوع البحث هو الثاني، وقد عَرَفَ إعلانُ حقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩م الحرية الفردية في المادة الرابعة منه فقال: «الحرية عبارة عن فعل كل ما لا يضر بالغير، فممارسة الفرد حقوقه الطبيعية لا يحدّها غير الحدود التي يستطيع بها أعضاء المجتمع الآخرون أن يتمتعوا بمثل ما يتمتع به، والقانون هو الوسيلة الوحيدة لوضع هذه الحدود»^(٣).

(١) أصول القانون ٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) شرح قانون العقوبات الأهلية ٦٢٨/٢.

(٣) الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية - عبد الحميد متولي ٢٤٢. وانظر الموسوعة =

وقد قامت القوانين الوضعية بتطبيق هذا المبدأ «الحرية» للأفراد في ممارسة رغباتهم الجنسية وإن خالفت «الدين» بشرط أن لا يضر بالغير ولا يحد هذه الحرية غير الحدود التي يستطيع بها أعضاء المجتمع الآخرون أن يتمتعوا بمثل ما يتمتع به.

الثاني: قسم القانون الوضعي الفرنسي - المبني على مبادئ حقوق الإنسان - الأفعال المنافية للفضيلة إلى قسمين:

منها: ما هو حق للأفراد.

ومنها: ما هو منوع ومحرم.

جاء في شرح قانون العقوبات الأهلي: «وعلى هذا لم يحرّم القانون الفرنسي والقوانين التي استمدت منه أحکامها كالقانون المصري من الأفعال المنافية للفضيلة سوى الأفعال التي ترتكب علينا، والأفعال التي تُرتكب بغير رضا الطرفين أو الأفعال التي تنتهك بها حرمة الزوجية، والأفعال التي يراد بها إغراء الشباب على الفجور...»^(١).

وأما ما سوى ذلك وهو وقوع الفاحشة في حال الرضا فإنه لا تحرمهها

العربية للدساتير العالمية ٧٥٣، ومبادئ القانون الدستوري ص ٣٤٨، ٣٤٧، د. سيد صبرى ط. العالمية - مصر. وسيأتي بيان تفصيلي لآثارها على القوانين فيما يخص موضوع البحث، وانظر تأثر الدساتير العربية بها في مقدماتها: الموسوعة العربية للدساتير العالمية، وعلى سبيل المثال: انظر الدستور الأفغاني فقد اقتبس مفرداتها ص ٧٩٣، وانظر المادة الثانية والثالثة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجد إطلاق الحريات الواردة في الإعلان دون التقيد بالأخلاق والدين، انظر نص الإعلان في كتاب الشيخ الغزالي حقوق الإنسان ص ٢٦٢ - ٢٦٣. الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ، وكتاب حقوق الإنسان في الإسلام د. سليمان الحقيل ط - ١ - ص ٧١.

(١) شرح قانون العقوبات الأهلي ٦٢٨/٢

هذه القوانين^(١).

وقد ارتبطت القوانين الوضعية العربية بالقوانين الغربية ومن ثم بمبادئ حقوق الإنسان لأسباب ثقافية وفكرية^(٢).

وفي هذا دلالة صريحة على أن القانونيين العرب قد توجهوا شطر أوروبا فكراً وتشريعاً مخدوعين بإعلان مبادئ حقوق الإنسان ممجدين لتلك المبادئ داعين إليها، باذلين جهدهم في نشرها في كتبهم الفكرية والقانونية، وسيكشف هذا البحث - إن شاء الله تعالى - عن مدى تأثير ما سُميَّ بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب على مفهوم الفضيلة والأخلاق^(٣)، وسنعرض للقارئ نصوص القانون التي تدل على ذلك

(١) سيأتي عرض مواد القانون الدالة على ذلك في ص ٢٥ من هذا البحث.

(٢) أصول قانون العقوبات في الدول العربية ص ١٠، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، أصول القانون ٢٠٨ وما بعدها وفيه بيان ارتباط القوانين وتأثرها بالمذهب الفردي والمذهب الاجتماعي، وعموم المذاهب الفكرية في أوروبا. وانظر مبادئ القانون الدستوري - ٣٤٧ - ٣٤٨ - د. سيد صبري . الطبعة الرابعة.

(٣) مازال الغرب يتظاول على بقية الشعوب - خاصة شعوب العالم الإسلامي - بأنه يدعو للحرية ويمنح البشر حق ممارسة الحريات وتناسي البشر مسألة مهمة الا وهي من الذي يملك أن يحدد مفهوم «الحرية» البشر أم خالق البشر؟ وفي غمرة الإنها بالغرب ترك الناس الوقوف أمام هذا السؤال!! فقدم الغربُ الجواب عليه، وعزل الأخلاق عن القانون، وأطلق الحريات من ضوابط الفضيلة. انظر كتاب حقوق الإنسان في الإسلام للشيخ الغزالى ص ٦٥-١٢٩، وكتاب حقوق الإنسان في الإسلام د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيلى ط. ١ - ١٤١٤ هـ ص ٥٣ - ١٤٧ وقد تحدثنا عن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام، وأهم شيء نؤكد عليه أن من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام كونها من عند الله سبحانه وتعالى، وأن قاعدتها المحافظة على «الدين» و «الأخلاق» ولو كره المشركون، ولذلك سيختص هذا

دلالة صريحة وذلك في الفصل الأول من هذا البحث .

= البحث بتجلية هذا الجانب والعنابة به من خلال بيان حكم الزنا، ونظرة الإسلام
للحرية الشخصية.

الفصل الأول

حكم الزنا في القانون الوضعي

المبحث الأول :

حكم الزنا بالمرأة البالغة غير المتزوجة.

المبحث الثاني :

حكم الزنا بالمرأة المتزوجة.

الفصل الأول

حكم الزنا في القانون

المبحث الأول: حكم الزنا بالمرأة البالغة غير المتزوجة

إنَّ القانون الفرنسي والقوانين الأوروبية بصفة عامة جعلت الحرية الشخصية أساساً لتحديد حكم الزنا. بناءً على أنَّ الحرية الشخصية أو «الفردية» حقٌّ للإنسان يمنحه حرية التصرف في نفسه، فإنَّ القوانين الوضعية أباحت للمرأة البالغة غير المتزوجة الاتصال الجنسي بدون زواج مشروع إذا هي رضيت بذلك ونفت عن فعلها هذا صفة الجريمة ومن ثم العقوبة، وسنورد نصوص القانونين التي تدل على أنَّ الرضا بمقارفة الفاحشة يبيحها^(١) عندهم.

جاء في المادة ٣٩٣ «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة كل من: واقع أنثى بغير رضاها أو لاط ذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها»^(٢).

وجاء في المادة ٣٣٤ في ٢٣٣ «لا يُعاقب من يقدم على إغواء فتاة

(١) سنورد نصوص القانونين الأساسية ونشير إلى بقية القوانين في الهاشم.

(٢) الموسوعة القانونية العراقية ٤٠٢/١ ط. الدار العربية للموسوعات، وموسوعة مصر للتشريع والقضاء/عبدالمنعم حسين المحامي ١٦٢/٣ - الطبعة الأولى، وانظر قانون الحدود والجنایات الفرنسي ترجمة وتعريب محمد قدرى المطبعة السنیة ببولاق ١٣٨٣ - بند ٣٣١ - ٣٣٢ ج ٨٣/١.

يبلغ عمرها أكثر من أربعة عشر عاماً ويتخذ منها خليلة له مدة من الزمن فإن أعمال الفاحشة في هذه الحالة لا يدخلها أي عنصر آخر من شأنه أن يكون منها جريمة يعاقب عليها القانون^(١).

وجاء في المادة ٢٦٧ «من واقع أئتي بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة^(٢).

جاء في شرح قانون العقوبات الأهلي بيان المخالفات التي يُحرمها القانون والتي لا يُحرمها:

«وعلى هذا لم يحرّم القانون الفرنسي والقوانين التي استمدت منه أحکامها كالقانون المصري من الأفعال المنافية للفضيلة سوى الأفعال:
- التي ترتكب علناً.

- والأفعال التي ترتكب بغير رضا الطرفين.

- أو التي ترتكب مع من ليس أهلاً للرضا.

- أو الأفعال التي تنتهك بها حرمة الزوجية.

- أو الأفعال التي يُراد بها إغراء الشباب على الفجور^(٣).

(١) الموسوعة الجنائية تأليف جندي عبدالملك الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ٢٠٥/٢، وانظر مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية ص ٥٢١ - ٥٢٥.

(٢) موسوعة التعليقات على قانون العقوبات ٦٤١ سيد حسن البغال ط ١٩٦٥ م دار الثقافة العربية والطباعة.

(٣) شرح قانون العقوبات الأهلي ٦٢٨/٢، وانظر القانون الفرنسي / قانون الحدود والجنائيات مرجع سابق ٨٣٠/١ - ٨٤ - ٨٥، وانظر القانون الأساس التركي مادة ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠، ترجمة عن التركية نقولا نقاش وأخرون، بيروت ١٩٠٨ المطبعة العلمية، ومجموع القوانين اللبنانية ٩١/٧ - ٩٢ - ٩٤ مادة ٥٠٣ إلى ٥١٠ - ٥١٩ - ٥٢٣.

جاء في شرح قانون العقوبات الأهلي: بيان العلاقة بين القانون المصري والفرنسي «وقد جرى الشارع المصري على نهج الشارع الفرنسي في اعتبار الزنا جريمة ذات صفات خاصة^(١).

ويقصد القانونيون أن «الزنا» ليس محرماً لكونه «فاحشة» بل هو محرم عندهم إذا اتصف بأحد هذه الأوصاف الخاصة:

١- إذا كان استغلالاً مادياً كما هو في صورة الدعاارة أو ما يسمونه بالتشرد^(٢).

٢- كونه اغتصاباً وإكراهاً^(٣).

٣- إذا وقع على الصغيرة لأنه لا يتصور منها الأذن^(٤).

٤- إذا انتهكت به حرمة الزوجية^(٥).

والأوصاف الثلاثة الأولى ترجع إلى وصف واحد ألا وهو وقوع الزنا بين الرجل والمرأة بغير رضا منها وهو محرم عندهم لفقدان «الرضا».

(١) ٦٦٧/٢ ، وانظر القانون الفرنسي قانون الحدود والجنائيات ٨٣/١ ط. ١٩٨٧.

(٢) الموسوعة الجنائية الشاملة ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢، ٢٠٥، ٤٩٦ ط. ١٩٨٧.

(٣) انظر ما سبق ذكره ص ٢٦ من هذا البحث، والقانون الفرنسي الحدود والجنائيات ١٣/١.

(٤) انظر ما سبق ذكره ص ٢٦ من هذا البحث، والقانون الفرنسي الحدود والجنائيات ١/٨٣.

(٥) شرح قانون العقوبات الأهلي ٦٢٨/٢ ، والقانون الفرنسي الحدود والجنائيات ٨٣/١ ، وانظر القانون الأساسي التركي مادة ١٩٧ - ١٩٩.

والحالة الرابعة: تخص وقوع الزنا من الرجل المتزوج فإنه محرم عندهم لانتهاك حرمة الزوجية.

وبقي أكثر الصور وقوعاً وهي:

إذا زنا الرجل بالمرأة البالغة برضاهما، فهذا لا يعتبره القانون حراماً، ولا يدخل تحت اسم الجريمة ومن ثم تتطبق عليه القاعدة القانونية «لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون» والسبب يرجع عندهم إلى أن معنى الحرية الشخصية الذي تعارفوا عليه لا يحرّم تلك الصورة التي هي أكثر الصور وقوعاً^(١). أما وقوع الزنا بالاغتصاب ونحوه فهو قليل الوقع كما هو معلوم.

(١) تأمل كيف استطاع الغرب نشر ما سماه حقوق الإنسان والحرية الشخصية حتى نشر أكثر الفواحش وجعل لها شرعية بالقوانين الوضعية، ولم يُعد «الزنا» جريمة عندهم، وانظر العلاقة بين القانون الفرنسي والمصري في كتاب شرح قانون العقوبات - فتوح عبدالله الشاذلي ص ٧٠٩ - دار المطبوعات الجامعية المصرية ١٩٩٤ م.

المبحث الثاني

حكم الزنا بالمرأة المتزوجة

يتجه القانون الوضعي إلى اعتبار الزنا جريمة في حالات خاصة - مخالفًا في ذلك جميع شرائع الأنبياء عليهم السلام - وقد ظهر هذا التوجه - بعد الثورة الفرنسية - وصدور القانون الفرنسي الذي ألغى وصف الجريمة عن الزنا إلّا في حالات نادرة كحالات الاغتصاب ونحوها^(١).

«وقد استمد الشارع المصري أحكام الزنا من القانون الفرنسي المواد ٣٣٦ إلى ٣٣٩، ونحا نحوه في اعتبار الزنا جريمة ذات صفات خاصة..»^(٢).

ولذا نص القانونيون على أن الفرق بين نظرة «الدين» «للزنا» وبين نظرة «القانون» أن «الدين» حرم «الزنا» باعتباره جريمة أخلاقية وفاحشة يترتب عليها انتشار الرذيلة وفساد المجتمع، ولكي يحمي الفرد والمجتمع من هذا الفساد حرم الزنا في جميع صوره وحمى الفضيلة. أما القوانين الوضعية - فتجرمه في حالات خاصة كأن ينظم معه الإعتداء على الحرية الخاصة للفرد، كما هو الحال في الزنا بالمرأة

(١) انظر القانون الفرنسي قانون الحدود والجنائيات ٨٥/١ بند ٣٣٩، وشرح قانون العقوبات للشاذلي ٧٠٩.

(٢) الموسوعة الجنائية ٦٤ ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

المتزوجة^(١) «وقد اقتبس الشارع المصري أحكام الزنا من القانون الفرنسي المواد ٣٣٦ - ٣٣٩ وتتلخص قواعدها في أن يعاقب على الزنا إذا حصل من إمرأة متزوجة أو رجل متزوج، وتفرق بين جريمة الزوجة وجريمة الزوج من عدة وجوه، فالجريمة لا تقوم بالنسبة إلى الزوج إلا إذا وقع منه الزوج في منزل الزوجية، بينما ترتكب الزوجة الزوجة في أي مكان وتعاقب الزوجة على الزنا بالحبس لمدة لا تتجاوز عامين، بينما يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وللزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم النهائي عليها أما الزوجة فلا حق لها إلا في التنازل السابق على الحكم النهائي^(٢).

نصت المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات المصري على أن:

«المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يُحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها لها كما كانت^(٣)» ومع ذلك «.. فالقانون المصري أسوة بالقانون الفرنسي فرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة من أربعة وجوه:

أولها: أن الجريمة لا تقوم بالنسبة إلى الزوج إلا إذا زنا في منزل الزوجية، أما الزوجة فيثبت زناها في أي مكان.

ثانيهما: أن الزوجة إذا زنت تعاقب بالحبس مدة أقصاها سنتان أمّا

(١) جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه ص ٢٩ د. عبد المعيد الشواربي، والموسوعة الجنائية ٦٣ .

(٢) جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه ص ٢٩ - د. عبد الحميد الشواربي ط ١٩٨٥.

(٣) الموسوعة الجنائية ٦٦ ، وانظر المادة ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٤ ، قانون العقوبات المصري، ومجموعة القوانين والأنظمة الأردنية ص ٥٢٣ - ٥٢٤ .

الزوج فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثالثهما: أن للزوج أن يغفو عن زوجته بعد الحكم عليها نهائياً^(١).

وهذه العقوبة - القانونية التي تحف بها هذه القيود - إنما هي واقعة على مخالفة المرأة للعقد الذي بينها وبين زوجها، وكذلك بالنسبة للزوج، وليس عقوبة على الزنا الذي هو جريمة أخلاقية حرمتها شرائع الأنبياء عليهم السلام لكونها مخالفة للعهد الذي بين الإنسان وربه سبحانه وتعالى

ويستطيع القارئ أن يستتتج هذه الأمور:

١- أن الزوج لا يعاقب على الزنا في غير بيت الزوجية^(٢).

٢- أن الزوج يملك إسقاط العقوبة عن زوجته بعد الحكم عليها^(٣).

٣- أن المرأة إذا زنت قبل الزواج أو بعد انحلال رابطة الزواج فلا شيء عليها «فقيام الزوجية يُشترط لتكوين الجريمة»، فإذا كانت المرأة مرتبطة بقيد الزواج فإن هذا القيد هو الذي يلزم المرأة بالأمانة والإخلاص لزوجها، فالزنا قبل الزواج لا عقاب عليه^(٤)، «كذا لا عقاب على الزنا الذي يقع بعد انحلال رابطة الزوجية بوفاة الزوج أو بالطلاق^(٥)».

(١) الموسوعة الجنائية ٦٦.

(٢) مادة ٢٧٧ «كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر قانون العقوبات المصري، وانظر مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية ص ٥١٩ مادة ٢٧٧ ، وانظر الموسوعة التشريعية الحديثة مادة ٢٧٣ ، ٣٦٧ ، ٢٧٧ .

(٣) الموسوعة التشريعية الحديثة - عقوبات - مادة ٢٧٤ ، الموسوعة الجنائية ص ١٠١ ، ومجموعة القوانين اللبنانية ٧ / ٩٤ - ٩٥ مادة ٤٨٨ .

(٤) الموسوعة الجنائية ٧١ ، وشرح قانون العقوبات الأهلية أحمد أمين بك ٢ / ٦٦٨ .

(٥) الموسوعة الجنائية ٧١ .

جاء في شرح قانون العقوبات الأهلي المصري «للزنا في قانون العقوبات معنى «اصطلاح» خاص فلا يشمل كل الأحوال التي يُطلق عليها هذا الاسم في الشريعة الإسلامية، بل هو قاصر على حالة زنا الشخص المتزوج حالة قيام الزوجية فعلاً وحكمًا^(١)» وتدل نصوص القانونيين على أن الاعتراض حق للزوج فإذا رضي بالفاحشة، وكذلك المرأة إذا رضيت بها من زوجها فلا يملك القانون الاعتراض عليهما، ويعود السبب في ذلك إلى أن الاعتراض والمطالبة حق لهما مبني على العقد الذي التزم فيه بالوفاء لبعضهما فإذا رضي كل واحد منهمما عن مقاومة صاحبه للفاحشة فمن يملك الاعتراض عليهما!!!.

إن الرضا - أو حق الاختيار لمن يملكه^(٢) - يمنح الإنسان في القانون الوضعي على أساس الحرية الشخصية - حق الاتصال الجنسي غير المشروع «الزنا».

وبعد عرض مواد القانون الوضعي في هذا المجال فإننا سنتنتقل في الفصول التالية إلى عرض الدراسة النقدية التي تكشف عن خطورة هذه القوانين، وصلتها بما سُمي مبادئ حقوق الإنسان في الغرب، مع بيان موقف الإسلام ودعوته للمحافظة على الأخلاق، وبيان عنایته بذلك من الناحية العقدية والتشريعية.

(١) ٦٦٧ / ٢

(٢) سبق أن أشرت إلى أن القانون الوضعي استثنى الصغيرة لأنها لا يصح منها الإذن والاختيار، وكذلك حالات الإكراه، وكذلك فيما إذا تنازع الزوجان وأظهر كل منهما عدم الرضا بفعل صاحبه.

الفصل الثاني

نقد موقف القانون من جريمة الزنا

وفيه مباحث

المبحث الأول:

حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والأدلة على ذلك.

المبحث الثاني:

مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الزنا.

المبحث الثالث:

العلاقة بين مقاصد القانون ومبادئ حقوق الإنسان.

المبحث الرابع:

أصول الشريعة الإسلامية ومفهوم القوانين الوضعية.

المبحث الخامس:

نموذج تطبيقي في الربط بين الشريعة والعقيدة.

المبحث الأول

حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والأدلة على ذلك

إن الناظر لا يستطيع أن يدرك حقيقة هذه المقاصد إلاً من خلال معرفته للأدلة الواردة في بيان حكم هذه الجريمة، وبيان العقوبات التي حددها الشارع الحكيم وما يترتب على تنفيذها من آثار إيجابية تؤدي إلى حفظ الأخلاق.

تعريف «الزنا» في الشريعة:

هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين^(١).

فالوطء المشروع هو ما كان بسبب النكاح المعتبر شرعاً، وضده السفاح، وهو الوطء المحرم، ويشمل جميع صور الفاحشة، سواء وقع الزنا بالإكراه والاغتصاب أو الاستغلال المادي «الدعارة» أو عن طريق الرضا والاختيار.

حكمه:

الزنا حرام وهو كبيرة من الكبائر وقد نهت عنه الشريعة الإسلامية

(١) بداية المجتهد ٢/٥٠٠، وعرفه بعض الفقهاء بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دُبر انظر الروض المرربع ص ٣٤٦، والمقصود بنفي الشبهة أي أن يكون الفعل المذكور وقع بدون نكاح أو شبهة نكاح، أمّا إذا وطأ الرجل امرأة في بيته يظنها زوجته، فهذه شبهة تدرأ عنه الحد، وكذا إذا كان له شبهة ملك، كأن يطأ جارية له فيها شبهة ملك، أو امرأة في نكاح مختلف في صحته. والدليل على اعتبار الشبهة لدرء الحد قوله عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات.

بأساليب كثيرة:

١- منها النهي الصريح والتهديد بالعذاب الأليم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الرِّزْقَ إِنَّمَا كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُكُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ [١٨] يُضَعِّفُ لِهِ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّماً [٦٩، ٦٨] [الفرقان: ٦٩].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١٩] [النور: ١٩].

٢- وصفه بأنه من عمل الشيطان وأمره: فهو الذي يأمر به ويزينه لبني آدم، والدعوة إلى الفاحشة منهجه وخطواته التي يتبعها الضالون، قال الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [٢٦٨] [البقرة: ٢٦٨].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [٢١] [النور: ٢١].

وقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [١٧٨] [١] [١٦٩، ١٦٨] [البقرة: ١٦٩، ١٦٨].

٣- تحريم الفواحش على كل أمة:

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [٣٣] [الأعراف: ٣٣].

(١) وتأمل كيف أضل الشيطان «القانونيين ودعاة الحرية» وأمرهم بإباحة الزنا في حالة الرضا، فعبدوه وأطاعوه ثم قالوا على الله ما لا يعلمون، فأخرروا أمره وبدلوا قوله غير الذي قيل لهم، وأحلوا ما حرم الله.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أغيرٌ من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن^(١)».

٤- نفي الإيمان وإثبات الفسق لمن ارتكب هذه الجريمة:

ترجم الإمام البخاري في صحيحه: فقال: باب إثم الزنا، وقول الله تعالى: «ولا يزnon». وأخرج في كتابه: حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب^(٢) وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن» قال عكرمة: قلت لابن عباس كيف يُنزع الإيمان منه؟ قال: هكذا وشبّك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبّك بين أصابعه^(٣).

وفي الآيات والحديث دلالة على خطورة هذه المعصية - معصية الزنا - وكذلك سائر الكبائر المذكورة في الحديث، وأثرها السيء على العبد في الدنيا والآخرة.

أما الدنيا: فإنَّ وصف الإيمان يزول عنه بسبب ارتكابه لهذه الجريمة، ووصف الإيمان وصف مَدْحٍ، ويثبت له في المقابل وصف الذم وهو الفسق، وذلك بسبب خروجه عن طاعة الله سبحانه إلى المعصية، وهو وإن كان معه أصل الإيمان - كما ذكر أهل العلم - إلاً أنه استحق العقوبة في الدنيا بحيث يُطبق عليه الحد الشرعي.

(١) صحيح البخاري ١١/٢٣٣، صحيح مسلم ١٧/٧٧ - ٧٨.

(٢) أي يشرب الخمر.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/١١٣ - ١١٤.

وأما في الآخرة: فهو مُسْتَحِقٌ للوعيد والعقوبة بسبِّ فسقه^(١).

وهذه العقوبة الدنيوية واستحقاق العقوبة الأخروية من الأحكام المعلومة من الدين، فقد أجمع الفقهاء من السلف والخلف على:

١- تحريم الزنا والتحذير منه وأنه من الكبائر.

٢- أن صاحبه مستحقٌ للعقوبة الدنيوية مُتوعد بالعقوبة الأخروية.

٣- أن المحسن - وهو الحر البالغ العاقل الذي قد حصل منه الوطء في قُبْلٍ في نكاح صحيح^(٢) - إذا ارتكب جريمة الزنا فإنه يُرجم بالحجارة حتى يموت. والرجل والمرأة في هذا سواء وكذا المسلم والكافر^(٣).

٤- أن غير المحسن يُجلد مائة جلدة وهو البُكْر من الرجال والنساء الحر البالغ العاقل الذي لم يجامع في نكاح صحيح^(٤).

وهذا كله محل إجماع وزاد بعض الفقهاء على غير المحسن «تغريب عام»^(٥) مع الجلد، واستدلوا على ذلك بالسنة.

(١) فتح الباري ١٢/١١٥.

(٢) العدة ٥٥٨، الروض المربع ٣٤٦.

(٣) الروض المربع ٣٤٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠/١١، فتح القدير وشرحه لابن الهمام الحنفي ٢٢٤/٥ - ٢٢٥ - ٢٢٩.

(٤) الروض المربع ٣٤٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠/١١، المغني لابن قدامة ٩/٤٣، ٩/٣٥، حاشية الدسوقي ٤/٣٢٠، ٤/٣٢١.

(٥) وقع الخلاف بين الفقهاء في زيادة التغريب لمدة عام على الجلد، انظر المغني ٩/٤٣، فتح الباري ١٢/١٢، ١٥٧، ١٥٦، شرح فتح القدير ٥/٢٤١ - ٢٤٥. وسيأتي معنا ذكر الأدلة من السنة على ثبوت التغريب.

ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك :

١- قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجِدِرٍ مِّنْهُمَا مائة جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
[النور: ٢]

قال الإمام ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية :

«.. الزاني لا يخلو إما أن يكون بكرًا وهو الذي لم يتزوج، أو محصناً وهو الذي وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل، فأما إذا كان بكرًا لم يتزوج فإن حده مائة جلدة كما في الآية» ثم ذكر حديث أبي هريرة في الصحيح وفيه «تغريب عام» - وسيأتي ذكره - ثم قال: «فاما إذا كان محصناً وهو الذي قد وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فإنه يُرجم»^(١).

٢- روي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خذلوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم»^(٢) رواه مسلم.

٣- روى أبو هريرة وزيد بن خالد قالا: «كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنسدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصميه وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال: قل، قال: إن ابني هذا كان عسيفاً^(٣) على هذا فزني بأمرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/٢٦١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٨/١١ - ١٨٩.

(٣) أي: أجيراً، وسمي الأجير عسيفاً لأن المستأجر يعسِفُه في العمل، وقيل غير ذلك، انظر فتح الباري ١٢/٣١٩.

سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائةٍ وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله جل ذكره. المائة شاة والخادم رَدُّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأخذ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها»^(١).

٤- قال ابن قدامة رحمه الله : «وقد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ» ، وقال أيضاً: «ولا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً»^(٢).

وبهذا الإجماع القولي والعملي المبني على نصوص الشريعة البينة المحكمة قام المسلمون بحماية المجتمع الإسلامي بجميع أفراده - مسلمين وذميين^(٣) - محافظين على حقوقهم الأخلاقية وأعراضهم من أن

. ١٥٦، ١٣٧، ١٣٦ / ١٢) صحيح البخاري مع الفتح .

(٢) المغني ٩/٣٥، ٤٣، وفتح القدير وشرحه ٥/٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٩، ٤/٣٢٠ - ٣٢١، وفتح الباري ١٢/١١٧، ١١٧ ولم يخالف في اثبات الرجم والعمل به سوى طائفة من الخوارج وهم الأزارقة وخلافهم غير معتبر.

(٣) أهل الذمة هم الكفار الذين يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون خاضعون لسلطان الإسلام في بلاد المسلمين تحت أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك عرف الفقهاء عقد الذمة فقالوا: «هو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة» الروض المربع ١٥٩ - ١٦٠ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢٠٦/٢ ، الأم للشافعي ١٧٦/٤ ، فتح القدير ٤/٣٣٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ١١٠ . ولا يخلو حالهم عن أمرين:

أ - أن يتحاكموا إلينا - أي إلى كتابنا - فتحكم بينهم وجوباً بتطبيق الحد على من ارتكب جريمة الزنا منهم إن كان محصناً فالرجم ، وإن كان غير محصن فالجلد.

ب - وإما أن يتحاكموا إلى كتابهم فكذلك ، لأن هذه الشريعة وردت في كتابهم . وعلى هذا يتحقق للجميع حفظ الأخلاق وهي من أهم حقوق الإنسان والدليل على =

تدنسها جريمة الزنا في أي صورة من صورها، وقام الخلفاء والحكام بتنفيذ هذه الأحكام رغبة منهم في المحافظة على تلك الحقوق^(١).

ذلك : ما ورد في صحيح البخاري وسيأتي ذكره مفصلاً ص ٥٨ من هذا البحث .

(١) سيأتي معنا بيان أن مبادئ حقوق الإنسان في الغرب لم تحافظ على هذه الحقوق الأخلاقية لل المسلمين ولا لغير المسلمين ، بل أهدرتها بدعوى «الحرية الشخصية» فقامت القوانين الوضعية بإباحة الزنا في حالة الرضا ، وحمته باسم «الحرية» وحقوق الإنسان .

المبحث الثاني

مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الزنا والعقوبة عليه

إنَّ تجريم الشريعة الإسلامية لهذا الفعل والمنع منه وتجريمه المقصود منه حفظ حقوق الإنسان الدينية والأخلاقية، وحفظ النسل والأداب في المجتمع.

وأكملت الشريعة المحافظة على هذه الحقوق بتحديد العقوبات التي تُخوِّف المكلف من القرب من الأسباب المؤدية إلى هذه الجريمة، هذا قبل وقوعها.

وأمّا بعد وقوعها منه: فالمقصود من العقوبة هو تطهير المكلف من ذنبه والمحافظة على إنسانيته وأخلاقه المعنوية، وفي الوقت نفسه ردع عموم المكلفين من الوقوع فيها وتطهير المجتمع من آثارها السيئة.

وإليك بيان تلك المقاصد مع ذكر الأدلة:

أولاً: حفظ الحقوق الدينية والأخلاقية الفردية والجماعية.

إن من أعظم المقاصد من ورود الأمر والنهي في القرآن الكريم والسنّة المطهرة هو تحقيق العبادة لله سبحانه وتعالى، فمن أطاع الله ورسوله فقد آمن واستقام.

والإيمان والاستقامة هما قاعدة عظيمة لحفظ تلك الحقوق، يدل على

ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١٧ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشِعُونَ ١٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ ١٩ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكْوَةِ فَنَعْلُونَ ٢٠ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ٢١ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْرُ مَلُومِينَ ٢٢ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٢٣ وَالَّذِينَ هُرُونَ لِأَمْنَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَعُونَ ٢٤ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَواتِهِمْ يَحْافِظُونَ ٢٥ أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ ٢٦ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَدِيلُوْنَ ٢٧﴾ [المؤمنون: ١ - ١١].

في بين الله سبحانه القاعدة العظيمة التي تبني عليها الأعمال الصحيحة إلا وهي الإيمان به سبحانه، ثم ذكر سبحانه وتعالى بعض أوصاف المؤمنين. والمتأمل لهذه الأوصاف يستنبط كثيراً من الفوائد ونذكر بعض ما يخص موضوع البحث:

- ١- أن المؤمن محافظ على حقوقه الدينية بصفة عامة، والأخلاقية بصفة خاصة.
- ٢- أنه لا يعتدي على حقوق الآخرين الأخلاقية لأنه منهي عن ذلك ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٢٣﴾.
- ٣- أن صفات المدح والثناء وكذا الثواب مرتبطة بالمحافظة على هذه الحقوق، وقد سبق أن العقوبة الدنيوية وكذا الأخروية يستحقها من لم يحافظ على تلك الحقوق.

وتؤكدأ على وجوب المحافظة على هذه الحقوق وردت الآيات في الكتاب العزيز تعلم وتربى المكلف حتى يستقيم ويحافظ على أخلاقه وأخلاق مجتمعه طوعاً، وإن لم يستجب لهذه التربية أزمته الشريعة بالمحافظة على الأخلاق كرهاً، لأن الشريعة الإسلامية أحاطت هذه الحقوق

الواجبة بالحدود والعقوبات التي تقضي على كل جريمة ولو كره الكارهون^(١)

ومثل الآيات التي وردت في سورة المؤمنون قوله تعالى:

﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ٣٠﴾ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ رِيَنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية. [النور: ٣٠ - ٣١]

فهذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، ويحفظوا فروجهم من الزنا وجميع المحرمات.

وقال ابن كثير في الآية الأخرى: «هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيرهن منه لأزواجهن عباده المؤمنين وتميزاً لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشرفات»^(٢).

وقوله تعالى في وصف المؤمنين والمؤمنات:

﴿وَالْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّكِيرَاتِ كَثِيرًا وَالذَّكِيرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ٣٥﴾ [الأحزاب: ٣٥].

هذا كله في الامتناع عن الفاحشة وأسبابها، فإذا أخطأ المكلف فضيع

(١) وفي هذا رد واضح على القانونيين الذين يظنون أن الدين مجرد وصايا وعلاقة خاصة، لا تشمل الحقوق التي بين الناس، وسنتين فيما بعد أن القانونين هي التي لا تحافظ على أكثر الحقوق الأخلاقية، كما أن العقوبة على بعض المخالفات التي يُجرّمها القانون الوضعي قاصرة في الدنيا لأنها أخرت الدين وخالفت الاعتقاد الصحيح والشريعة الإسلامية.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/٢٨٣ - ٢٨٤. وتأمل خطراً أحکام القانونين الأوروبيتين التي تحل الزنا في أكثر صوره كما سبق ذكرها وكيف منحت نساء الجاهلية وفعال المشرفات صفة الشرعية.

شيئاً من تلك الحقوق تاب وأناب واستغفر قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

فمن تَعَدَّى ذلك كله وظهر منه الإخلال بتلك الحقوق سواء في حق نفسه أو حقوق الآخرين وجبت عقوبته بحسب جرمه.

وبذلك يحافظ الإسلام على الحقوق الأخلاقية الفردية بصفة خاصة وعلى الحقوق العامة للمجتمع، ويحول بينه وبين الأضرار والأخطر.

وإنَّ هذه المحافظة تشمل جميع المكلفين، ومن ثم تعم المجتمع فُضُّلَّانَ آدابه وحقوقه، لأن تلك الصفات الاحادية تنقل المكلفين إلى محيط الجماعة الواسع فتكون صفات المجتمع وآدابه العامة، فهذا المجتمع المؤمن قاعدته الإيمان والإيمان قول وعمل، وهذه الأعمال منها الأعمال الظاهرة ومنها الأعمال الباطنة، وهي تشمل بآثارها الفرد والجماعة.

وهناك أعمال لعموم المكلفين جعلتها الشريعة الإسلامية واجبة عليهم وحافظة لحقوقهم العامة والخاصة، ومن ذلك الأمر بالحجاب والتستر والخشمة، كما قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْمِيَهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذَنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَنَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنُونَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وحذر الإسلام من اختلاط الرجال النساء وشدد في تحريم الخلوة ومن سفر المرأة بغير محرم كل ذلك وقاية للمجتمع الإسلامي من الأضرار المادية والمعنوية ومحافظة على صيانة حقوقه.

ولقد استفاد العلماء المعاصرون - الذين حذروا من الأخطار التي

تترتب على جريمة الزنا - من منهج الإسلام الوقائي الذي يدرء الأخطار قبل وقوعها، والذي يحافظ على قاعدة المجتمع الإنساني ألا وهي الأسرة، ومن أجل ذلك شرع الإسلام الزواج ورَغْبَ فيه وجعله سنة من سنن المرسلين عليهم السلام ولأتباعهم، وحذّر من الرهبانية.

فقال الله تعالى: ﴿وَانكِحُوهُ الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿فَانكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَمُثْلَثَ وَرُبَيعَ﴾ [النساء: ٣]، وقال سبحانه: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِنَّا ثُوَّبْنَا أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَحْذَدَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال رسول الله ﷺ: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء»^(١).

وإن الالتزام بهذه الأحكام والوقوف عند حدود الله والعمل بشريعته هو الطريق الوحيد الذي يحافظ على حقوق البشر، ويدرك عنهم الأخطار التي تهدد مجتمعاتهم، سواء من الانحرافات الخلقية، أو الأمراض الجنسية التي هي أمراض الزنا واللواط^(٢).

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب النكاح ١١٢/٩.

(٢) ولقد استفاد الأطباء الذين حذروا من أخطار الأمراض الجنسية المتفشية في بلدان العالم الغربي والأمم الكافرة من منهج الإسلام الوقائي في محاربة أمراض الزنا واللواط.

يقول الدكتور محمد على الباري في كتابه الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها: بعد أن بين منهج الإسلام الوقائي في محاربة هذه الأمراض قال: «وخلصة الأمر أن الإسلام فتح باب الزواج على مصراعيه وحث عليه ورَغْبَ فيه، وقفل سائر الأبواب الأخرى وأحكم الرتاج عليها، ولم يجعل للزنا سبيلاً إلى المؤمنين فسد =

ثانياً: تطهير المكلّف من الذنوب والآثام وردع غيره من الوقوع فيها.

وهذا مقصود من مقاصد العقوبات الشرعية على جريمة الزنا، وهو مؤكّد لما قبله، فالاصل في المكلفين أن يحافظوا على أخلاقهم وحقوق مجتمعهم بمقتضى الإيمان والافتتاح والمسارعة في تحقيق الفضائل والبعد عن الرذائل، ومن ضعف إيمانه فأهدر حقاً من حقوقه الأخلاقية أو حقوق أفراد المجتمع واستحق العقوبة الشرعية فإنها تُنفذ عليه لتعود به إلى الحالة السّوية - بعد أن يتظاهر - فيعود إلى أخلاقه محافظاً عليها وعلى حقوق المجتمع.

وفي هذا بيانٌ لمقصد هذه العقوبات والحدود فإنها تؤكّد مقصود الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والأخلاق.

وقد يقول قائل: هذا واضح بالنسبة لحدّ الزاني غير المحسن، لأنّه إذا جُلد وأدْبَر فإنه يتظاهر فيعود إلى أخلاقه محافظاً على حقوقه وحقوق مجتمعه.

فكيف يتحقق هذا المقصود بالنسبة للمحسن وهو يموت إذا طُبق عليه حد الرجم؟

فالجواب: أن المرحوم يتظاهر أيضاً بهذه العقوبة، وإذا تظهر من الذنوب فإن هذا يحقق مصلحة عظيمة له، لأنّه يعود إلى فطرته وإنسانيته

جميع الطرق المؤدية إليه والمرغبة فيه والمتّهية إليه، لهذا لم تظهر في المجتمعات الإسلامية مثلّكة الأمراض الجنسية الخبيثة إلاً في العهود التي انحرف فيها المسلمون عن دينهم وزاغوا عن شريعة ربهم وتمسّكوا بقوانين الكافرين» انظر ص ١٢٤-١٢٥ دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة السعودية - ط. ٤.

ويتوب بين يدي ربه، ويلقى الله وقد تطهر من فساد الأخلاق ومن الاعتداء على حقوق المجتمع، وفي الوقت نفسه يأخذ المجتمع من هذه العقوبة الفعلية التي يشاهدها أو يسمع بها عبرة لأفراده حتى يصبروا على الالتزام بالمحافظة على حقوقهم وحقوق مجتمعهم الأخلاقية أمام ضغط الشهوات والشبهات.

ونورد من الأدلة الصحيحة ما يدلُّ على أنَّ الحدود محققة لهذه المقاصد:

١- ما رواه عمران بن الحصين : أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت : يانبي الله أصبت حداً فأقمه على فدعا نبي الله ﷺ ولها فقال : «أحسن إليها فإذا وضعت فائتنى بها» ففعل فأمر بها نبئ الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر : تصلى عليها يانبي الله وقد زنت فقال : «لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»^(١).

٢- وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله طهرني فقال : «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يارسول الله طهرني فقال رسول الله ﷺ : «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يارسول الله طهرني فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : «فيم أطهرك؟» فقال من الزنا فسأل رسول الله ﷺ أبه

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٤، ٢٠٥.

جنون؟ فأخبر أنه ليس بمعجنون. فقال: «أشرب خمراً؟» فقام رجلٌ فاستنكه، فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله ﷺ: «أزنيت؟» فقال: نعم فأمر به فرجم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»^(١).

٣- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: قال كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: «بایعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا فمن وفی منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً عُوقب به فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»^(٢).

٤- ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه وغاف عنه فالله أكرم من أن يرجع في شيء قد عفا عنه وستر، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب عليه فالله أعدل من أن يثنى عقوبته على عبد مرتين»^(٣).

قال ابن التين: «فعوقب به أي: بالقطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا»^(٤).

و عموم هذا المعنى مخصوص كما قال الإمام النووي بقوله تعالى:
 ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] يقصد

(١) المرجع السابق ١١/١٩٩، ١٩٩/٢٠١.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٨٤.

(٣) رواه الحاكم في مستدركه ٤٢٨/٤ - ٤٢٩، وقال صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) نيل الأوطار ٧/٦٠.

بذلك استثناء المرتد فإنه إذا قُتل على رده لا تكون العقوبة كفارة له لأنه مات كافراً مشركاً^(١).

وكما تكون الحدود كفاراتٍ فكذلك تكون رادعةً لعموم المكلفين وعبرة كما قال الله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيٌ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَنَحْدِرُهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُم بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُوقِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَالِبَفَتَهُمْ أَمْوَالُهُمْ﴾ [النور: ٢].

وشهود هذه الطائفة من مقصوده العضة والاعتبار^(٢).

(١) نيل الأوطار ٥٨/٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٣/١١.

(٢) فتح الباري ١٣٥/١٢.

ثالثاً: حماية الفرد والمجتمع.

إن من القواعد العظيمة التي تحفظ بها الحقوق ما ترجم له الإمام البخاري بقوله: «ظهر المؤمن حمى إلا من حد أو حق»^(١).
تفسير هذه القاعدة وذكر الأدلة عليها:

١- كون هذه الحماية واجبة وهذه الحقوق محفوظة ومحمية إلا إذا انتهك المكلّف حدّاً من حدود الله أو تعدى على حقّ لأحد فحينئذ لابد من العقوبة والمؤاخذة.

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة»؟ قالوا: ألا شهرنا هذا، قال: «ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة»؟ قالوا: ألا بلدنا هذا، قال: «ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة»؟ قالوا: ألا يومنا هذا، قال: «إن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت (ثلاثة)؟ كل ذلك يجيئونه: ألا نعم، قال: «ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢).

وقد أحسن من استدل من أهل العلم بهذا الحديث على حفظ الإسلام لحقوق الإنسان وذكروا أن النبي ﷺ أعلن ذلك في خطبة الوداع لينبه على ميزة هذه الحقوق كما قد بين من قبل الأدلة التفصيلية العملية التي تؤدي إلى المحافظة عليها.

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٨٥/١٢

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٨٥/١٢

ولقد كان فقه الإمام البخاري عظيماً لِمَا ترجم هذه الترجمة فقال: «ظهر المؤمن حمى إلّا من حد أو حق» وهو يشير بذلك إلى قاعدة في حفظ الحقوق والحدود دلّ عليها النص.

فإن قال قائل: إن هذه العقوبات حافظة لحقوق الأفراد والمجتمع ولكن للمؤمن حرمة كما ورد في الحديث فكيف نجمع بين تطبيق العقوبات والمحافظة على حرمته؟

فالجواب: كما ورد في الحديث السابق نقول: إن للمؤمن حرمة في دمه وما له وعرضه، وهكذا أكرمه الله وأمر بحفظ حقوقه ثم كلفه بالتزام الشريعة ومن ذلك المحافظة على الأخلاق، وجعل الحصانة التي منحه مشروطة بذلك، والمقصد منها تحقيق المحافظة على حقوق الأفراد وحقوق المجتمع فإن لم يحافظ عليها وانتهك شيئاً منها زالت عنك الحصانة حتى يؤخذ منه الحق وتطبق عليه العقوبة، ثم تعود إليه الحصانة بنفس الشرط السابق.

وهذا واضح بيّن في القاعدة التي استنبطها الإمام البخاري من الحديث وعليها اجماع الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا، وسندهم هذا الحديث والأدلة الأخرى، ومن تأمل أول الحديث علِم أنه يدل على أن ظهر المؤمن حمى وأن حقوقه محفوظة وآخره يدل على أنه إذا انتهك حدّاً من الحدود أو تعدى على حقٍ لأحد فحينئذ لابد من العقوبة والمؤاخذة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إلا بحقها».

وبهذا يكون قد قرر الإسلام أمرين اثنين هما من مقاصد العقوبات الشرعية:

الأول: المحافظة على حقوق الإنسان والتأكد على أهميتها وخطرها ومنزلتها.

الثاني: أن هذه الحقوق يقابلها واجبات هي المحافظة على حقوق الأفراد والمجتمع فمن انتهك حداً أو حقاً لأحدٍ عُوقب عليه.

٢- تطبيق الحدود والغيرة على حرمات الله.

ويدل عليها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم فإن كان الإثم كان أبعدهما منه والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تُنتهك حرمات الله فيتقُّم الله»^(١).

٣- المساواة أمام هذه العقوبات بين الشريف والوضيع لأنَّ المقصود المحافظة على حقوقهم جميعاً.

ترجم الإمام البخاري «باب إقامة الحد على الشريف والوضيع»، وقال أيضاً: «باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان»، وأنخرج حديث عروة عن عائشة: «أنَّ أسامة كلام النبي ﷺ في امرأة وهي المرأة المخزومية من أشراف قريش التي سرقت يريد أن يشفع في إسقاط العقوبة عنها، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركونه على الشريف والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها»^(٢).

٤- المحافظة على حقوق أهل الذمة (وهم الكفار الذين يدخلون في ذمة المسلمين).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٨٦/١٢.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٨٦/١٢.

ومن أبرز الحقوق المحافظة على الأخلاق، وهو أمر واجب في شريعتنا وشرعيتهم يدل على ذلك حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ أتى يهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنا» قالوا: نُسُود وجوهُهُما ونحملُهُما ونخالف بين وجهيهما ويُطاف بهما قال: «فائتو بالتوراة إن كنتم صادقين فجاءوا بها فقراءوها حتى إذا مرّوا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ مُرْءٌ فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه»^(١).

وفي الرواية الأخرى بيان سبب هذا التبديل الذي فعله اليهود: عن البراء بن عازب قال: «قال: مَرَّ عَلَى يَهُودِي مُحَمَّدًا مَجْلُودًا فَدَعَا هُمَّهُ فَقَالَ: «هَكُذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكُذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنْكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أَخْبُرْكَ، نَجَدَهُ الرُّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَقُلْنَا: إِذَا أَخْذَنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَا وَإِذَا أَخْذَنَا الْمُضِيِّفَ أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنْجُمِّعَنَا عَلَى شَيْءٍ نَقِيمَهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْمُضِيِّفِ فَجَعَلْنَاهُ التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرُّجْمِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمْرَ بِهِ فَرَجَمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَتَأْمِنُهَا الرَّسُولُ لَا يَحْمِنُكَ الَّذِينَ يُسْتَرِغُونَ فِي الْكُفَّارِ . . .﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ أُوتِنُّمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يَقُولُ أَئْتُو مُحَمَّدًا ﷺ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي . ٢٠٩، ٢٠٨/١١

فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذدوه وإن أفتاكم بالرجم فالحد، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴾ [٤٤] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٤٥] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ﴾ [٤٦] [المائدة: ٤١ - ٤٧] في الكفار كلها^(١).

وإذا دخل أهل الذمة تحت أحكامنا حفظنا لهم حقوقهم ماداموا في ذمة الله ورسوله ﷺ .

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله وجوب المحافظة على حقوقهم في النفس والمال والعرض، قال الإمام البهوتى فى شرحه زاد المستقنع: «ويلزم الإمامأخذهم أى أهل الذمة بحكم الإسلام فى ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريم كالزنا»^(٢).

(١) رواه مسلم في الحدود باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٨.

قال علماء السلف رضي الله عنهم ويدخل في حكمهم من صنع صنيعهم، وأماماً من فعل الفاحشة دون استحلال فهو فاسق عاص، ومثله من أسقط العد عن فاعلها، فهو عاص وفعله كفر دون كفر ولا يكفر الكفر الأكبر المخرج من الملة إلا إذا بدأ الحكم الشرعي أو استحلله، أو قدم عليه غيره، أو زعم أنه مثله، أو أنه يجوز له أن يحكم بخلافه، وسيأتي في آخر البحث ذكر موقف الفقهاء من هذه المخالفات، كل مخالفة بحسب مرتبتها، انظر في ذلك كتب التفسير عند تفسير الآيات من سورة المائدة والنساء وغيرها مما ورد في وجوب الحكم بما أنزل الله، وتحريم الحكم والتحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية. تفسير ابن كثير ٢/٦١، انظر تفسير ابن جرير الطبرى ١٠/٣٥٦ - ٣٥٨، أضواء البيان للعلامة الشنقيطي ٢/١٠٤، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٢٣ - ٣٢٤، تحكيم القوانين للعلامة محمد بن إبراهيم، وكتاب التوحيد للعلامة د. صالح بن فوزان الفوزان ٤٥ - ٥٣.

(٢) انظر الروض المربع ١٦٠، وحاشية ابن قاسم النجدي على الروض المربع ٤/٣٠٩.

وبعد بيان مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الزنا وتحديد العقوبات على فاعله ننتقل في المبحث الذي يليه لنقد مقاصد القانون الوضعي وبيان موقفه من الأخلاق وصلته بما سُمي حقوق الإنسان ودعوى «الحرية الفردية».

المبحث الثالث

العلاقة بين مقاصد القانون ومبادئ حقوق الإنسان

إن المتأمل لطبيعة القانون الوضعي ونشأته ومقاصده يستطيع أن يدرك بعد دراسة وتمحیص أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين أحكام القانون الوضعي في مجالات كثيرة وبين مبادئ حقوق الإنسان في الغرب. والتي أعلنت عام ١٧٨٩ م.

وسيكشف البحث عن العلاقة بينهما وذلك عن طريق دراسة مفهوم الحرية الشخصية في مبادئ حقوق الإنسان ويقابل ذلك مفهوم الحرية الشخصية في القانون والنموذج التطبيقي الذي اختاره هو موضوع هذا البحث. وهو بيان أحكام جريمة الزنا في القانون.

إن نظرة الغرب لمفهوم الحرية الفردية^(١) يتاسب مع طبيعته ومفاهيمه وأعرافه ويدل على ذلك أمور:

١- مفهوم الدين عند الغرب.

أصبح مفهوم الدين عند الغربيين مفهوماً قاصراً وذلك بعد التبديل الذي قام به المفكرون تجاه معاني الدين وشرائعه، وقد وقع ذلك في فترات متتابعة أشهرها وأخرها الثورة الفرنسية التي أدت إلى عزل «الدين» عن التطبيق ليصبح عندهم الدين علاقة محدودة يقوم بها الغربيون في

(١) تمثل «الحرية الفردية» اتجاهًا بارزاً في مبادئ حقوق الإنسان وقد سبق ذكر تعريفها، مع الإشارة إلى جوانب أخرى في ذلك الإعلان مثل «حرية العقيدة» انظر ص ١٨ من هذا البحث ص ٧٥.

بعض الأحيان.

لقد خرج الغرب من تشريعات الكنيسة الظالمة ووقع في تشريعات الثورات العلمانية.

لقد برزت العلمانية لتكون بديلاً عن الكنيسة وأحكامها الظالمة وكانت أول خطوة للعلمانية عزل (الدين عن الحياة العامة) وأخذت أوروبا في وضع المفاهيم والمبادئ المعادية للدين، فجعلوا للحرية الشخصية مساحة أكبر مما جعلته الشرائع السماوية التي جاء بها الرسل عليهم السلام ومنهم أولو العزم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم، ولقد جاء الأنبياء عليهم السلام بالدعوة إلى التوحيد وعبادة الله وحده وطاعة أمره واجتناب ما نهى عنه من الفواحش والمحرمات، وجاء النبي عليه الصلاة والسلام ليتم صالح الأخلاق.

لكن الموقف العدائي من الدين عند الأوروبيين جعلهم ينتقلون من دور المحافظة على بعض المفاهيم الأخلاقية إلى الانسلاخ منها بحججة العمل بمبادئ حقوق الإنسان وإعطائه حريته الشخصية.

ولو أنهم استقاموا على طريقة الأنبياء في تقرير الحقوق لأعطوا للإنسان حريته وكرامته وقيدوها بالمحافظة على الحقوق الأخلاقية لأن فيه الإنسان وكرامته وكان يجب عليهم الالتزام بمعنى الكرامة الإنسانية التي منحها الله للإنسان ورتب عليها الالتزام بالحقوق ومن أبرز ما يميز طريقة الأنبياء عليهم السلام في المحافظة على حقوق الإنسان:

١- أن التكريم الرباني للإنسان يُبني على كونه عابداً الله بفطرته وعقيدته وعمله.

٢- أن إنسانيته مرتبطة ارتباطاً قوياً بالأخلاق.

٣- أن المحافظة على الاعتقاد الصحيح والأخلاق الفاضلة هي مهمة الرسل جميعاً عليهم السلام وهي واجبة على أتباعهم.

٤- أن الدين عند الله الإسلام وهذه دعوة الرسل جميعاً والإسلام هو (الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك) لكن الغرب كفر بهذا كله وشرع لنفسه مبادئ وجعل من أساسها الحرية الفردية [وانتشرت من هذه ما سمّوه بالحرية الجنسية] ووضع لذلك القوانين التي تحمي هذه الحرية وكما سبق معنا بيان أن القانون الوضعي لم يحرم الزنا إلا في حالات محددة واستثنى أهم صوره وأكثرها انتشاراً وهي صورة الزنا في حالة الرضى، ومعلوم أن الزنا الذي يقع عن طريق الاغتصاب نادر بالنسبة للذى يقع في حالة الرضى، ومن هنا شاعت الفواحش في الغرب وأصبح معروفاً ومشهوراً بها ونشأت مع ذلك الأمراض المعنوية والمادية، وحمى الغرب هذه الفواحش بمبادئ حقوق الإنسان وبالقوانين الوضعية في البلاد التي تحتكم إليها.

وكان قد أعلن الغرب مبادئه التي فيها «الحرية الفردية» كما بينت ذلك سابقاً، ثم أخذ في توسيع نطاق هذه الحرية حتى جعل من حق الإنسان أن يمارس رغباته الجنسية المنحرفة بعيداً عن الدين والأخلاق، بشرط أن يعطي لغيره الحرية نفسها - دون اغتصاب ولا إكراه - وما وراء ذلك فهو حل له وحق من حقوقه^(١). وإذا كان «الدين» لا يحل الفاحشة في حالة الرضا ولا يمنع الإنسان حرية مقارفة الفاحشة فإن «القانون البشري» سيمنحه ذلك، ويعتبره مباحاً له وحقاً من حقوقه ولو كره المؤمنون بالدين والغيورون على الأخلاق، وهكذا بددلت البشرية ما بقي عندها من

(١) ص ١٨ من هذا البحث.

الفضائل لتصبح مقارفة الفاحشة حقاً مباحاً بعد أن كان جريمة مستقبحةً وزاد من خطورة هذا الانحراف تفشي هذا المفهوم للحرية الشخصية في النظريات الغربية^(١) والواقع التطبيقي فأصبح هذا كله عرفاً شائعاً يؤصل للأحكام والقوانين. وهكذا تكونت ثقافة الغرب من خلال أعرافه وطبيعته وموقفه من الدين وكما حصل تبديل مفهوم الدين عند الأوروبيين حصل مثله عند كثير من طوائف العالم الإسلامي.

وقد نبأنا رسول الله ﷺ بهذا في أحاديث كثيرة منها:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقَرْوَنِ»^(٢) قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع، فقيل: يارسول الله كفارس والروم فقال: «وَمِنَ النَّاسِ إِلَّا أُولَئِكَ»^(٣).

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «تَسْتَعِنُ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شبراً شبراً وَذِرَاعاً ذِرَاعاً حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبْعَتْهُمْ»، قلنا: يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ»^(٤).

وفي الحديث إعلام من الرسول ﷺ «بأن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم»^(٥).

(١) سياتي عرض كلام المفكر الأوروبي «ول ديورانت» على نظرية «دارون» وأثرها على الدين والأخلاق ص ١١١.

(٢) «القرون» الأمة من الناس، فتح الباري ١٣ / ٣٠٠.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣ / ٣٠٠.

(٤) المرجع نفسه ١٣ / ٣٠٠، وصحیح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٢١٩.

(٥) فتح الباري ١٣ / ٣٠١.

وقد حصل ذلك في فترات كثيرة وفي مسائل كثيرة في الاعتقاد والأحكام ونعرض في هذا الموضع شبهة المبدلين لمفهوم الدين الذي قصره على بعض الجوانب وعزلوه عن كثير منها.

وأول ما نشأت هذه الشبهة في هذا العصر عند نفر من المستشرقين قال أحدهم^(١): (إن القانون يقع إلى حدٍ كبير خارج نطاق الدين)، (ولذا ينبغي أن يتغير القانون بتغير الظروف)^(٢).

ويتحدث أحدهم أيضاً عن العلاقة بين الدين والدولة فيقول:

«يفصل كثير من الناس بتأثير ميراثهم الثقافي وظروفهم الاجتماعية وتعليمهم بين الدين والدولة ويأخذ البروتستانت الغربيون هذا الفصل قضية مُسلمة ولكن الواقع أن هذا الفصل بين الدين والدولة أمر جديد في المسيحية ابتدعه فيها أقلية مذهبية ولم يعرف الإسلام أو سواه من الأديان العالمية مبدأ الفصل ، وقد كانت المسيحية نفسها أو على الأقل إحدى كنائسها لا تفرق بين الدين والدولة حتى قامت حركة الإصلاح البروتستانية ففسرت العهد الجديد تفسيراً من شأنه أن يفصل بين الأمور الشخصية والروحية وبين الأمور الجماعية التي تتصل بشكل الأمة ونظمها المختلفة . . .»^(٣).

(١) هو المستشرق جوزيف شاخت وقد امتدح كلامه في فصل القانون عن «الدين» أخوانه من المستشرقين انظر ذلك مفصلاً في كتاب مناهج المستشرقين مطبعة مكتب التربية العربي بالرياض ١٤٠٥ هـ / ٦٨ - ٦٩.

(٢) دائرة المعارف البريطانية ٩٢٠ / ٩ - ٩٢١.

(٣) انظر كلام أودين ١ - كالفيولي تحت عنوان «الدين الإسلامي» في كتاب الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته ١٧٣ - ١٧٤.

وهذا التبديل الذي وقع عند أهل الكتاب هو نفسه الذي وقع عند المسلمين بسبب التقليد.

فتم عزل القانون عن الدين والأخلاق، ونشأت فكرة «الحرية الشخصية الفردية» التي بسببها تستباح المحرمات وأصبح الحكم في الأمور الجماعية المتعلقة بشكل الأمة ونظمها القانون الوضعي، وأصل هذه البدعة مأخذ عن الأقليات المذهبية عند النصارى، ثم انتشرت في العالم الإسلامي وتمثلت في القوانين الوضعية، وهكذا اتبعت طوائف من هذه الأمة المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم، وتظهر خطورة هذه البدع إذا علمنا أنها واقعة على الأمور الأساسية، والمفاهيم الأصلية، فمثلاً: مفهوم الدين عند الأوروبيين وقع عليه التغيير والتبديل، وكذلك صنع أهل الأهواء في هذه الأمة صنيعهم فبدلوا مفهوم الدين، حتى قصرت «الشريعة الإسلامية» على بعض جوانب الحياة، تماماً كما صنع النصارى في دينهم، ونظراً لخطورة هذا التبديل والابتداع فقد بينَ كثير من العلماء والدعاة خطورته وأثاره السلبية على العقيدة والشريعة، وقد فصلت الجواب عن هذه الشبه في كتاب آخر ولا يأس من نقله في هذا الموضع لمسيس الحاجة إليه، وسيكون هذا الجواب مكوناً من شقين:

الأول: عرض دراسة لغوية شرعية لمعنى «الدين».

الثاني: الاستفادة من أجوبة بعض علماء اللغة العربية في هذا العصر.

دراسة لغوية شرعية لمعنى «الدين»

تدل مادة «دين» على هذه المعاني:

الأول: من معاني «الدّين» الملكُ والسلطانُ، والقَهْرُ والاستعلاءُ والحكمُ والتَّدبِيرُ، والقضاء.

جاء في لسان العرب «دين: الديان: من أسماء الله عز وجل معناه الحَكْمُ القاضي... والديان القَهَّار».

قال ذو الأصبع العدواني:

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب
فينا ولا أنت ديانى فتخزونى
«أي لست بقاهر لي»^(١).

وجاء في تاج العروس من جواهر القاموس: «والدّين القَهْرُ والغلبة والاستعلاءُ، وبه فسر بعضهم حديث الكَيْسِ من دان نفسه أي قهرها وغلب عليها واستعلى، والدّين: السلطانُ، والدّين: الملكُ، وقد دُنْتُه أدينه ديناً ملكته... ومنه قولهم: يَدِينُ الرَّجُلُ أَمْرَهُ أي: يملك... والدّين: الحكمُ، والدّين: التَّدبِير»^(٢).

وجاء في القاموس المحيط الدين: «القَهْرُ والغلبة والاستعلاء

(١) مادة «دين» ١٣/١٦٦ - ١٦٧ وتابع العروس مادة «دين» ٩/٢٠٨ القاموس المحيط ٤/٢٢٧ مادة «دين».

(٢) مادة «دين» ٩/٢٠٨.

والسلطان والملك والحكم .. »^(١).

«والَّذِينَ : القضاء : وبه فسر قتادة قوله تعالى :
﴿مَا كَانَ لِي أَخْذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف : ٧٦]. أي : قضائه»^(٢).

المعنى الثاني : الملة والحدود والقوانين والعادة المتبعة والحال الذي يكون عليه المرء.

جاء في تاج العروس «الَّذِينَ : الحال».

قال ابن شمیل سألت أعرابياً عن شيء فقال: لو لقيتني على دین غير هذا لأنخبرتك»^(٣) أي: على حال غير هذا.
وفيه قول ابن مقبل^(٤):

يا دار سلمى خلاء لا أكلفها إلا المرانة حتى تعرف الدین
قال الأصمعي: «المِرَانَةَ اسْمُ ناقَتِهِ، وَكَانَتْ تَعْرِفُ ذَلِكَ الطَّرِيقَ فَلَذِكَ
قال: لا أكلفها إلا المرانة حتى تعرف الدين: أي الحال والأمر الذي
تعهده فأراد لا أكلف بلوغ هذه الدار إلا ناقتي»^(٥).

(١) ٤/٢٢٧ مادة «دين».

(٢) تاج العروس ٩/٢٠٨ ، اللسان ١٣/١٢٠ .

(٣) تاج العروس ٩/٢٠٨ ، لسان العرب ١٣/١٢٠ مادة «دين» ، وانظر أباطيل وأسمار محمود محمد شاكر ٥١٩ ، الطبعة الأولى ١٩٦٥م ، وقد نقل ما قاله ابن شمیل وقال: «فالذین علی قدر ما بلغنا من اللغة هُوَ فِي الْأَصْلِ الْحَالُ الَّتِي يَخْضُعُ لَهَا الإِنْسَانُ .. ». وانظر تفسير غريب القرآن ، مقدمة المحقق السيد أحمد محمد صقر فقد أشار إلى أن النضر بن شمیل ممن صنف في غريب القرآن انظر المقدمة . ج .

(٤) انظر اللسان مادة «مرن».

(٥) معجم مقاييس اللغة ٢/٣٢٠ .

«والدين العادة، والشأن، قيل: هو أصل المعنى^(١) يقال: مازال ذلك ديني وديلني أي عادتي، قال المثقب العبدى:

تقول إذا درأت لها وضيني أهذا دينه أبداً ودينـي^(٢)

«والدین: اسم لما يتبع الله به عز وجل، والدین: الملة. يقال اعتبار بالطاعة والانقياد للشريعة»^(٣).

فالدين: يطلق على ما جاءت به الملة والشريعة الإسلامية.
«وهو الحکم.. والسيرة»^(٤).

وتُسمى الأحكام ديناً:

فإن قريشاً كانت تتدين باتباع بعض الأحكام مما بقي فيهم من إرث إبراهيم عليه السلام من الحج والنكاح، والميراث وغير ذلك^(٥) هذا مع عبادتها للأصنام ووقوعها في التشريع من دون الله.

فأحكام الإيمان تُسمى «ديناً» وكذلك الملة والشريعة.. فالدين يُطلق على الحال الخاضع لها الإنسان، كما يُطلق على العادة والشأن، كما يُطلق على الأحكام والقوانين والملة والعقيدة.

(١) قال ذلك على التضعيف، والأصل هو «الحال» كما أشار محمود محمد شاكر.

(٢) تاج العروس ٢٠٨/٩ ، والقاموس المحيط ٢٢٧/٤ ، اللسان ١٣/١٦٩ .

(٣) تاج العروس ٢٠٨/٩ مادة «دين».

(٤) المرجع نفسه ٢٠٨/٩ ، القاموس المحيط ٢٢٧/٤ .

(٥) اللسان مادة «دين» ١٣/١٧١ ، انظر المعنى نفسه في القاموس المحيط فقد أطلق لفظ الدين على ما كانت تتخذه قريش من أساليب الحياة «في حجتهم ومناكحهم وبيوعاتهم وأساليبهم» ٢٢٧/٤ مادة «دين».

المعنى الثالث: الطاعةُ انقياداً وتذللاً خوفاً أو طمعاً.

«دين: الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو: جنس من الانقياد والذل».

فالدّينُ: الطاعةُ، يقال دان يدينُ ديناً إذا أصْحَبَ وانقادَ وطاعَ، وقوم دينُ أي مطيعون منقادون»^(١).

قال أبو عبيدة: قوله - أي النبي ﷺ - دان نفسه أي أذلها واستعبدتها.
قال الأعشى يمدح رجلاً:

هو دان الرباب، إذ كرهوا الديـنـ من دراكاً بغزوة وصيـالـ ثم دانت بعـدـ الربـابـ وكانتـ كعـذـابـ عـقـوبـةـ الأقوـالـ قال: هو دان الربـابـ يعنيـ أذـلـهاـ، ثم قال: ثم دانت بعـدـ الربـابـ أيـ ذـلتـ لـهـ وأطـاعـتـهـ..»^(٢).

والدّينُ: الذلُّ والانقياد قيل هو أصل المعنى وبهذا الاعتبار سميت الشريعة ديناً»^(٣).

وذلك لأن الناس يدينون لأحكامها أي يذلون ويخضعون وينقادون.
«والدّينُ: الطاعةُ.. قال عمرو بن كلثوم:

وأياماً لنا غرآ كراماً عصينا الملك فيها أن ندينا»^(٤)
ومن هذا الباب «الدين وسمى كذلك لأن فيه كل الذل»^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة ٣١٩/٢ مادة «دين».

(٢) اللسان ١١٩/١٣، ١٢٠، ٢٠٨ مادة «دين».

(٣) تاج العروس ٢٠٨/٩ ويلاحظ على قوله «قيل هو أصل المعنى..» ما سبق وأن أشرت إليه من تقرير العلامة محمود محمد شاكر.

(٤) تاج العروس ٢٠٨/٩، اللسان ١٣/١٦٩.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣٢٠/٢.

وعلى ذلك فالدين يطلق على الطاعة يقدمها المرء انتقاداً وتذللاً.
ولفظ «الطاعة» و «الانتقاد» و «التذلل» كلها وردت فيما سبق ذكره
من النصوص، ولم نذكر شيئاً خارجاً عنها.

المعنى الرابع: المحاسبة والجزاء ..

«الدين: الجزاء... والدين: الحساب»^(١).

وقال بعض السلف عن علي بن أبي طالب: «كان ديان هذه الأمة بعد
نبتها أي قاضيها وحاكمها»^(٢).

ومنه قوله تعالى: «مَنْ لِكَ يَوْمَ الْدِينِ»^(٣).

«والدين بالكسر الجزاء والمكافأة يقال: دايته ديناً أي جازاه، يقال:
«كما تَدِينُ تُدانُ» أي كما تجازى بفعلك وبحسب ما عملت.

قال خويلد بن نوفل:

يا جار أیقن أن ملكك زائل واعلم بأن كما تَدِينُ تُدانُ^(٤)
هذه هي المعاني لكلمة «دين»، كما وردت في اللغة العربية.

وأنقل إلى مرحلة أخرى من البحث وذلك بتطبيق هذه المعاني على
بعض الآيات القرآنية لنعرف كيف استعملها القرآن الذي نزل بلسان عربي
مبين، وبعد ذلك يمكننا أن نحدد ما يدخل في لفظ «الدين» وما لا
يدخل فيه.

(١) اللسان ١٣/١٦٩.

(٢) اللسان ١٣/١٦٦.

(٣) تاج العروس ٩/٢٠٧.

(٤) اللسان ١٣/١٦٩، وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٣٨.

تطبيقات من القرآن الكريم:

١- سورة البينة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾.

والمعنى: أن أهل الكتاب لم يؤمرموا إلا باتباع ما جاء من عند الله، ليعبدوه سبحانه مخلصين له الدين، مائلين عن الأديان كلها إلى دين الإسلام وذلك دين القيمة.

فورد «الدين» في قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ بمعنى الملة المستقيمة العادلة^(١).

وهذا المعنى يشمل العقائد والأحكام «الشرع».

٢- سورة الروم:

كما في قوله تعالى: ﴿فَأَقَمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفَا فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

قال الحافظ ابن كثير: «ذلك الدين القيم» أي التمسك بالشريعة والفطرة السليمة هو الدين القيم المستقيم^(٢).

٣- سورة النور:

الدين بمعنى «الحُكْمُ»، و«الشَّرْعُ» ..

كما في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجِيدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣) [آلية: ٢].

(١) تفسير القرطبي ١٤٤/٢٠، ابن كثير ٥٣٨/٤ ..

(٢) ابن كثير ٤٣٤/٣، ٤٣٥ ..

(٣) ابن كثير ٢٦٢/٣ ..

«في دين الله» أي في حكم الله ومثلها في المعنى قوله تعالى في سورة يوسف «مَا كَانَ لِي أَخْذُ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ» [آية: ٧٦] أي لم يكن له أخذه في حكم ملك مصر^(١).

فورد لفظ «الدين» في هذه الآيات بمعنى «الملة والعقيدة»، و«الأحكام والشرائع» أي الحدود والحكم^(٢).

وأما الذي ينزل هذه العقيدة والأحكام والحدود فهو الله سبحانه وتعالى، الذي له القهر والاستعلاء والحكم والسلطان، فلا إله يملك ذلك إلا هو سبحانه لأنه هو المالك والخالق والرازق والمدبر.

وجاء إطلاق لفظ «الدين» على الألوهية وما تتضمنه من معان في سورة الزمر وسورة غافر.

٤- سورة الزمر :

قوله تعالى: «تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۝ إِنَّا أَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينُ الْخَالِصُ» [آية: ٣-١]. «والدين الخالص» شهادة أن لا إله إلا الله^(٣)، وقد تضمنت معنى الألوهية.

٥- سورة غافر :

قوله تعالى: «أَللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ يَنْكِسُهُ وَصَوَرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝» [٦٦].

(١) ابن كثير ٤٨٦/٢.

(٢) تكرار اللفظ على هذا النحو وتأكيده للبيان، إلا فإن قولنا «الشريعة» كاف.

(٣) تفسير ابن كثير ٤٦/٤، وانظر ص ٢٢ من كتاب الثبات والشمول.

لَهُ الَّذِينَ حَمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٥﴾ [آية: ٦٤، ٦٥].

ومعنى «فادعوه مخلصين له الدين»، أي موحدين له مقررين بأنه لا إله إلا هو الحمد لله رب العالمين^(١).

فأطلق لفظ «الدين» في السورتين على الألوهية، فالله سبحانه وتعالى هو المالك وسيد العالمين وصاحب السلطان عليهم، الذي ينفذ فيهم حكمه كما يشاء ويتصرف في ملكه كما يشاء، فوجب عليهم صرف جميع أنواع العبادة له سبحانه بلا شريك، وذلك بإخلاص الدين لله سبحانه بتقديم الطاعة له سبحانه والانقياد لحكمه تذللًا وخوفاً وطمعاً.

ومن الموضع الذي ورد فيها هذا المعنى سورة النحل.

٦- سورة النحل:

قال تعالى: ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَنْجِدُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَإِنَّمَا يَرْهِبُونَ ﴾ ﴿٥٧﴾ وَلَمْ يَمْأُوا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الَّذِينَ وَاصْبَرُوا فَغَيْرُ اللَّهِ يَنْتَهُونَ ﴿٥٨﴾ [آية: ٥١، ٥٢].

«يقول تعالى ذكره: والله ملك ما في السموات والأرض من شيء لا شريك له في شيء من ذلك، هو الذي خلقهم، وهو الذي يرزقهم وبيده حياتهم وموتهم. قوله: ﴿ وَلَهُ الَّذِينَ وَاصْبَرُوا ﴾ يقول جل ثناؤه: وله الطاعة والإخلاص دائمًا ثابتًا واجباً»^(٢).

٧- سورة الزمر:

قال تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لِّهُ دِينِي ﴾ [آية: ١٤].

والمعنى: «قل يا محمد لمشركي قومك، الله أعبد مخلصاً مفرداً له

(١) تفسير ابن كثير ٤/٨٨.

(٢) تفسير ابن جرير ١٤/١١٨ وواصـبـ الدـائـمـ وـقـيلـ الـواـجـبـ ١١٨/٤ - ١٢٠.

طاعتي وعبادتي»^(١)، وهكذا يجب أن يقول أهل التوحيد لأهل الشرك في كل زمان.

فلفظ «الدين» يطلق في هاتين الآيتين على «الطاعة والعبادة»^(٢). فمن أخلص العبادة لله - الذي هو حقيق بالألوهية دون سواه - وتقدم بالطاعة والانقياد لحكمه الذي تضمنته «الشريعة»، تذللاً وخوفاً وطمعاً، كان له عند الله سبحانه الجزاء الأولي، وذلك بأن يدخله الجنة وينجيه من النار.

وجملة هذه العقيدة يطلق عليها لفظ «الدين»، وقد تبين ذلك في الآيات السابقة.

ونختم هنا بذكر موضوعين لمعنى الجزاء والقضاء، وهو الموضع الثامن والتاسع:

٨- سورة الذاريات:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ ۝ وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقٌ﴾ [آية: ٦٠، ٥].
« وإن الدين لواقع». . أي الحساب والجزاء^(٣).

٩- سورة الفاتحة:

قال تعالى: ﴿مَلِكٍ يَوْمٍ الْدِينِ﴾ [آية: ٤].

(١) تفسير ابن جرير ٢٣/٢٠٤.

(٢) والعبادة تتضمن الخضوع والذل، ويقول محمود شاكر بعد أن بين أن لفظ «الدين» استعمل في معنى «الذل» و «الاستعباد» قال: «وقد انتهى معنى «الدين» إلى معنى الخضوع لمعبود معظم لا يملك المرء خلافه ولا معصيته، لأنهم يخضعون له بالتسليم في أنفسهم وفي عقائدهم بل في جميع أحوالهم.. ٥٣٥ - ٥٣٦ «أباطيل وأسمار».

(٣) تفسير ابن كثير ٤/٢٣٣.

والدين الجزاء والحساب، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُنَزَّلُهُ دِينُهُمْ الْحَقُّ﴾^(١) [النور: ٢٥].

ونكون بهذا البحث حددنا ما تشتمل عليه كلمة «دين» من المعاني في «لغة العرب» وفي «القرآن الكريم».

وبهذا تبرز تلك الأمور التي يشملها «الدين» لكي تنكشف لنا حقيقة أولئك المخالفين من الكفار والمرجعيين ومن تابعهم من القانونيين والمفكريين في العالم الإسلامي، حيث جرّدوا «القانون» عن المحافظة على «الأخلاق» وجعلوا «الحرية الشخصية» سبباً لإباحة الفواحش، معتقدين أن «الأحكام» أي «القوانين» لا تدخل في مفهوم «الدين» ومن ثم فإن الدولة لا تخضع للدين، فيخرج بذلك من نطاق الحكم الشرعي ما يلي:

أولاً: النواحي الاقتصادية.

ثانياً: النواحي الأخلاقية.

ثالثاً: النواحي السياسية.

ونختم هذا الجواب المفصل بقول العلامة محمود محمد شاكر يقول حفظه الله: «الدين» عندنا وهو الإسلام إنما هو ما أنزل الله على نبيه من كتاب هو القرآن وما نطق^(٢) به رسول الله من أمر ونهي وهو «ال الحديث والسنّة» وهذا جميحاً «الدين» الذي رضيه الله لنا وأمرنا باتباعه والخضوع له فيما أحببنا وفيما كرهنا، وأن ليس لأحدٍ أن يخالف حكمًا أنزله الله في كتابه، ولا حكماً قضى به رسول الله ﷺ في سنته، سواء كان هذا الحكم

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٦.

(٢) ويدخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام وكذا إقراره.

قضاء في أمور الناس وهو «الشريعة»، أو قضاء في أخلاق الناس وهو «الأدب»، أو قضاء في الخضوع لله بالقلب والجواح واللسان وهو «العبادة»^(١). ثم تحدث عن تضمن «منهج النظر» أو ما أسماه «قضاء أصول النظر والاستدلال» في الكتاب والسنّة فقال: «ولما كان الهدى والضلال، والحق والباطل، والرشد والغّي، أموراً لا تحد كثرة وتشعباً»^(٢)، وكانت وسائل التمييز بين مخلفاتها أن تكون شاملة لأصول وثيقة محكمة على اختلافها وتبينها كان بَيْنَا بعد هذا أن «الدين» عندنا لابد أن يشتمل أيضاً على الدلالة على هذه الأصول الصحيحة المحكمة التي يسترشد بها العقل في طريقه، أي التفكير والنظر والاستدلال، وإذا كان ذلك كذلك، كانت هذه الأصول الجوامع هي أيضاً قضاء من الله ورسوله لا تختلف في وجوب اتباعها عن قضاء «الشريعة» وقضاء «الأدب» وقضاء «العبدات» وإذا كان التفكير والنظر والاستدلال لا يتم إلا عن طريق اللغة وألفاظها وتراسيبيها كان لابد من اشتغال هذه الأصول الجوامع على دليل يهتدي به العقل عند التورط في المشكلة الكبرى التي تنشأ من تبّان الأساليب التي يتم بها تركيب هذه الألفاظ طلباً للإبانة عن المعاني»^(٣).

ولا يستصغر أحد التركيز على بيان معاني هذه الألفاظ فإن الشر لم ينتشر إلا عن هذا الطريق، ولذلك أكد رحمة الله على هذا المعنى

(١) أباطيل وأسمار ٥٢٢.

(٢) قارن هذا وما بعده مع ما نقلناه عن الإمام الشاطبي ص ٢٦٤ - ٢٦٥ من كتاب الثبات.

(٣) أباطيل وأسمار ٥٢٣، ومن المعلوم أن قواعد الأصول ترجع إلى العلم بالعربية ومقاصدها انظر ص ٢٧٨، ٢٤٥، ٢٥٣.

بعبارات مختلفة منها قوله :

«فمن أجل ذلك رأيت أن أكتب هذه الكلمات، ثم أتبعها ببعض البيان عن معنى «الدين» عندنا، وهو إن لم يكن مجهولاً منذ جاء رسول الله ﷺ بالحق من ربه، إلّا أنه قد انتهى إلى أن يكون كالمحظوظ بعد أن غلت على ديار الإسلام حضارة نابعة من تراث أهل الكتابين المذكورين في كتابنا المنزل، وذلك لأنهم يستخدمون لفظ «الدين» للدلالة على شيء يأبى ديننا نحن أن نسلم بدلاته إباء مطلقاً، ثم شاع اللفظ عند عامة أهلهنا بالمعنى الذي جاء في تراث أهل الكتابين، فدخل على معنى «الدين» ما ليس منه، وحدث اختلاط وفساد كلامهما يؤدي إلى سوء التفكير، وإلى ضلال النظر عن الحق الذي أمرنا باتباعه

من أجل ذلك ينبغي أن ندل على معنى «الدين» عند أهل الكتابين كما هو ظاهر في كتابيهما^(١)، لكي يظهر الفرق بين معنى «الدين» عند أهل الإسلام ومعناها عندهما، وإذا ظهر هذا الفرق استطعنا أن نحدد مكاننا الذي ينبغي أن نقف فيه، وأن نزيل اللبس الذي يؤدي إليه اختلاط معاني الألفاظ على المتكلمين والسامعين أو على الكتابين والقارئين، وليس هذا الأمر من اليسر بالمكان الذي يتوهّم المرء عند النّظر الأولى، بل هو أمر شديد التعقيد...»

وفي هذا الصدام بين إرث وجودنا وإرث حضارتنا وإرث ثقافتنا وبين هذا الغازي الصليبي^(٢) المحترف الشديد الدهاء، الكثير الوسائل،

(١) الكتب السابقة على الإسلام حرفت وفسرت تفسيراً أتى عليها بالنقض والتبديل وانظر مقالة أحد المستشرقين وقد سبق حيث نص على أن تفسير معنى الدين جاء بعد تفسير العهد القديم تفسيراً جديداً ص ٦١.

(٢) وكذلك اليهود الذين يسعون في هذا بالفساد والفتنة، فقد ورد في مؤتمر سنة ١٨٩٧ بسويسرا وضع خطة لإفساد الأخلاق تتكون من النقاط الآتية: القضاء على دعائم =

المتلحف بألوان من الإغراء والتدجيل، المتذرع بذرائع الغلبة والسيطرة على النفوس والقلوب والأهواء، في هذا الصدام المر لم يبق لنا إلا أحدي اثنين، إما أن نستبدل ف تكون لنا غلية أهل الحق على شيعة الباطل، وإما أن نفشل...»^(١).

ولقد نتج عن هذا الصراع أن تأثر كثير من المسلمين بتلك الأفكار الغربية، ووقعوا في الابتداع في مسائل العقيدة ومفاهيم الدين الأساسية، واتبعوا أحكام القوانين الوضعية، وبسبب التقليد للغرب في تلك المفاهيم حدث التقليد له في تلك الأحكام، فأصبحت القوانين تقوم على جوهر واحد، ألا وهو جوهر المدينة الغربية المادية، وتتغذى به، وإن التّشريع والاستقراء لبعض مقاصد القوانين وأصولها يؤكّد التّشابه فيما بينها وسأذكر بعض التطبيقات والأصول التي تدل على ذلك:

١- الحرية الشخصية (اللادينية) التي تبيح الفواحش في حالة الرضى هي أمر مشترك بين هذه القوانين، وغني عن الذكر أن نقول إن هذه المقاصد التي اشتغلت عليها هذه القوانين مقاصد مضادة للفضيلة وعلى أساسها دُمِرَت الأخلاق وشاعت الفاحشة تحت سلطان القوانين الوضعية وشعارات حقوق الإنسان^(٢).

٢- (حرية الاعتقاد) مقصد وحكم مشترك بين تلك القوانين فللMuslim أن يكفر ويغير دينه ويتبّع ما شاء من الشرائع والمذاهب الفكرية،

=
الأسرة بالإباحية - الأزياء - الفاحشة - الأفلام الجنسية - القصص الغرامية المثيرة -
المجلات والكتب الجنسية، وانظر خططهم في برتوكولات صهيون.

(١) أباطيل وأسمار ٥٢٥ - ٥٢٦.

(٢) انظر ما سبق ص ١٨.

والقوانين الوضعية تحميه وتجعل ذلك حَقّاً من حقوقه، والمتضرر الوحيد من ذلك هو المسلم^(١) وبذلك انتشرت المذاهب الكفرية والمذاهب الضالّة بين المسلمين.

فتلك «الحرية الشخصية» و«الحرية المسلم في اختيار الكفر والشرك» كل هذه أفكار غير إسلامية، فتأمل كيف بُني القانون على أفكار الغرب وارتبط بها وسبب الاشتراك في هذه المقاصد الاشتراك في أصول القانون فما هي هذه الأصول؟.

تشترك القوانين الوضعية في العالم في أصول ثلاثة وهي كما سبق وأن ذكرنا:

١- التشريع

٢- العرف

٣- الدين

ويلاحظ أن القوانين الوضعية في العالم الإسلامي جعلت (الدين) أساساً فيما يخص بعض جوانب (الأحوال الشخصية)^(٢)، وأمّا في بقية الأحكام مثل الجنایات والحدود والمعاملات وغيرها فإن الشريعة الإسلامية ليست أساساً للحكم والتشريع عند القانونيين بل هي مصدر ثالث مختلف في المرتبة عن المصدر الأول والثاني، وقد ذكرنا من

(١) وأما الكفار فإن الحرية الاعتقادية لا تضرهم لأنه إذا انتقل من دينه إلى دين آخر فإمّا أن ينتقل إلى مذهب كفريٍ والكفر ملة واحدة، وإمّا أن ينتقل إلى الإسلام، وذلك من مصلحته.

(٢) ومع ذلك تأثر «قانون الأحوال الشخصية» بعض الاتجاهات المعاصرة، فحدثت تقييدات لأحكام الطلاق، وتعدد الزوجات، وهذا له أثره السيء من حيث المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية، أمّا حفظ العرض والنسل من حيث منع الفساد عنه وذلك بإقامة الحدود وتحريم الفواحش فهذا منعدم في القوانين الوضعية التي حرست على إباحة الفواحش وإبعاد أثر «الدين» عن القانون.

النصوص عند القانونيين ما يُبيّن معتقدهم وطريقتهم .

وبناءً على ذلك فإنَّ هذه القوانين الوضعية تتشابه في هذه الأمور العلمية والعملية وهي كما يلي :

- ١- إن البشر لهم حق التشريع وإنشاء الأحكام من عند أنفسهم تحليلًا وتحريماً، وهذه أفكار جاهلية ابتدعتها الجاهليات في التاريخ.
- ٢- إن مصادرهم في الأساسيات كنظرتهم لحكم الردة وحكم الزنا حالة الرضا وفي بقية الكليات والأساسيات كتطبيق الحدود على القاتل والسارق كل ذلك مصدره عندهم الأصل الأول (التشريع) وأمّا الدين فليس مصدرًا لهذه الأحكام، ولذلك اتفقت تلك القوانين على جعل الشريعة مصدرًا ثالثًا وأن تكون مرتبتها أدنى.
- ٣- إن هؤلاء القانونيين متفقون على أن المصدر الأول أعلى من الثاني والثالث، وأنَّ الثاني أعلى من الثالث.
- ٤- إن القاضي - عندهم - إذا حكم الواحد منهم بما ورد في المصدر الأدنى، وفي المصدر الأعلى منه نصٌّ في القضية فإن حكمه باطل ومنقوض وم ردود، والسبب في ذلك أنَّه مخالف لمقاصد المشرع البشري عندهم حيث قد رتب تلك المصادر فجعل منها ما هو أعلى ومنها ما هو أدنى ومن قدم الأدنى على الأعلى بطل حكمه.
- ٥- إن هؤلاء القانونيين متفقون على أن المصدر الثاني والثالث لا يكونان مصدرًا للحكم إلا فيما أذنَ فيه المشرع القانوني .

وبناءً على ذلك لا نستغرب أن تكون هذه القوانين المتشابهة في الأصول والمصادر متشابهة في المقاصد ومرتبطة بجوهر المادية الغربية

وإن اختلفت في بعض الفروع بسبب اختلاف العرف أو الدين^(١).

إلى ذلك انتهى دهاقنة الغزو الفكري والاستشراق للتعامل مع العالم الإسلامي بدءاء ومكر، فمكروا لجوهر المادية الغربية من خلال القوانين الوضعية وتركوا المجال للأعراف والدين فيما لا يضر بذلك الجوهر.

وبعد بيان أوجه الارتباط بين القوانين الوضعية ومبادئه الغرب وأعرافه وعقيدته، نذكر هذا السؤال الذي قد يطأ على ذهن القارئ ونجيب عنه: فقد شاع بين المفكرين انتقادهم لمبادئ حقوق الإنسان، ومن أبرز انتقاداتهم أنها ليست قوانين ملزمة بل هي وصايا فكيف تربط بينها وبين القوانين الوضعية في العالم الإسلامي مع أن القوانين الوضعية ملزمة؟ .

والجواب: أن وجهة هؤلاء المفكرين في نقد مبادئ حقوق الإنسان التي أعلنت في الغرب إنما هي من حيث ممارسة الغرب لهذه الحقوق الخاصة بتعامله مع المسلمين، «فالديمقرatie المزعومة» و «حقوق الإنسان» تكيل بمكيالين ولذلك تختلف هذه الحقوق عن المسلمين في البوسنة والهرسك وفلسطين وغيرهما.

(١) وهذا الاختلاف محدود لأسباب منها: أن الأعراف متشابهة، وخاصة بعد عزل الأخلاق عن القانون وانتشار الاختلاط في أكثر بقاع العالم وخروج المرأة والتبرج وتبرير الفواحش، ومنها: أن مفهوم الدين من الناحية التشريعية والعملية وقع على التبدل، وأصبح خاصعاً عند القانونيين للاتجاهات الغربية وما سمي بحقوق الإنسان، ومن هنا اشتراكه القوانين الوضعية في العالم في المقاصد، واختلافها في بعض الفروع لا يمنع من ذلك، كما أن شرائع الأنبياء عليهم السلام - ولهم المثل الأعلى - انفتقت في المقاصد ولم يمنع الاختلاف المحدود في بعض الفروع من اتفاق رسالاتهم وشرائعهم على التوحيد والاسساتيات والمقاصد.

وقد انتقد الباحثون والمفكرون مبادئ حقوق الإنسان وقالوا بأنها وصايا غير ملزمة، لأن الدول الكبرى تمارس عليها حق الفيتو أو تنقضها متى شاءت وبذلك اتهموا هذه الدول بأنها تكيل بمكيالين^(١).

وهذا صحيح، لكن المقابلة في هذا الموضوع بين القوانين الوضعية في العالم الإسلامي والعالم الأوروبي إنما هو في مجال الأحكام المتعلقة بموضوع هذا البحث وليس في الحقوق العامة للشعوب مثل حق تقرير المصير.

وزيادة بيان لهذا الأمر وإزالة لهذا الأشكال نؤكد هنا على أمرين:

أـ إن مبادئ حقوق الإنسان التي يمكن أن يستفيد منها المسلمون مثل حق تقرير المصير... تُعتبر في النهاية وصايا وليس قانوناً ملزماً للدول الكبرى - التي تزعم المدافعة عن حقوق الإنسان - وإن أصر أحد على أنها قانون ملزم فإن (حق الفيتو) يبطل تلك الحقوق ويوقف ذلك القانون.

بـ أن مبادئ حقوق الإنسان الغربي وما يتعلق بها من دعوة للحرية الشخصية تصبح قانوناً يدعمه التشريع في أكثر بقاع العالم الإسلامي تقليداً للقوانين الوضعية الغربية وتشترك جميع هذه القوانين في إباحة الفواحش في حالة الرضى بناء على تلك الحرية المزعومة التي يتغىصب لها الغرب ويبذل وسعه في نشر مبادئ هذه تحت شعار مبادئ حقوق الإنسان.

وهذا دليل عملي واضح وجلي يدل على مدى تغلغل آثار الفكر

(١) وقد شاعت في الفترة الأخيرة هذه الانتقادات وملايين الصحف العربية والأجنبية.

الأوروبي في أخطر أمر على الإطلاق ألا وهو التشريع والقانون، وإن الأدلة العلمية والعملية التي ذكرناها سابقاً تدل على أن تلك الآثار لم تقتصر على التأثير الجزئي كما قد يتصور البعض أن الانحراف في القانون هو انحراف جزئي كلاً، بل هو في الحقيقة انحراف كلي، لأنه في الحقيقة منهج يقوم على عقيدة الكفار، ويرفض حقيقة الإسلام، ويدعم جوهر المدنية الغربية، فالقوانين الوضعية إذاً هي انحراف عقدي وعملي، وهذا الانحراف يتطابق ويتشابه مع عقيدة الغرب وأعرافه ويعمل على نشرها وتأييدها.

المبحث الرابع

أصول الشريعة ومفهوم القوانين الوضعية

إن المقابلة بين الحق والباطل والهدي والضلال منهج قرآني يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] فقابل بين حكم الجاهلية وحكم الإسلام وبين سبحانه أنه حكمه خير لقوم يوقنون.

وقال تعالى: ﴿أَفَنَ يَمْشِي مُكْبِأً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا. عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: ٢٢] وفي هذه الآية مقابلة بين من يمشي على ضلاله وإنحراف في منهجه فكانه يمشي مكبًا على وجهه وبين من هو ملتزم بالإسلام فهو يمشي سوياً على طريق مستقيم.

وعلى هذا الأساس فإن المقابلة بين أصول الشريعة الإسلامية وأصول القوانين الوضعية تكشف للإنسان عن سمات وصفات الطريق المستقيم الذي يجب عليه أن يسلكه، وتحذره من صفات الطريق المغواج الذي يجب عليه أن يجتنبه، وهو سبيل المجرمين، ويدعو المسلم ربَّه أن يهديه للتمييز بينهما فيقول: «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» آمين.

والصراط المستقيم هو هذه الشريعة الإسلامية المباركة، فهي صراط الله الذي لا يضل من تمسك به، وهي الطريق الوحيد لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، فهي وحيٌ يُوحى من لدنَّه سبحانه، تضمنت من علمِه وحِكمَتِه سُبْحَانُه ما يحتاج إليه البشرُ على وجه الأرض. من علم

بأحكامِ الحلالِ والحرامِ وأخبارِ الآخرةِ ليكونَ لهم عبرةً وليسُوا للقاءِ
اللهِ سُبحانَه وتعالى بعدَ أن يقضوا رحْلَتَهُم على هذه الأرضِ عابِدِينَ لِلهِ
سبحانَه عَاملِينَ بشرِيعَته في كُلِّ شَأْنٍ من شُؤونِهِم مُحَقِّقِينَ لمصالِحِهِم
الدُّنيوية التي استخلفُهم اللهُ لِإقامةِها ومُحَقِّقِينَ في نفسِ الأمرِ مصالِحِهِم
الآخرُوية وهي النِّجَاةُ من النَّارِ ودخولُ الجَنَّةِ التي أعدَّها سُبحانَه وتعالى
لَهُمْ.

ولذلك أجمع المسلمين من لدن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا على أنه لا يُعرفُ الطريقُ المستقيمُ الذي يُوصلُ إلى الله سبحانه وتعالى وتتحققُ به العبادةُ الصحيحةُ إلَّا عن طريق هذه الشريعة الإسلامية المباركة^(١).

كما أجمعوا على أن البشر لكي يكونوا مسلمين عابدين لله مخلصين له الدين لابد من استسلامهم لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك وأهله.

وَبَيْنُوا أَنَّ الشَّرْكَ هُوَ تَسْوِيَةٌ غَيْرُ اللَّهِ بِاللَّهِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ.

فلا يجوز أن يُشْرِكَ مع الله أحدٌ لا في ذاته ولا في صفاته ولا في حكمه وشرعه وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [آل عمران: 21] ثم يكرر ذلك في آيات أخرى مثل آيات العنكبوت والذاريات، وفي آيات العنكبوت يقول الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [آل عمران: 28] وفي آيات الذاريات يقول الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [آل عمران: 84] [سورة الإخلاص] وأمر بالبراءة من المشركين وشركهم بقوله

(١) ويرجع المسلمين إلى هذا المصدر الوحيد الذي هو الوحي ومنه يستمدون أحکامهم إما بالعمل بنصوص الوحي وإما بالقياس عليها، واجماعهم لا يكون إلا عن مستند مبني على تلك النصوص كما سيأتي بيان ذلك ص ٩٥ .

تعالى : «**قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ** ﴿١﴾ **وَلَا أَنْتُمْ عَنِّيْدُونَ مَا أَعْبُدُ** ﴿٢﴾ **وَلَا إِنَّا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ** ﴿٣﴾ **وَلَا أَنْتُمْ عَنِّيْدُونَ مَا أَعْبُدُ** ﴿٤﴾ **لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِي** ﴿٥﴾» [سورة الكافرون].

وترجع بعض أنواع الشرك إلى إضافة الند إلى الله أو الصاحبة أو الولد كما يرجع بعض أنواعه إلى تسوية غير الله بالله كأن يزعم أحد أن غير الله يخلق أو يرزق أو يملك الضر أو النفع أو يشرع العقائد أو الأحكام . فمن ادعى شيئاً من ذلك فقد أشرك ، ومن أضافه لغير الله فقد أشرك .

قال الله تعالى : «**وَأَرْلَفْتَ الْجَنَّةَ لِلْمُنْفَيْنَ** ﴿١﴾ **وَبَرِزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِيْنَ** ﴿٢﴾ **وَقِيلَ لَهُمْ آتِنَّ**
مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٣﴾ **مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ** ﴿٤﴾ **فَكُنْكُبُوا فِيهَا هُمْ وَالْفَارُوْنَ** ﴿٥﴾
وَجَنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُوْنَ ﴿٦﴾ **قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُوْنَ** ﴿٧﴾ **تَالَّهُ إِنْ كُنَّا لِفِي ضَلَالٍ مُّبِيْنٍ** ﴿٨﴾ **إِذْ**
نُسُوكِمْ بِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ ﴿٩﴾ **وَمَا أَصْلَنَا إِلَّا الْمُجْرِمُوْنَ** ﴿١٠﴾ **فَمَا لَنَا مِنْ شَفِيعِيْنَ** ﴿١١﴾ **وَلَا صَدِيقِ**
حَمِيْمٍ ﴿١٢﴾ **فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ** ﴿١٣﴾ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِيْنَ** ﴿١٤﴾
وَإِنْ رَبَّكَ لَهُ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿١٥﴾» [الشعراء: ٩٠ - ١٠٤] قال ابن كثير : «فكبروا
 فيها هم والغاوون» قال مجاهد يعني «فدهوروا فيها» وقال غيره : كعبوا فيها ،
 والكاف مكررة ، كما يقال : صرصر ، والمراد : أنه ألقى بعضهم على بعض
 من الكفار وقادتهم الذين دعواهم إلى الشرك ، «وجنود إبليس أجمعون» أي
 ألقوا فيها عن آخرهم . «قالوا لهم فيها يختصمون تالله إن كنا لفي ضلال مبين
 إذ نسويكم برب العالمين» أي يقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا
 فهل أنت مغنوون عنا نصيباً من النار ، ويقولون وقد عادوا على أنفسهم «تالله
 إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين» أي نجعل أمركم مطاعاً كما
 يطاع أمر رب العالمين وعبدناكم مع رب العالمين»^(١).

(١) تفسير ابن كثير (٣٤/٣) عند تفسيره للآيات من سورة الشعراء .

وقد أجمع علماء أهل السنة والجماعة من السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان بأنه لا يجوز أن يُطاع أمر أحد من البشر كما يُطاع أمر رب العالمين، كما لا يجوز أن يُصرف شيء من العبادة لغير الله سبحانه وتعالى، وطاعة منْ أمرَ اللهُ بطاعته في المعروف ليست عبادةً له، وإنما هي طاعة لله سبحانه لأنَّه هو الذي أمر بها وجعلها مقيدةً بأمره وشرعه.

ولهذا وردت النصوص الشرعية نافية عن الشرك كله بجميع صوره، فليس لأحد كائناً من كان مع الله شِرِّكٌ في تشريع الأحكام لعباده، كما أنه لا يجوز أن يكونَ مع شريعة الله سبحانه وتعالى شريعة أخرى مما يصنعه البشرُ من الشرائع والقوانين.

ولابد في التوحيد من الإثبات والنفي، وهو معنى «شهادة أن لا إله إلا الله» فلا إله نفي، وإلا الله ثبات، فمن ثبتت الله صفات الكمال ولم ينفها عن سواه لم يكن موحداً مسلماً، وكذلك من ثبتت الله وجوب العبادة ولم ينفها عن سواه لم يكن موحداً، فلابد إذاً من النفي مع الإثبات. لأن الإثبات وحده لا يمنع المشاركة^(١).

ولذلك نهى اللهُ سبحانه عن الإشراكِ به في آياتٍ كثيرةٍ، وحرَّم على البشريةِ صرفَ شيءٍ من العبادةِ لغيرِه كالذرِّ والذبحِ والسجودِ والركوعِ والطوافِ والدعاءِ والرغبةِ . . . ، وحرَّم الإشراكِ به في حُكْمِهِ فقالَ سبحانه وتعالى في سورة الكهف مبيناً إحاطته بمخلوقاتهِ وعلمه بالغيب: «لَمْ يَغِيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ إِبْصِرْ بِهِ وَأَسْمَعَ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشِّرِّكُ

(١) التعليقات على كشف الشبهات للشيخ ابن عثيمين ص ١٥.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في كتابه أضواء البيان:

وقيل: الضمير في قوله: «ما لهم» راجع لمعاصري النبي ﷺ من الكفار؛ ذكره القرطبي. وعلى كل حال فقد ذلت الآيات المتقدمة أن ولاية الجميع لخالقهم جل وعلا، وأن منها ولایة ثواب وتوفيق وإعانة، وولاية ملك وقهر ونفوذ مشيئة. والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: «وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا» قرأ هذا الحرف عامّة السبعة ما عدا ابن عامر «وَلَا يُشْرِكُ» بالياء المثنوية، وضم الكاف على الخبر، ولا نافية - والمعنى: ولا يُشْرِكُ اللّهُ جل وعلا أحداً في حُكْمِهِ، بل الْحُكْمُ له وحده جل وعلا لا حُكْمَ لغيره أبداً؛ فالحلال ما أحله تعالى، والحرام ما حرمته، والذين ما شرّعه، والقضاء ما قضاه. وقرأ ابن عامر من السبعة «وَلَا تُشْرِكُ» بضم التاء المثلثة الفوقيّة وسكون الكاف بصيغة النهي؛ أي لا تشرك يابني الله. أو لا تشرك أيها المخاطب أحداً في حكم الله جل وعلا؛ بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم. وحكمه جل وعلا المذكور في قوله: «وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا» شامل لكل ما يقضيه جل وعلا. ويدخل في ذلك التشريع دخولاً أولياً.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبيناً في آياتٍ أخرى؛ كقوله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلّهِ أَمْرٌ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ» وقوله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ...» الآية، وقوله تعالى: «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللّهِ...» الآية، وقوله تعالى: «ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللّهُ وَحْدَهُ

كفرتم وإن يُشْرِكُ به تؤمنوا فالحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ》， وقوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ لِلْحُكْمِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»، وقوله تعالى: «وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلِلَّهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»، وقوله تعالى: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يَوْقَنُونَ»، وقوله تعالى: «قُلْ أَفْغَيَ اللَّهُ ابْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا»، إلى غير ذلك من الآيات.

ويُفهُمُ من هذه الآيات كقوله: «وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا» - أنَّ متبوعي أحكام المشرعينَ غَيْرَ ما شَرَعَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِاللَّهِ. وهذا المفهوم جاء مبيناً في آياتٍ أخرى؛ كقوله فيمن اتبع تشرع الشيطان في إياحته الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَفْسُقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحُونُ إِلَى أُولَائِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوكُمْ إِنْكُمْ لَمُشْرِكُونَ» فصرح بأنَّهم مشركون بطاعتهم. وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى - هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: «أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابْنِي آدَمَ أَلَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُبِينٌ. وَأَلَا تَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ»، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: «يَا أَبَتْ لَا تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا»، وقوله تعالى: «إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثًا. وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مُرِيدًا» أي ما يعبدون إلا شيطاناً، أي وذلك باتباع تشريعه؛ ولذا سمي الله تعالى الذين يُطَاعُونَ فيما زَيَّنُوا من المعاصي شُرَكَاءَ في قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لَكُثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شَرْكَاؤُهُمْ...» الآية. وقد بين النبي ﷺ هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى: «اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ...» الآية - فيبين له أنَّهم أَحْلَوْا لَهُمْ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ، وحرموا عليهم ما

أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أرباباً. ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن مَنْ يُرِيدُونَ أن يتحاكموا إلى غَيْرِ ما شَرَعَهُ اللَّهُ يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعالى: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» [النساء : ٦٠]

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسليه صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم». ثم قال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى:

نبیه

اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك.

وإيضاح ذلك - أن النظام قسمان: إداري، وشرعي. أما الإداري الذي يُراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم. وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي ﷺ؛ ككتبه أسماء الجندي في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا

إيضاح المقصود منه في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتناقض كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك . وكاشتراكه - أعني عمر رضي الله عنه - دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر. فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع - لا بأس به؛ كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع. فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة^(١).

وأما النظام الوضعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض؛ كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وإنهما يلزم استواهما في الميراث. وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوها أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم

(١) ويقصد الإمام الشنقيطي أن الأنظمة الإدارية مادام لم تخرج عن قواعد الشريعة الإسلامية فإنه لا مانع منها لأنها تحقق المقاصد الشرعية، وهذا يُعرف عن طريق الاجتهاد الشرعي الصحيح انظر ص ١١٧ - ١١٨ من كتابي المستشرقون، وقد أشار العلامة أحمد محمد شاكر لهذه المسألة في كتاب حكم الجاهلية ص ١٥٠ - ١٥١، مكتبة السنة ط. الأولى ٤٤١٢هـ، وقد سبق الإشارة في المقدمة ص ١١ إلى أن إطلاق الذم على القانونيين إنما سببه مخالفتهم للشريعة الإسلامية، وأماماً من اشتغل بالعلوم الإدارية والتنظيمية غير مخالف للشريعة الإسلامية، فهو ممدوح غير مذموم.

وأنسابهم وعقولهم وأديانهم - كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علواً كباراً **﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾**، **﴿قُلْ أَرَأَيْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾**، **﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنَعُ الْكَذْبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ إِنَّ الَّذِي يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ لَا يَفْلُحُونَ﴾** وقد قدمنا جملة وافية من هذا النوع في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على قوله تعالى: **﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ . . .﴾** الآية.

قوله تعالى: **﴿وَاتَّلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ﴾** [آية: ٢٧].

أمر الله جل وعلا نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة: أن يتلو هذا القرآن الذي أواهه إليه ربه. والأمر في قوله: **﴿وَاتَّلْ﴾** شامل للتلاوة بمعنى القراءة. والتلو: بمعنى الاتباع. وما تضمنته هذه الآية الكريمة من أمره تعالى نبيه ﷺ بتلاوة القرآن العظيم واتباعه جاء مبيناً في آيات أخرى؛ كقوله تعالى في سورة «العنكبوت»: **﴿اتَّلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ . . .﴾** الآية. وكقوله تعالى في آخر سورة «النمل»: **﴿إِنَّمَا أُمِرْتَ أَنْ تَعبدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَنْ تَتْلُو الْقُرْآنَ . . .﴾** الآية. انتهى كلامه رحمه الله^(١).

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٤ / ٩٠ - ٩٣)، وانظر تحكيم القوانين للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ص ٨١، وكتاب التوحيد للشيخ العلامة صالح الفوزان ص ٤٥ - ٥٣ ، وكتاب الشريعة الإسلامية لا القوانين الجاهلية للدكتور عمر بن سليمان الأشقر.

وحال البشر مع هذه الشريعة لا يخلو من أربعة أحوال:

الحالة الأولى: منهم من يجعل «الشريعة الإسلامية» المصدرَ الوحيد، ويرفض ما سواه من الشرائع الوضعية التي تُصرفُ فيها العبادةُ والطاعةُ لغير الله تعالى، ويتبرأ من الشرك وأهله فهذا حق التوحيد وسلام من الأهواء وعمل بقول الله سبحانه لرسوله ﷺ: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْيَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [١٨] [الجاثية: ١٨] وعمل بقوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله»^(١).

الحالة الثانية: من يجعل الدين مصدرًا أخيراً للقانون والتشريع ففي هذه الحالة لابد أن تكون أكثر الأحكام من عند البشر وقليل منها من عند الله، وهنا تقع المشاركة بين الله وبين البشر في التشريع وهذا من الشرك الذي نهى الله عنه.

الحالة الثالثة: أن يجعل الدين مصدرًا مساوياً فهذا أيضاً تقع فيه المشاركة فيكون التشريع بعضه لله وبعضه لغير الله.

الحالة الرابعة: أن يجعل الدين «الشريعة الإسلامية» المصدر الأول ومعه مصادر قانونية فهذا أيضاً فيه مشاركة.

فهذه الصور الثلاث الأخيرة تارة يجعل البشرُ أمرَ الله مطاعاً، وتارة يجعلون أمرَ غيره مطاعاً وكلها تقع فيها المشاركة، وإثبات الحكم للشريعة في كثير من الأحكام لا ينفي المشاركة، ولا يحقق توحيد

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٢/١ عن طارق بن أشيم الأشعري رضي الله عنه - وهو والد أبي مالك - مرفوعاً.

المصدر للتشريع، وقد سبق بيان أن الإثبات في التوحيد لا ينفي المشاركة، ولهذا وجب على المكلف لكي يحقق التوحيد من الإثبات والنفي لضده وهو الشرك، وكذلك هنا لا تتبني المشاركة في التشريع بمجرد اعتبار الشريعة مصدراً من المصادر، بل لا بد من اعتبارها المصدر الوحيد وإثبات انفرادها بالتشريع، ونفي هذه الخاصية عما سواها من المصادر.

وإذا لم يتحقق المكلف هذه الصورة وهي الحالة الأولى ويرفض الحالات الثلاث الأخيرة فإنه لن يتحقق معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وسيقع في اتباع الأهواء ولا بد.

فإن قيل: تحريم التشريع من دون الله معلوم من الدين ولكن: كيف نفسر وقوع الاجتهاد والتشريع من العلماء والمجتهددين؟.

فالجواب أن الاجتهاد في استنباط الأحكام للحوادث الجديدة أو ما يسميه البعض - التشريعات الجديدة^(١) - لا يجوز إلا إذا كان مبنياً على الأصول الشرعية. وقد أذن الله فيه للمسلمين بل أمر بذلك في قوله تعالى: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ أَذْنَانِ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء: ٨٣].

(١) حكى الإمام الشاطبي إن هناك من أطلق على المجتهد أنه مشروع من وجهه، ويقصد أن الله أذن له في ذلك بشرط أن يرجع إلى المصدر الوحيد الذي هو الشريعة ويستخرج الأحكام منها، ولا يجوز له أن يرجع إلى مصدر غيرها. وهذا من حيث المعنى المتفق عليه مقبول ولا اشكال فيه، أما من حيث المصطلح ففيه مشاجحة، إذ العلماء متلقون على تسمية المجتهد - بهذا الاسم وعمله هو الاجتهاد والاستنباط. انظر بحثاً مفصلاً في هذا في كتابي الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ص ٨٦ - ٩٤.

فرق بين الاجتهد المأذون فيه شرعاً، وبين التشريع من دون الله، لأن الأول بإذن من الله فيكون مشروعًا، والثاني بغير إذن من الله فيكون ممنوعاً.

وابطاع شرع الله وحكمه - وترك ما سواه من الأحكام والقوانين الباطلة - هو عبادة والعبادة لا يجوز صرفها إلا لله سبحانه وتعالى لأنه لا يستحقها إلا هو.

وعلى هذا اتفقت كلمة أهل التوحيد واتحدت عقيدتهم على أن الذي يستحق العبادة وحده دون ما سواه هو الله سبحانه وتعالى كما اتفقوا على أن سبب هذا الاستحقاق كونه سبحانه خالقاً ورازاً ومدبراً ومتصرفاً وأمراً وناهياً لا يشرك في حكمه أحداً.

وأما ما سوى الله فلا يستحق أن يوصف بشيء من هذه الأوصاف، فكيف يصلح أن يحلّ ويحرّم بغير إذن من الله، وكيف يجوز أن يُطاع أمره كما يُطاع أمر رب العالمين سبحانه وتعالى.

وقد بين العلامة محمد الأمين الشنقيطي هذا المعنى وطبقه على أصحاب القوانين الوضعية موضحاً أنهم لا يملكون شيئاً من هذه الصفات فكيف يجوز لهم أن يكونوا مُشرّعين، قال (رحمه الله) مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [٧٠] قُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْأَيَّلَ سَرْمَدًا إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةَ مَنْ إِلَّا اللَّهُ عِزْزُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِضَيَّعَةٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴾ [٧١] قُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْأَنَهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَّا اللَّهُ عِزْزُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِلَيْلٍ شَكُونَتْ فِيهِ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ ﴾ [٧٢] وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالْأَنَهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾ [٧٣] [القصص: ٧٠ - ٧٣] «فهل في مشروع القوانين الوضعية

من يستحق أن يُوصف بأن له الحمد في الأولى والآخرة وأنه هو الذي يُصرف الليل والنهار، مبيناً بذلك كمال قدرته وعظمته إنعامه على خلقه سبحانه خالق السموات والأرض جلّ وعلا أن يكون له شريك في حكمه وعبادته أو ملكه.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا
تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيِّمُولَذِكْرَ النَّاسِ يَكْلُمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]
فهل في أولئك من يستحق أن يُوصف بأنه هو الإله المعبد وحده وأن
عبادته وحده هي الدين القيم؟ .

سبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَعَلَيْهِ فِلْيَتَوَكَّلَ
الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ فهل فيهم من يستحق أن يُتوَكَّلَ عليه، وتُفوضَ الأمورُ إليه.
ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾
فهل فيهم من يستحق أن يُوصف بأنه يقص الحق وأنه خير الفاصلين؟ .
ومنها قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرُ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ
مَفْصِلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنْزُلٌ مِّنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ
الْمُمْتَرِينَ وَتَمَتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ . فهل في أولئك المذكورين من
يستحق أن يُوصف بأنه هو الذي أَنْزَلَ هذا الكتاب مفصلاً، الذي يشهد أهل
الكتاب أنه منزل من ربكم بالحق، وبأنه تمت كلماته صِدْقًا وعَدْلًا،
أي: صِدْقًا في الأخبار وعدلاً في الأحكام وأنه لا مبدل لكلماته، وهو السميع
العليم سبحانه ربنا ما أعظمها وما أَجل شأنه^(١) . انتهى كلامه رحمه الله.

(١) تفسير أضواء البيان (٧/١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨)، ومن المناسب أن نشير في هذا

فال المصدر الحق الذي لا مصدر سواه لمعرفة العقيدة الصحيحة، والأحكام والقوانين هو كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ ولا يجوز للمسلم أن يطلب الحكم ويبتغيه من غير هذا المصدر وكل نبي ورسول يُرسل لقومه يعلمهم ويربيهم على تحقيق العبادة والطاعة لله وحده لا شريك له ويُحذرهم من اتباع شريعة غير شريعة الله سبحانه.

فهذه عقيدة الأنبياء جميعاً عليهم السلام واتباعهم من المسلمين:
﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

الموضع إلى المقارنة بين كلام العلامة الشنقيطي والعلامة أحمد محمد شاكر ، والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ في كتابه تحكيم القوانين لتعلم أيها القارئ أن هؤلاء العلماء الذين نفتخر بهم قد قدموا الجواب العملي على إمكانية الجمع بين الدعوة إلى عقيدة السلف والمحافظة على الأصالة، وفي الوقت نفسه حذروا الأمة من خطورة الغزو الفكري والقوانين الوضعية. أما الذين يقولون: إن هؤلاء العلماء لم يكونوا على علم بالغزو الفكري ولم يُحدّروا منه.. فإن مقالتهم هذه ينقصها الدليل، وفيها مغالطة أو غفلة. ثم نوجه الخطاب لهم ونعرض عليهم هذا السؤال: فنقول: هل أنتم حذرتם المسلمين من شعارات الغرب وديمقراطيته المزعومة وقوانينه الوضعية؟ وهل دعوتم إلى عقيدة السلف وحذرتם الأمة من الإرجاء والخرافة وأراء الفرق ومن تعهم من العصرانيين؟ وما أظنكم ستجيبون بنعم!! لأنكم لا تلتزمون بالدعوة إلى عقيدة السلف والتحذير من البدع بل يزعم بعضكم أن ذلك يؤدي إلى تفريق المسلمين!! وأكاد أجزم أن أصحاب هذا القول قد تأثروا بالغزو الفكري - وهم يزعمون أنهم أعرف الناس به - انظر الدليل على ذلك في كتابي المستشركون ص ٨٠ - ٨٦ لتعلم أن المستشرقين حريصون على الدفاع عن الخرافات والإرجاء وبقية عقائد الفرق ويعارضون ويتقصرون الدعوة السلفية!!!.

إن هذه العقيدة الصحيحة الصافية هي الحنيفة السمحاء يُجدها
الأنبياء عليهم السلام ويدعون إلى التوحيد وينهون عن الشرك ويتبع أتباع
كل نبي شريعة الله التي يأمرهم بها.

وهكذا كانت دعوة النبي محمد ﷺ، تجدیداً للتوحيد وأتباعاً للشريعة
الإسلامية.

ولقد ارتبطت جميع الحقوق العامة والخاصة، حقوق الله ورسوله ﷺ
وحقوق المسلمين فيما بينهم، وجميع حقوق المجتمع بكافة أفراده
وتعاملهم مع غيرهم من الأمم الأخرى كل ذلك ارتبط بهذه الشريعة
الإسلامية فهي المصدر الوحد الذي يحكم فيها جمياً في جميع
الصور.

ولهذا كانت أصول الاستنباط هي: الكتاب والسنة والجماع
والقياس، والثلاثة الأخيرة ترجع إلى القرآن الكريم.

أما الكتاب: فهو كلام الله سبحانه وتعالى المنزّل على محمد ﷺ
المتبعّد بتلاوته من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس^(١).

وأما السنة: فهي كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو
صفة^(٢).

فالرسول عليه الصلاة والسلام يبلغ القرآن من عند ربه سبحانه ثم يبيّنه
للناس كما أمره ربّه، وكلّاهما وهي من عند الله، قال تعالى: «وَأَنْزَلَنَا

(١) انظر مناهل العرفان للزرقاوي ١٩/١، المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شيبة
ص ٧، ومباحث في علوم القرآن للقطان ص ٢١.

(٢) فتح المغيث للسخاوي ٦/١

إِلَيْكَ الْذِكْرُ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴿٤٤﴾ [التحل: ٤٤] وقال سبحانه: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿٣﴾» [النجم: ٣، ٤].

ومن أمثلة ذلك: ماورد من الأمر بالصلوة والزكاة والجهاد والنكاح والعقود والقصاص والحدود وغيرها كثير، وبيانها على التفصيل إنما جاء في السنة^(١).

إذا فالسنة مبينة للقرآن، وراجعة إليه لأنه قد ورد فيه الأمر باتباعها قال الله تعالى: «وَمَا أَنْتُمُ الْرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا ﴿٧﴾» [الحشر: ٧].

وأما الإجماع فهو: «اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة رسول الله ﷺ في عصر على أي أمر كان»^(٢).

وإجماعهم لا يكون إلا بناءً على مستند شرعي^(٣).

وهو راجع إلى القرآن: قال الله تعالى: «وَمَنْ يُشَاطِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ أَهْدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ مَنْ تَوَلَّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾» [النساء: ١١٥].

وسبيل المؤمنين هو طريقهم الذي اجتمعوا عليه^(٤).

أما القياس فمعناه في اللغة: التقدير والمساواة.

وفي الاصطلاح الشرعي: «رد الفرع إلى الأصل بصلة تجمعهما في الحكم»^(٥) وثبت العمل به عند أصحاب رسول الله ﷺ والفقهاء ومن

(١) المواقفات ٤٤٣/٢.

(٢) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٧٦/٢، الأسني ٢٧٥/٢.

(٣) انظر الاعتراض للشاطبي ٢٦٥/٢.

(٤) انظر المستصفى للغزالى ١/١٧٤، ١٧٥.

(٥) مهتم الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجوني مع شرح =

بعدهم. قال المزني صاحب الشافعي: «الفقهاء في عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم... وأجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل»^(١). وهو راجع إلى قول الله تعالى خطاباً لرسوله ﷺ: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْكَ اللَّهُ أَعْلَمُ» [النساء: ١٠٥] وبهذا عمل رسول الله ﷺ؛ ففاس أكثر من مائة قياس^(٢).

فالعمل بالقياس الصحيح هو عمل بالشريعة. لأن القياس عبارة عن عمل المجتهد - بما أمره الله - من إلحاقي النظير بـالنظير مثال ذلك: تحريم التعامل بالربا في الأرض قياساً على تحريم الربا في البر.

فالمجتهد علِمَ أن حكم الأصل: وهو تحريم التعامل بالربا في البر قد ثبت بالنص وهو: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»^(٣).

وهذا يُسمى الأصل وحكمه، أما الأصل فهو المحل المعلوم بثبوت الحكم فيه وهو البر، وحكمه هو جريان الربا فيه.

ثم يتأمل المجتهد في المسألة التي سُئلَ عنها وهو جريان الربا في الأرض، ويُسمى الفرع وهو المحل الذي يُراد اثبات الحكم فيه، وينظر في

= الشیخ عبدالله الفوزان ١٤٩، ١٤٨.

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/٩٦ - ٩٧.

(٢) انظر كتاب الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ص ٣٧٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٤.

المعنى المشترك بين البر والأرز - الأصل والفرع - فيجد أنه الطعم والكيل - على أحد الأقوال في علة الربا في البر - فيلحق الأرز بالبر في الحكم^(١).

وبهذه الطريقة القياسية يتوصل المجتهد إلى معرفة حكم الشع ومقصده من نصوصه في الكتاب والسنة^(٢).

وقد أجمع العلماء أن أصول الاستدلال المعتبرة جميعها راجعة إلى معرفة مقصد الشارع، ومقصده لا يُعرف إلَّا عن طريق الوحي، الذي هو نصوص الكتاب والسنة، ويُطلق عليها «الشريعة»^(٣).

وعلى هذا الأساس يكون المصدر الوحيد - لمنهج الاستنباط والاجتهاد في الإسلام - هو الوحي، ويُسمى «الشريعة» وهي التي أمر الله سبحانه وتعالى باتباعها ونهى عمما يخالفها من المناهج والقوانين التي يضعها البشر حين يتركون شريعة الله - وسماتها الأهواء فقال سبحانه لرسوله ﷺ: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَنْسِيْعَ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الجاثية: ١٨].

وبهذه الطريقة يتعرف المسلمون على أحكام دينهم في جميع أمورهم الخاصة وال العامة عن مصدر وحيد ليس معه مصدر آخر في التشريع إلا وهو «الوحي» الذي ينزله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ ويتربى على

(١) شرح الورقات ١٥٠، انظر تفصيل الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على اثبات العمل بالقياس مع الأمثلة في كتاب الثبات والشمول في الشريعة ص ٣٦٥ - ٣٨٧.

(٢) انظر بيان كون القياس منهجاً شرعاً وهو من أسس شمول الشريعة، المرجع السابق ص ٤٠٧.

(٣) انظر المرجع السابق ص ٩٩.

هذا الاعتقاد الصحيح أمور عظيمة تميّز بها الصادقون من أهل الإسلام وهم في ذلك تبع لكل أمة مسلمة من أمم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِينِهِمْ يُرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ
عِيرَ الْإِسْلَامِ دِينَ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]
وإن من أعظم الأمور المشتركة بين رسالات الأنبياء عليهم السلام والمسلمين في جميع العصور أنهم أمة مسلمة لله بالتوحيد منقادة له بالطاعة خالصة من الشرك ومخالفة لأهله كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ
الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٦٥]، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا
أَنَّ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا جَنِينَ بِالظَّلْفُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] وهذا الذي يميّز المسلمين عن المشركين .

وبهذا كرّم الله عباده المؤمنين واجتباهم فلم يجعل لأحد مهما كان سواءً أكان جماعة أم فرداً سلطاناً على أحد منهم يضره أو ينفعه بغير إذن من الله أو يحل له أو يحرم من عند نفسه، فلا يطاع لذاته إلا الله سبحانه وتعالى، والعلاقة بين البشر جميعاً علاقة محكومة بأمر الله وشرعه وهي شاملة للعلاقة بين الكبير والصغير والرجل والمرأة وهي علاقة تعاون على البر والتقوى، والطاعة فيما بينهم بالمعروف. وكذلك جعل الله الرابطة بين الحاكم والمحكوم، وبين المرأة وزوجها، وبين الأبن وأبيه، وهي بذلك القيد تكون طاعة الله أيضاً لأنها وفق شريعته وهو الذي أمر بها ورتّب على فعلها الثواب كما رتب على تركها العقاب .

وطريقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، في العقيدة والتوحيد وأصول الأحكام واحدة وإن اختلفت بعض الفروع .

قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ

وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَمُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾

[الشورى: ١٣].

وفي الحديث الصحيح: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات^(١)، أمهاهم شتى، ودينه واحد^(٢).»

فالدين المشترك بينهم هو الإسلام، والنهي عن الشرك واتباعهم إنما هو للوحى المتنزل من عند الله، فهو المصدر الوحيد الذي تعرف منه الأحكام والشرائع وليس لهم مصدر سواه.

وقد اجتمعت الرسائل السماوية على المحافظة على الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(٣)، ويدل على ذلك أن الدين المشترك عند الأنبياء عليهم السلام يشمل الأمور التالية:

١- «الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك وأهله» وهو ما عناه الله بقوله: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا سَلَامٌ» [آل عمران: ١٩]، وقوله سبحانه: «وَمَنْ يَبْتَغَ عِزًّا إِلَّا سَلَامٌ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ» [آل عمران: ٨٥].

٢- الإيمان باليوم الآخر والاستعداد للجزاء والحساب.

(١) أي أبوهم واحد وأمهاهم شتى.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح في أحاديث الأنبياء ٤٧٨/٦.

(٣) المواقفات ١٩/٢.

قال تعالى: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَلَوَّنَ إِيمَانَهُ أَئْتَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ [١٧] يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَرِّعُونَ فِي الْحَيَاتِ وَأُولَئِكَ مِنِ الصَّالِحِينَ ﴾ [١٨]

[آل عمران: ١١٤، ١١٣].

وقال تعالى: ﴿ لَذِكْرِ الرَّسُوخَنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ إِمَّا أُنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقْيِمِينَ الْصَّلَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ الرَّكُوعَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَمْوَتِهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [١٦٢] [النساء: ١٦٢].

وقال جل ذكره: ﴿ وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا فَقَالَ يَنْقُومُ أَعْبُدُهُ وَاللَّهَ وَأَرْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [٢٦] [العنكبوت: ٣٦].

وقال سبحانه: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ . . . ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

٣- الأمر بإقامة أركان الإسلام بعد الشهادة بالتوحيد والرسالة، مثل الصلاة والصيام.

قال لقمان عليه السلام لابنه وهو يعظه: ﴿ يَبْنِي أَقِيمِ الْصَّلَاةَ وَأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَأْصَابِكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [١٩]

[لقمان: ١٧].

وقال الله عز وجل عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبِّ أَجْعَلْنِي مُقِيمَ الْصَّلَاةَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

وقال على لسان عيسى عليه السلام: ﴿ وَأَوْصَنَنِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكُوعِ مَا دَمَتُ حَيًّا ﴾ [مريم: ٣١].

وقال سبحانه مبيناً مهمة المؤمنين: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَكَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الرَّكُوعَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الحج: ٤١].

وكذلك الحكم بالنسبة للصيام: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْأَصِيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْلَكُمْ تَنَقُّوْنَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

٤- حفظ مقاصد الشريعة التي تتحقق بها مصالحهم الدنيوية والأخروية، والنهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق، وقتل النفس، والزنا والربا وسائر أنواع الظلم والاعتداء.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُعِذِّبُ الْحَقِّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]

ومما يدل على حفظ النفس قوله سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْفَسَادِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَيْهَا الْأَلَبَبِ لَمَلَكُمْ تَنَقُّوْنَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقوله عن شريعة من قبلنا: ﴿ وَكَبَّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالْمَقْبِسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥].

وكذلك في حفظ المال وتحريم الربا قال الله سبحانه: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال عن شريعة من قبلنا: ﴿ فَيُظْلِمُ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طِبَّتِي أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١١١﴾ وَأَخْذَهُمْ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَنْكِلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِي ﴾ [النساء: ١٦١، ١٦٠].

وفي هذا دلالة واضحة على أن كافة شرائع الأنبياء عليهم السلام تأمر بحفظ تلك الضروريات، وهي قاعدة عظيمة لحفظ حقوق الأفراد والمجتمعات العامة والخاصة، وقد جاء كل رسول داعياً للتوحيد ناهياً عن الشرك محافظاً على مكارم الأخلاق^(١)، وكذلك نبينا عليه الصلاة والسلام

(١) فإن قيل: هناك اختلاف في الفروع في شرائع الأنبياء يدل عليه قوله تعالى: ﴿ لِيَكُلِّي جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨]. فالجواب أن ذلك لا يضر لأنه خلاف في =

تم تلك المكارم كما قال عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثت لأتم صالح الأخلاق»^(١).

وعلى هذا الأساس كانت العلاقة بين شرائع الأنبياء والأخلاق علاقة وثيقة جداً، وأما شرائع البشر وقوانينهم الوضعية الجاهلية فهي مجافية للأخلاق، لأنها قررت إباحة أكثر الفواحش كما سلف بيانه.

أمّا الشريعة الإسلامية فقد حفظت الأخلاق من جانبين:

١- جانب الوجود:

فالتوحيد الذي أمر به الله - وهو إفراده بالعبادة - مبنيٌ على الصدق في عبادة الله، والعدل والإحسان، وكذلك الأمر بالصلاحة - وهي الركن الثاني بعد التوحيد - من مقاصدتها النهي عن الفحشاء والمنكر من الإلحاد **«إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»** [العنكبوت: ٤٥].

٢- من جانب العدم: فإن الشريعة الإسلامية حرمت الكذب والمعاصي ومنها الفواحش كالزنا واللواط، وأمرت بإقامة الحدود كل ذلك حماية للأفراد والمجتمع وإلزاماً له بالمحافظة على الأخلاق.

وكذلك النهي عن الشرك والبغى والظلم.

وكل هذه الأحكام شاملة للعبادات والعادات، وقادتها التوحيد، ويجب على جميع المكلفين الإذعان لها. وعليها يترتب الثواب، وعلى تركها يترتب العقاب في الدنيا والآخرة.

= جزء وليس خلافاً في الكليات والضروريات.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ١٥٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ١١٨، وانظر السلسلة الصحيحة حديث رقم ٤٥.

ويقابل هذه الشريعة الإسلامية - التي جاءت مؤكدة ومتممة لشريع الأنبياء - القوانين التي يضعها البشر لأنفسهم وهي التي يسميها القرآن «الأهواء» كما في قول الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَنْسِيْعَ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨]

ولقد وصفهم الله بأنهم لا يعلمون لأنهم يجهلون حقيقة دين الأنبياء عليهم السلام كما أنهم يجهلون حقيقة أنفسهم؛ إذ ظنوا أن لهم القدرة على تحقيق مصالحهم، وحفظ حقوقهم بما يشرعونه لأنفسهم فضلوا وأضلوا، فأول ما اختاروا لأنفسهم تأخير رتبة «الدين» وعزل الدنيا عن الآخرة، ثم عزلوا القانون عن الأخلاق فأحلوا الفواحش.. وأباحوا الشرك والكفر.. وأعرضوا عن «الشريعة الإسلامية» و «أبعدوا سلطان الدين عن النفوس».

وتبدأ المشكلة عند هؤلاء بسبب شكلهم في دين الإسلام الذي جاء به الأنبياء عليهم السلام وقدرته على تحقيق مصالحهم وحفظ حقوقهم، فيضعون لأنفسهم وفق نظراتهم المحدودة للزمان والمكان الأحكام والقوانين، وعلى هذا أسس الغرب مفهومه للقانون. ثم ينتقلون إلى مرحلة أخرى فيؤخرون الدين، و يجعلونه أدنى مرتبةً من شرائعهم التي شرعوها وقوانينهم التي وضعوها.

ومن هنا انطلق الغربيون في تفكيرهم ومفاهيمهم مخالفين شرائع الأنبياء موسى وعيسى عليهما السلام، ومعادين للإسلام الذي هو الدين الخاتم ومستغنٍ عن منهج الرسل عليهم السلام.

وبهذه الطريقة كَوَّنَ الغرب مشاعره السلبية نحو الدين فلم يتوجه إلى الإسلام كما أنه لم يثبت على ما بقي من شرائع الأنبياء عليهم السلام

ونضرب نموذجاً لبيان هذا الأمر ونختار ما يناسب موضوع هذا البحث .
لقد كانت المرأة بصفة عامة تعيش في طورٍ من أطوارها وفق بعض
أخلاقيات موروثة عن شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن صور
هذه الأخلاقيات التزام الحجاب^(١) والعفاف .

لكن هذه الأخلاقيات لم تثبت أمام الثورات العلمانية تجاه «الدين»
ذلك أنها أخلاقيات ليست مرتبطة بعقيدة صحيحة فالتبديل الذي وقع
على شريعة موسى وعيسى عليهما السلام غير عقيدة التوحيد ، وأحلَّ

(١) نشرت مجلة الأسبوع العربي اللبنانية في العدد ١٥٣ المقال التالي بقلم «نازك
باسيلان» كانت كلمة «حريم» تعني منذ الأزلمان البعيدة الحرم المقدس أو المبعد
المحرم الدخول إليه وقد أطلق هذا الاسم على القسم الخاص بالعائلة أي : النساء
والأطفال ، والذي كان محظياً على الغرباء ولو جه ، بينما سمح لهم بالدخول إلى
باقي أقسام المنزل ، ويرجع هذا التقليد إلى ما قبل ظهور الإسلام شأن الحجاب
 تماماً ، إذ لم ينفرد به المسلمون بل انتشر في أكثر الأقطار الشرقية قبل ظهور
الإسلام بزمان بعيد وقد كان هذا التقليد ترفاً خاصاً بالأثرياء ، إذ لم يكن في متناول
يد أي رجل عادي أن يقيم في منزله حريراً خاصاً بالنساء ، ومن جهة أخرى فقد
كانت نساء الطبقة العاملة كثيرات التجوال والخروج في الطرقات سعيًا وراء
أعمالهن .

أما هندسة (الحريم) فقد كانت أنيقة تدعو إلى البهجة والمرح ، إذ اتسعت للجنان
الغناء تلونها الأزهار الجميلة وتجري بين حمائلها المياه غزيرة منعشة وقد كان عالم
المرأة ذاك جميلاً نعمت فيه بأيام سعيدة قد نستغربها اليوم ، ونحن نسعى إلى العمل
مع الرجل وأحياناً كثيرة لاستباقه إلى ما كان ينفرد به من كد وإرهاق .
وكثيراً ما كانت النساء يستقبلن ... التجار الذين كانوا يحملون إليهن الأقمشة
الجميلة والجواهر الثمينة ، فيسرعن عندئذ إلى ارتداء الحجاب كما لو كان عليهن أن
يسِرُّنَ في الطريق العام .. ». انظر المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي
٣٢٧ - ٣٢٨ ط. المكتب الإسلامي .

محلها الشرك، فأصبحت أوروبا المشركة نهباً للانحرافات ومجالاً لتلك الثورات اللادينية، فاضمحلت تلك الأخلاق.

وقد كثر الحديثُ عن انحراف الأخلاق في أوروبا وما أدى إليه من تبرج المرأة واتخاذها وسيلة لنشر الفواحش وتدمير القيم.

فهذا أحد مفكريهم وهو «ول دبورانت» في كتابه مباحث الفلسفة يقول: ولسنا ندري مقدار الشر الاجتماعي الذي يمكن أن نجعل تأخير الزواج مسؤولاً عنه. ولا في أن بعض هذا الشر يرجع إلى ما فينا من رغبة في التعدد لم تهذب. لأن الطبيعة^(١) لم تهيئنا للاقتصار على زوجة واحدة. ويرجع بعضها الآخر إلى هؤلاء المتزوجين الذين يؤثرون شراء متعة جنسية جديدة على الملال الذي يحسونه في حصار قلعة مستسلمة. ولكن معظم هذا الشر يرجع في أكبر الظن في عصرنا الحاضر إلى التأجيل غير الطبيعي للحياة الزوجية. وما يحدث من إباحة بعد الزواج فهو في الغالب ثمرة التعود قبله. وقد نحاول فهم العلل الحيوية والاجتماعية في هذه الصناعة المزدهرة، وقد نتجاوز عنها باعتبار أنها أمر لا مفر منه في عالم خلقه الإنسان. وهذا هو الرأي الشائع لمعظم المفكرين في الوقت الحاضر. غير أنه من المخجل أن نرضى في سرور عن صورة نصف مليون فتاة أمريكية يقدمن أنفسهن ضحايا على مذبح الإباحية وهي تعرض علينا في المسارح وكتب الأدب المكشوف، تلك التي تحاول كسب المال باستثارة الرغبة الجنسية في الرجال والنساء المحرومين - وهم في حُمَى الفوضى الصناعية - من حُمَى الزواج ورعايته للصحة.

(١) يعزى الأثر إلى الطبيعة والصواب أن يعزوه إلى الله سبحانه وتعالى.

ولا يقل الجانب الآخر من الصورة كآبة. لأن كل رجل حين يؤجل الزواج يصاحب فتيات الشوراع ممن يتسكن في ابتدال ظاهر. ويجد الرجل لإرضاء غرائزه الخاصة في هذه الفترة من التأجيل نظاماً دولياً مجهزاً بأحدث التحسينات ومنظماً بأسمى ضروب الإدارة العلمية.. . ويبعد أن العالم قد ابتدع كل طريقة يمكن تصورها لإثارة الرغبات وإشباعها^(١).

وأكبر الظن أن هذا التجدد في الإقبال على اللذة، قد تعامل أكثر مما نظن مع هجوم دارون على المعتقدات الدينية. وحين اكتشف الشبان والفتيات - وقد أكسبهم المال جرأة - أن الدين يشهر بملاذهم التمسوا في العلم ألف سبب وسبب للتشهير بالدين. وأدى التزمر في حجب الحياة الجنسية والزهد فيها إلى رد فعل في الأدب وعلم النفس وصور الجنس مرادفاً للحياة. وقد كان علماء اللاهوت قديماً يتجادلون في مسألة لمس يد الفتاة أيكون ذنبًا؟ أما الآن فلنا أن ندهش ونقول: أليس من الإجرام أن نرى تلك اليد ولا نقبلها؟ لقد فقد الناس الإيمان وأخذوا يتجهون نحو الفرار من العذر القديم إلى التجربة الطائشة.

وكانت الحرب العظمى الأولى آخر عامل في هذا التغيير. ذلك أن تلك الحرب قَوَّضت تقاليد التعاون والسلام المتكونين في ظل الصناعة والتجارة وعَوَّدت الجنود الوحشية والإباحية، حتى إذا وضع الحرب أوزارها عاد آلاف منهم إلى بلادهم فكانوا بؤرة للفساد الخلقي. وأدت تلك الحرب إلى رخص قيمة الحياة بكثرة ما أطاحت من رؤوس، ومهدت إلى ظهور العصابات والجرائم القائمة على الاضطرابات النفسية،

(١) تأمل ما سبق ذكره من تأثير مبادئ حقوق الإنسان الغربية على الأخلاق والتشريع وإباحة الفاحشة ومحاولة تعميم هذه الانحرافات عالمياً.

وحطمت الإيمان بالعناية الإلهية، وانتزعت من الضمير سند العقيدة الدينية. وبعد انتهاء معركة الخير والشر بما فيها من مثالية ووحدة، ظهر جيل مخدوع وألقى بنفسه في أحضان الاستهتار والفردية والانحلال الخلقي. وأصبحت الحكومات في واد الشعب في واد آخر، واستأنفت الطبقات الصراع فيما بينها. واستهدفت الصناعات الربح بصرف النظر عن الصالح العام، وتجنب الرجال الزواج خشية مسؤوليته، وانتهى الأمر بالنساء إلى عبودية خاملة أو إلى طفيليّات فاسدة. ورأى الشباب نفسه وقد منح حريات جديدة تحميه الاختراعات من نتائج المغامرات النسائية في الماضي^(١) وتحوطه من كل جانب ملايين المؤثرات الجنسية في الفن والحياة.

ولما كان اليوم هو عصر الآلة، فلا بد أن يتغير كل شيء. فقد قل أمن الفرد في الوقت الذي نما فيه الأمن الاجتماعي. وإذا كانت الحياة الجسمانية أعظم أمنا مما كانت فالحياة الاقتصادية مثقلة بألف مشكلة مُعَقدَة مما يجعل الخطر جائماً كل لحظة. أما الشباب الذي أصبح أكثر إقداماً وأشد غروراً من قبل فهو عاجز مادياً وجاهل اقتصادياً إلى حد لم يسبق له مثيل. ويُقبلُ الحُبُّ فلا يجرؤ الشاب على الزواج وجيئه صِفَرٌ من المال. ثم يَطْرُقُ الحُبُّ مرة أخرى وبابُ القلبِ أكثرُ ضعفاً (وقد مرت السنوات) ومع ذلك لم تمتلىء الجيوب بما يكفي للزواج. ثم يُقبلُ الحُبُّ مرة أخرى أضعفُ حَيَاةً وقوَّةً عَمَّا كان من قبل (وقد مرت

(١) يشير إلى وسائل منع الحمل والوقاية من الأمراض السرية وهم الأمران اللذان وفرتهما الحضارة! وإن كانت التقارير الأخيرة تشير إلى أن هذه الأمراض لم يمكن القضاء عليها رغم كل المحاولات المبذولة بل إنها آخذة في الانتشار الذريع! انظر ص ١١٤.

سنوات) فيجدُ الجيوبَ عامرةً فيحتفلُ الزواجُ بموتِ الحبِّ.

حتى إذا سئمت فتاةُ المدينةِ الانتظارَ اندفعتَ بما لم يسبقَ له مثيلَ في تيار المغامرات الواهية. فهي واقعة تحت تأثير إغراء مخيف من الغزل والتسلية وهدايا من الجوارب وحفلات الشمبانيا في نظير الاستمتاع بالمباهج الجنسية. وقد ترجع حرية سلوكها في بعض الأحيان إلى انعكاس حريتها الاقتصادية. فلم تعد تعتمد على الرجل في معاشها، وقد لا يقبلُ الرجلُ على الزواج من امرأة براعتَ مثلَه في فنونِ الحبِّ، فقدرتها على كسب دخل حسن هو الذي يجعل الزوجَ المنتظرَ متربداً، إذ كيف يمكن أن يكفي أجره المتواضع للإنفاق عليهما معاً في مستواهما الحاضر من المعيشة؟

وأخيراً تجدُ الرفيق الذي يطلب يدها للزواج، ويعقد عليها لا في كنيسة لأنهما من أحرار الفكر الذين أخذوا عن الدين، ولم يعد للقانون الخلقي الذي ظل جاثماً على إيمانهما المهجور أثر في قلبيهما، إنما يتزوجان في قبو المكتب البلدي (الذي يفوح منه عبير السياسة) ويستمتعان إلى تعاوين العدة. إنما لا يرتبطان بكلمة الشرف، بل بعقد من المصلحة، لهما الحرية في أي وقت في التحلل منه. فلا مراسيم مهيبة، ولا خطبة عظيمة، ولا موسيقى رائعة ولا عمق^(١) ولا نشوة في الانفعال تحيل ألفاظَ وعوْدهم إلى ذكريات لا تمحي من صفحة الذهن. ثم يقبلُ أحدهما صاحبَه ضاحكاً، ويتوجهان إلى البيت في صَحبَ.

إنه ليس بيتاً! فليس ثمة كوخ يتنتظر الترحيب بهما أنسيء وسط

(١) هذه من بدع الغربيين عند الاحتفال بالخطبة، والمُؤلف يشير إلى انفلات أحرار الفكر الملحدين في الدين من الأمور التي كان الغربيون يعتادونها.

الحشائش النضرة والأشجار الظليلة، ولا حديقة تنبت لهما الزهور والخضروات التي يشعرون بأنها أبهى وأحلى لأنها من زرع أيديهما. بل يجب أن يخفيا أنفسهما خجلاً كأنهما في زنزانة سجن في حجرات ضيقة لا يمكن أن تستبيههما فيها طويلاً، ولا يعنيان بتحسينها وتزيينها بما يعبر عن شخصيتهم. ليس هذا المسكن شيئاً روحياً كالبيت الذي كان يتخذ مظهراً ويكتسب روحًا قبل ذلك بعشرين عاماً (الكتاب مكتوب سنة ١٩٢٩) بل مجرد شيء مادي فيه من الجفاف والبرودة ما تجده في مارستان. فهو يقوم وسط الضوضاء والحجارة والحديد حيث لا ينفذ إليه ربيع، ولا ينبت لهما في الصيف الزرع النضر بل سيلان المطر.. ولا يريان مع ورود الخريف قوس قزح في السماء أو أي ألوان على ورق الشجر بل المتابع والذكريات الحزينة.

وتصاب المرأة بخيئة أمل، فهي لاتجد في هذا البيت شيئاً يجعل جدرانه تحتمل الليل والنهر، ولا تلبث إلا قليلاً حتى تهجره في كل مناسبة ولا تعود إليه إلا قبل مطلع الفجر.. ويخيب أمل الرجل، فهو لا يستطيع أن يتجلو في أنحاء هذا البيت يعزي شعوره ببنائه وإصلاحه ما تصاب به أصابعه من دق المطارق.. ويكتشف بعد قليل أن هذه الحجرات تشبه تمام الشبه تلك التي كان يعيش فيها وهو أعزب، وأن علاقاته مع زوجته تشبه شبهها عادياً تلك العلاقات غير البريئة التي كان يعقدها مع المستهترات من النساء. فلا جديد في هذا البيت، وليس فيه ما ينموا، ولا يمزق سكون الليل صوت الرضيع ولا يملأ مرح الأطفال النهار بهجة ولا أذرع بضبة تستقبل الزوج عند عودته من العمل تخفف عنه وطأته. إذ أين يمكن أن يلعب الطفل؟ وكيف يمكن للزوجين تخصيص حجرة أخرى للأطفال وتوفير العناية بهم وتعليمهم سنين طويلة

في المدينة؟ والفتنة فيما يظنان أفضل جوانب الحب.. فيعتzman منع النسل .. إلى أن يقع بينهما الطلاق ! .

ولما كان زواجهما ليس زواجاً بالمعنى الصحيح لأنه صلة جنسية لا رباط أبوة فإنه يفسد لفقدانه الأساس الذي يقوم عليه، ومقومات الحياة. يموت هذا الزواج لأنفاله عن الحياة وعن النوع. وينكمش الزوجان في نفسيهما وحيدين كأنهما قطعتان منفصلتان، وتنتهي الغيرة الموجودة في الحب إلى فردية يبعثها ضغط حياة المساخر، وتعود إلى الرجل رغبته الطبيعية في التنوع، حين تؤدي الألفة إلى الاستخفاف، فليس عند المرأة جديد تبذله أكثر مما بذلت .. .

ولندع غيرنا من الذين يعرفون يخبرونا عن نتائج تجاربنا. أكبر الظن أنها لن تكون شيئاً نرغب فيه أو نريده .. فنحن غارقون في تيار من التغيير، سيحملنا بلا ريب إلى نهايات محتومة لا حيلة لنا في اختيارها. وأي شيء قد يحدث مع هذا الفيضان الجارف من العادات والتقاليد والنظم. فالآن وقد أخذ البيت في مدننا الكبرى في الاختفاء فقد فقدَ الزواج القاصر على واحدة جاذبيته الهامة. ولاريـب أن زواج المتعة سيظفر بتأيـيد أكثر فأكـثر حيث لا يكون النـسل مقصـودـاً، وسيزداد الزواج الحر، مباحاً كان أم غير مباح. ومع أن حرـيـتهمـا إلى جانبـ الرـجـلـ أمـيلـ فـسـوـفـ تـعـتـرـ المرـأـةـ هـذـاـ زـوـاجـ أـقـلـ شـرـاـ منـ عـزـلـةـ عـقـيمـةـ تقـضـيـهاـ فيـ أـيـامـ لاـ يـغـازـلـهـ أـحـدـ.ـ سـيـنـهـارـ «ـالـمـسـتـوىـ المـزـدـوـجـ»ـ وـسـتـحـثـ المرـأـةـ الرـجـلـ بـعـدـ تـقـلـيـدـهـ فيـ كـلـ شـيـءـ عـلـىـ التـجـرـيـةـ قـبـلـ زـوـاجـ.ـ سـيـنـمـوـ الطـلاقـ،ـ وـتـزـدـحمـ المـدـنـ بـضـحـايـاـ الـزـيـجـاتـ الـمـحـاطـةـ ثـمـ يـصـاغـ نـيـظامـ زـوـاجـ بـأـسـرـهـ فيـ صـورـ جـدـيـدةـ أـكـثـرـ سـماـحةـ،ـ وـعـنـدـمـاـ يـتـمـ تـصـنـيـعـ المرـأـةـ،ـ وـيـصـبـحـ ضـبـطـ الـحـمـلـ

سرا شائعا في كل طبقة يضحي الحمل أمرا عارضا في حياة المرأة، أو تحل نظم الدولة الخاصة بتربية الأطفال محل عنابة البيت.. وهذا كل شيء^(١). انتهى كلامه.

وهكذا يبدوا العالم كما يقول: ول دبورانت وهو يمارس تجربته الطائشة قد ابتدع كل طريقة يمكن تصورها لإثارة الرغبات الجنسية وابشعها بالطرق المنحرفة، ولنسمع لبعض الإحصائيات التي تحدثنا عن الآثار الخطيرة المدمرة لتلك التجربة الطائشة التي يمارسها الغرب يقول الدكتور محمد على البار في كتابه - الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها -

تحت عنوان مدى انتشار الزنا:

«الأمراض الزهرية أو الأمراض الجنسية» :

الواقع أن هذا الاسم غير دقيق، فليست هذه الأمراض مرتبطة بالجنس في كل صورة، بل هي مرتبطة بالزنا واللواط وبقية العلاقات الجنسية الشاذة. فالزواج لا يؤدي مطلقاً إلى أي نوع من الأمراض الجنسية طالما كانت العلاقة بين الزوجين فقط، ولم يتدعس أحدهما بالزنا أو اللواط أو غيره من العلاقات الجنسية الشاذة بغير حليله أو حليلته.

وكذلك اسم الأمراض التناسلية اسم غير دقيق، فهو غير متعلق التناسل في صورته النقية التي شرعها الله سبحانه وتعالى للبشر وهو الزواج.. فلا يوجد في الزواج مهما طالت مدة، ومهما تعدد كان يتزوج الرجل... بأكثر من واحدة، سواء طلق زوجته الأولى أم لم يطلقها، فإن الزواج لا يأتي مطلقاً بأي مرض جنسي إلا إذا كان أحد

(١) مقتطفات من كتاب «مباهج الفلسفة» ص ١٢٦ - ٢٣٦. عن كتاب مذاهب فكرية معاصرة للأستاذ محمد قطب ١٥٤ - ١٥٧.

الزوجين قد أصيب بذلك المرض من جراء الزنا أو اللواط من قبل الزواج أو بعده.

أما اسم الأمراض الزهرية، فهو اسم خرافي لارتباطه بالزهرة (فينوس) التي عبدها الرومان والبابليون الذي عرفوها باسم عشتار، وصنعوا لها التماثيل، ولا تزال هذه التماثيل لإمرأة عارية جميلة موجودة في متحف روما وفي متحف اللوفر في باريس. وهذا الاسم المستخدم في الطب إلى اليوم نسبة إلى فينوس ربة الجمال والإغراء.. وفينوس ذاتها هي كوكب الزهرة المشهور باسم نجمة الصباح والمساء، لأنها لا تظهر إلا قبيل الغروب، ثم تستمر قليلاً بعد الغروب، ثم تغيب لتظهر قبيل الفجر، ثم تغيب بعده.

الاسم العلمي الذي ينبغي أن يطلق على هذه الأمراض هو .. «أمراض الزنا واللواط» .. ولكن أحداً لن يجرؤ على ذلك وخاصة في الغرب، لأنه سيعتبر بذلك داعياً إلى الفضيلة!! وبالها من سُبّة قبيحة يتحاشاها الأطباء والعلماء في الغرب ..

لهذا انتشر اسم الأمراض الزهرية في الطب، ثم في لغات أهل أوروبا وبطبيعة الحال انتقل ذلك حيثما سيطر الرجل الأوروبي الذي سكن القارتين الأمريكيةتين، وقارة استراليا، وجنوب أفريقيا، ثم تغير الاسم أخيراً إلى الأمراض الجنسية لارتباط اسم الأمراض الزهرية بالزنا.

مدى انتشار الزنا:

ونتيجة لسيطرة الحضارة الأوروبية فقد أصبح هذا الاسم شائعاً في كافة لغات العالم، واختفاء الاسم الحقيقي لهذه الأمراض (أي أمراض الزنا واللواط) يوضح إلى حد بعيد توافق الصمت الذي كان يحيط بهذه

الأمراض، ويحاول أن يخفيها عن الأعين، ويسميها بغير اسمها، وعلى أيه حال فإن الزنا واللوساط لم يعد عاراً في الغرب وفي كثير من مناطق العالم، بل إنهم يفخرون به...»^(١)

وبسبب انتشار الزنا بصورة مريعة فإن هناك مليون حالة إجهاض سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية فقط، (انظر كتاب مرک الطبي العملي الطبعة الثانية عشرة عام ١٩٧٢م)، رغم انتشار استعمال حبوب منع الحمل ووسائل منع الحمل الأخرى. وقد نشرت (جريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر ١٩٨٠/١/٦) مقالاً بعنوان شيء للتفكير للدكتور محمود زائد جاء فيه: «إن عدد اللواتي يلدن سفاحاً في سن المراهقة في الولايات المتحدة، لا يقل عن ستمائة ألف فتاة سنوياً، بينهن أكثر من عشرة آلاف فتاة دون سن الرابعة عشرة. وإن إجمالي عدد اللائي يلدن سفاحاً في سن المراهقة وغيرها أكثر من مليون إمرأة سنوياً، وذلك في الولايات المتحدة فقط حسب إحصائيات عام ١٩٧٩ م.

(وما يهم المسؤولين في أمريكا هو أنَّ على الدولة القيام بإعاالة هؤلاء لفترة قد تطول وقد تقصير بسبب انتشار البطالة. وأنَّ كل طفل يولد من السفاح يكلف الدولة ثمانية عشر ألف دولار)..

ويعلق الدكتور محمود زائد قائلاً: «والكارثة في الواقع ليست اقتصادية فحسب، فهي اجتماعية قبل كل شيء، وقد تزلزل بنيان الأسرة التقليدي وتهدِّم وفي هذا عبرة وأي عبرة للدول النامية».

وفي تقرير نشرته الشرق الأوسط في ١٢/١٧/١٤٠٣هـ، ١٣/٩/١٩٨٣م. وأعدته لجنة يرأسها عضو مجلس الكونجرس جورج ميلر إنَّ في الولايات المتحدة ١٢,٥ مليون طفل أمريكي يعيشون مع

أمهاتهم فقط لأنّه لا يعرف لهم آباء أصلًا، أو بسبب الطلاق.

وقد بدء بتدريس وسائل منع الحمل في الجامعات فوجدوا طالبات المرحلة الثانوية يحملن سفاحاً فقرروا تدريسها في المرحلة الثانوية فوجدوا الأطفال قبل المرحلة الثانوية يقعون فريسة للزناء، فقرروا تدريسها في المدارس الإبتدائية.....

ويشكل حمل المراهقات واللائي يرغبن في الحصول على طفل (بالزنا طبعاً) مشكلة في الغرب، إذ إنّ هؤلاء الفتيات الصغيرات لا زلن يذهبن إلى المدارس ، وأهلوهن في الغالب لا يريدون إعالتهم فتكلف عندئذ الدولة ثمن إعالتهم وإعالتهم وتعليمهن حتى ينهين الدراسة قبل الثانوية، وهي إجبارية هناك. وتقسم الدراسة إلى مراحلتين: ما قبل الثانوية، وتعتبر إجبارية، ومرحلة الثانوية وهي ليست إجبارية، وليس المشكلة قاصرة على الولايات المتحدة؛ فأوروبا تعاني من نفس المشكلة. وفي أوروبا (عدا إسبانيا والبرتغال) مليون حالة إجهاض سنوياً، وفي إسبانيا والبرتغال مليون حالة إجهاض سنوياً. وسبب ارتفاع حالات الإجهاض في إسبانيا والبرتغال أنّ إسبانيا تعتبر أكبر بلد سياحي في العالم، كما أن الدين الكاثوليكي الذي يدين به أهل إسبانيا يحرم حبوب منع الحمل، وبالتالي فإنّ طرق منع الحمل لا تدرس في المدارس الإسبانية والبرتغالية؛ ولذا فالفتيات هناك أكثر جهلاً بإستخدام طرق منع الحمل، ونتيجة لذلك فإنّ حالات الإجهاض في إسبانيا والبرتغال تعادل جميع حالات الإجهاض في أوروبا بأكملها..

وفي أمريكا اللاتينية نجد نفس المشكلة؛ إذ إن سكان أمريكا اللاتينية هم من الكاثوليك أيضاً.. ومع انتشار الفقر.. وفقدان الواقع الديني ..

فإن البغاء منتشر جداً هناك، ونتيجة لجهل الفتيات هناك بطرق استخدام منع الحمل بالمقارنة مع فتيات أمريكا الشمالية وأوروبا فإن أمريكا اللاتينية تحظى بثلاثة ملايين حالة إجهاض سنوياً.

وعندما نتحدث هنا عن الإجهاض، فإننا لا نقصد الإجهاض التلقائي، ولا الإجهاض الطبيعي، وإنما نقصد الإجهاض الجنائي.

أما في شرق آسيا وخاصة في تايلند والفلبين، فإن الزنا منتشر بصورة مريرة جداً.. حتى إن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة^(١)، نشرت تقريراً عام ١٩٨٠ جاء فيه: (إن بيوت الدعارة في تايلند، تشتري كل أسبوع ٥٠٠ طفل من المختطفين، ويتراوح سعر الطفل ما بين سبعة إلى خمسين دولاراً، وتقوم هذه العصابات باختطاف الأطفال من القرى والمزارع، وتبيعهم إلى دور الدعارة بالمدن، ولهم تجارة منظمة وقوية، ولا يستطيع البوليس أن يمسك بهم، لأن بعض الضباط متورطون أيضاً في تجارة البغاء وبيع الأطفال).

إذاً مشكلة الزنا مشكلة واسعة النطاق، ولها تجارة ضخمة تديرها عقول جباره مجرمة، وهي مثل المافيا في قوتها وضخامة نفوذها.. وترتبط تجارة الزنا بتجارة الخمور والمخدرات.. ومن وراء هذه العصابات أموال اليهود وعقول اليهود وفي تحقيق نشرته نيوزويك عن المافيا ذكرت أن رئيس المافيا الحالي يهودي، وأن الرؤساء السابقين المشهورين من صقلية قد خضعوا لذلك اليهودي ويقول مسيو دريقوس عضو البرلمان الفرنسي: «إن حرف الـ بـ غـاء لم تعد الآن عملاً شخصياً، بل

(١) انظر يدعون للحرية الشخصية والقوانين الوضعية ويذمرون من النتائج التي أوقعوا البشرية فيها.

لقد أصبحت تجارة واسعة، وحرفة منظمة بفضل ما تجلبه وكالاتها من أرباح خيالية». ويقول مسيو بول بيورو: «إن احتراف البغاء قد أصبح في زماننا نظاماً محكم التركيب، ويخدمه ويعمل فيه أرباب القلم وناشروا الكتب والخطباء والمحاضرون والممثلون والأطباء والقابلات والشركات السياحية، وكل جديد من فنون النشر والعرض والإعلان».

ومع هذا فإنَّ الهاويات أصبحن ينافسن البغايا الرسميات، بل إنَّ الخطر الأعظم في انتشار الأمراض الجنسية كما تقول المصادر الطبية ليس من البغايا بل من انتشار الزنا بصورة ذريعة بين كافة طبقات المجتمع.

وقد نشرت صحيفة الشرق الأوسط في ٢٩/٥/١٩٨٠ إن ٧٥٪ من الأزواج يخونون زوجاتهم في أوروبا، وإن نسبة أقل من الزوجات يُخنَّ أزواجهن. وتقول الدراسة إن ٨٠ إلى ٨٥ بالمائة من الرجال البالغين لهم خليلات، كما تقول الدراسة إن خيانة المخالفين للخليلات أقل من خيانة المتزوجين للزوجات، وعلى العكس من ذلك خيانة الخليلات فهي أكثر من خيانة الزوجات.

وتشيد الدراسة بالرجل الفرنسي باعتباره أقل المخالفين، والمتحذلي أخذان خيانة لخليلته وعشيقته، بينما يأتي الرجل الإيطالي والإسباني في أسفل القائمة باعتباره كثير الخيانة لخليلته وعشيقته.

أما بقية المجتمع، فهم من الزناة الذين يتقللون من أحضان واحدة إلى أخرى.. وكذلك النساء فهن يتقللن من أحضان رجل إلى آخر، وفي بريطانيا ثمانية ملايين امرأة بالغة غير متزوجة (إمَّا أنها لم تتزوج أو طلقت) ومع هذا يقول التقرير أنَّ أكثر من ٩٠ بالمائة منهم يمارسن الجنس إمَّا بطلاقة أو من حين إلى آخر..

ونتيجة لانتشار الخيانة الزوجية تقول الإحصائيات الحديثة أن هناك حالة طلاق بين كل حالي زواج في بريطانيا كما ذكرته جريدة المدينة في عددها الصادر ٢٧ / ٥ / ١٤٠٠ هـ.

وفي إحصاء عن حالات الإجهاض الجنائي في بريطانيا، ذكر أنه تم إجهاض مائة وعشرين ألف فتاة وذلك في عام ١٩٧٣ م.. والعدد في إزدياد رغم زيادة استعمال وسائل منع الحمل.

وتقدر هيئة الصحة العالمية عدد حالات الإجهاض الجنائي في العالم بخمسة وعشرين مليون طفل كل عام، حسب تقرير منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٦ م. وقد ذكرت مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر ٦ أغسطس ١٩٨٤ م أن الرقم قد ارتفع إلى خمسين مليون حالة إجهاض جنائي سنوياً في العالم وأن أكثر من نصف هذه الحالات تتم في العالم الثالث^(١).

(١) المرجع السابق ص ٣٢ - ٢٨، ولهذا اتجه مؤتمر السكان والتنمية لإباحة الإجهاض، وقد انعقد هذا المؤتمر في مصر عام ١٤١٥ هـ تحت راية الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان، انظر كتاب وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية ص ٥٧ - ٩٣ ، ط الأولى د. حسين جاد نشر وزارة الأوقاف قطر، وإن كان لابد لي من تعليق في هذا الموضوع فإني أقول: إنَّ من الواجب على تلك الهيئات، وعلى لجنة حقوق الإنسان أن تدعوا إلى تحريم الزنا ، وترفع نصوص الإباحية الجنسية من قوانينها بدلاً من أن تدعوا إلى إزالة العوائق الجنسية، وتخالف شرائع الإسلام.

ويقول قرار منظمة الصحة العالمية في الاجتماع الثامن والعشرين المنعقد في مايو ١٩٧٥م: (أن الأمراض الجنسية هي أكثر الأمراض المعدية انتشاراً، والتي تشكل تهديداً خطيراً على الصحة العامة في العالم اليوم. وللأسف فإن كثيراً من الدول لم تدرك بعد أبعاد هذه المشكلة).

ويقول الدكتور شوفليد في كتاب الأمراض الجنسية الطبعة الثالثة: (إنَّ وسائل الإعلام تدعى وتحث على الإباحية باعتبارها أمراً طبيعياً بيولوجيًّا.. وهناك سعادة وهمية بأنَّ المضادات الحيوية ستقضى على أي أمراض جنسية تنشأ عن هذه الممارسات).

ويقول دكتور ثيودور كوبر رئيس دائرة الثقافة الصحية ووكيل وزارة الصحة في الولايات المتحدة: «إنَّ السلوك الإنساني هو حجر الزواية في الأمراض الجنسية وانتشارها».

ويقول مرجع مرك العملي الطبي الطبعة الثالثة عشر ١٩٧٧م: «إنَّ الأمراض الجنسية هي أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في العالم اليوم»^(١).
(إنَّ الهرس لم يزدد انتشاراً فقط وإنما ازداد شدة وخطورة بما في ذلك انتشار مميت في جسم المصاب) كما يقول د. جون نوكس في مؤتمر الأمراض الجنسية لندن (٢٢ - ٢٥ يونيو ١٩٧٥م).

وإنَّ عدد المصابين بالهرس التناسلي في الولايات المتحدة يبلغون عشرين مليوناً (وإن عدد الإصابات الجديدة السنوية هي نصف مليون حالة). إدارة الصحة والدراسات الإنسانية - الولايات المتحدة. ومجلة بوست جرادويب دكتور (١٩٨٣ شهر مايو).

(إنَّ خطورة الهرس هي في مضاعفاته المتمثلة في سرطان عنق الرحم

(١) المرجع السابق ص ٦.

وإصابة الأطفال المواليد لأمehات مصابات بالهربس حيث تكون الإصابة خطية ومحيفة في معظم الأحوال وتؤدي إلى تشوّهات خلقية خطيرة) د. أوتس في كتابه الهربس «حقائق» ١٩٨٣ م^(١).

[وبين الأطباء الأسباب التي أدت إلى زيادة الأمراض الجنسية في العالم رغم التقدم الطبي الباهر كما يلي:]

- ١- تساهل وتسامح المجتمع تجاه الجنس قبل وبعد الزواج (أي إباحة الزنا واللواط ونظرة المجتمع إلى ذلك بأنّه لا غبار عليه).
- ٢- إزدياد السفر والانتقال سواء كان من أجل العمل (يبلغ عدد العمال المهاجرين أكثر من ستة ملايين عامل) أو من أجل السياحة (٢٥١ مليون سائح عام ١٩٧٥ م).
- ٣- انتشار استعمال وسائل منع الحمل، وبما أن خوف الحمل كان أحد العوائق أمام ممارسات المرأة الجنسية، فإن انتفاء هذا العامل أدى إلى زيادة كبيرة في ممارسات المرأة الجنسية بدون خوف.
- ٤- انتشار الإباحية وتعدد الرفاق. إذ لم يعد الرجل أو المرأة تكتفي بخليل أو عشيق واحد بل يجامع الرجل أو المرأة عدداً كبيراً من النساء، كما أن الشذوذ الجنسي والممارسات الشاذة تزداد انتشاراً في المجتمعات الغربية.
- ٥- تخلق أنواع من الميكروبات لا تنفع فيها المضادات الحيوية، وانتشار مرض الهربس وسنط التناسل الذي تسببه الفيروسات التي لا تجدى معها المضادات الحيوية.

(١) المرجع السابق ص ٢٢٥.

أما الدكتور كنج فيقول في كتابه (الأمراض الزهرية) الطبعة الرابعة (١٩٨٠):

(إنَّ الآمال التي كانت معقودة على وسائلنا الطبية الحديثة في القضاء أو على الأقل الحد من الأمراض الجنسية قد خابت وباءت بالخسران منذ فترة ليست بالقصيرة، ولعلَّ ذلك ليس مستغرباً تجاه أمراض شديدة العدوى بمجرد الاتصال الجنسي. إنَّ أسباب انتشارها تكمن في الظروف الاجتماعية، وتغير السلوك الإنساني، فقد انتشرت الإباحية انتشاراً ذريعاً في المجتمعات الغربية وخاصة لدى الشباب. الذين أصبحت أكثرتهم تفقد الانضباط والحب ودفع الحياة العائلية).

(ولقد بذلت جهود جبارة في الغرب لنشروعي الصحي عن مخاطر الأمراض الجنسية، ومع هذا فيبدو أن هذه الجهود غير ناجحة، لأنَّ المدارس والهيئات الصحية تركز على منع الحمل والابتعاد عن المرض وليس الامتناع عن الجنس خارج نطاق الزواج). «أو بلفظ آخر الامتناع عن الزنا واللواط والممارسات الجنسية الشاذة».

ويذكر الدكتور شوفيلد في كتابه (الأمراض الجنسية) الطبعة الثالثة أسباب انتشار الأمراض الجنسية ويرجعها إلى انتشار الإباحية (وتعدد العلاقات الجنسية) ويرجع انتشار الإباحية إلى الآتي:

- ١- انتشار المادية والبعد عن الدين والأخلاقيات.
- ٢- انتشار استعمال وسائل منع الحمل.
- ٣- كثرة السفر والاتصال سواء للعمل أو السياحة.

٤- تساهل المجتمع تجاه الزنا واللواط وغيرهما من العلاقات الجنسية الشاذة^(١)

(١) المرجع السابق ص ١١٤ - ١١٥.

وهذه الدراسات والإحصائيات تكشف عن أثر اتجاه القوانين الوضعية واطلاق الحريات في إفساد الأخلاق، كما تدل على أن الغرب دعم تلك الانحرافات في العالم بقوانين محلية وعالمية ومن ذلك:

- ١- ابتعاد الغرب عما بقي من مكارم الأخلاق في شرائع الأنبياء وانسلاخه منها بالتدريج.
- ٢- وضع التشريعات والقوانين لحماية هذه الانحرافات الأخلاقية فيما اشتهر باسم القوانين الوضعية، المحلية^(١) والعالمية^(٢).
- ٣- أكَّدَ الغرب بقوانينه هذه ومذاهبه معاداته للدين حيث أبعده عن مناهجه وتشريعاته وجعله في المرتبة الدنيا في التوجيه والقانون.
وبهذا نستطيع أن نجيب عن هذا السؤال.
لماذا جعل الغرب الدين مصدراً أخيراً ومتخلفاً للقانون؟

فنقول:

لو أن الغرب جعل الدين مصدراً وحيداً أو المصدر الأول للقانون لما استطاع أن يفصل بين الأخلاق والقانون، ولما استطاع أن يبيح الفواحش. والذي صنعته الجاهلية الغربية المعاصرة حيث خرجت عن بقية شرائع الأنبياء هو صنيع الجاهلية الأولى (جاهلية العرب) حيث بدأوا وغيروا ملء إبراهيم عليه السلام ووضعوا لأنفسهم الشرائع والقوانين، يُبيّن ذلك ما حَدَثَتْ به عائشة رضي الله عنها في وصف

(١) المحلية مثل ما أشرنا إليه من مواد القانون ص ٢٥ - ٣٤.

(٢) العالمية مثل مبادئ حقوق الإنسان على الطريقة الغربية وما تحمله من دعوى «الحرية الفردية».

النکاح في الجاهلية:

أخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرت عروة بن الزبير: «أن النکاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء»^(١): فنكاح منها نکاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ولبيته أو بنته فیُصْدِقُهَا^(٢) ثم يَنْكِحُهَا^(٣). ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها^(٤) أرسلي إلى فلان فاستبضعي^(٥) منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضي منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجاتة الولد، فكان هذا النکاح نکاح الاستئضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يُصْبِيُهَا^(٦) فإذا حملت ووضعت ومرّ ليالٍ بعد أن تَضَعْ حَمْلُهَا أرسلت إليهم، فلم يستطع الرجل منهم أن يتمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمّي من أحبت باسمه فيلحق به ولدُها لا يستطيع أن يَمْتَنِعَ^(٧) منه الرجل. والنکاح الرابع يجتمع الناسُ الكثيرُ فيدخلون على

(١) أي: أنواع.

(٢) أي: يُعَيَّن مهرها.

(٣) أي: يعقد عليها.

(٤) أي: حيضتها.

(٥) أي: اطلبي منه الجماع.

(٦) أي: يطؤها قال ابن حجر: والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضاها وتوافق بينهم وبينها.

(٧) تدل العبارات على أن هؤلاء صيروا ذلك عرفاً ونظاماً إذا دخل فيه أحدهم لا يستطيع أن يتمتنع منه، وهكذا تعارف الجاهليات قديماً وحديثاً على تصوير الفاحشة أمراً مشروعاً تحميه الأعراف والقوانين.

المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا كن يُنصَّبَن على أبوابهن رايات تكون علماً^(١) فمن أرادهن دخل عليهم فإذا حملت إحداهم ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافلة^(٢) ثم أحقوا ولدَها بالذى يَرِزُونَ، فالناتطة^(٣) به ودُعِيَ ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بُعِثَ محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم^(٤). أي النكاح المبني على قواعد الشريعة الإسلامية، الملتمِّ بالدين والأخلاق، أمَّا السفاح والفواحش فهدمها وحرَّمها.

ومن القواسم المشتركة بين جاهلية الغرب المتمثلة في «القوانين الوضعية» وبين الجاهلية العربية وأحكامها العرفية قبل الإسلام ما يلي:

١- أن هذه الجاهليات صيرت «الفاحشة» عرفاً ونظاماً ومنحتها «الشرعية» وأباحتها، بما وضعته من التشريعات.

أما جاهلية القوانين التي تبيح الزنا فقد سبق ذكر موادها ونصوصها التي تدل على ذلك.

أما جاهلية العرب قبل الإسلام فكما ورد في الحديث السابق لفظ «فلا يستطيع الرجل منهم أن يمتنع . . .» وقد ورد لفظه مرتين وفي هذا دلالة على أن الجاهلية صيرته عرفاً ونظاماً لمن يريد الدخول فيه، والفرق غير المؤثر بين هاتين الصورتين أن جاهلية الغرب طورت أعرافها وجعلتها دساتير مكتوبة، وجاهلية العرب ما كانت تجمع أعرافها

(١) أي: عالمة.

(٢) القافلة جَمْعُ قَافِفٍ وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد.

(٣) أصله اللوط وهو اللصوق أي نسبة إليه. انظر فتح الباري ٩٢/٩.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٨٨/٩، ٩٠، ٩١، ٩٢.

وقوانينها في كتاب دستور^(١).

وهذه الجاهليات غيررت دين الأنبياء بسبب وقوعها في الشرك وإعراضها عن متابعة شرائع الأنبياء عليهم السلام ولا بأس أن نشير هنا إلى أنَّ جاهلية العرب قديماً كانت ساذجةً وغير معقدة ولذلك احتوت حتى مع الانحراف الذي أصابها من النماذج الأخلاقية ما لم نشهده في جاهلية الغرب حين عزلت الأخلاق عن القانون وشرعت للناس أحكاماً تحل فيها الفواحش في حالة الرضى وبصورة عامة^(٢) وتجعل ذلك من الحرية الشخصية وتغزو العالم بذلك باسم القانون وحقوق الإنسان^(٣) وبسبب هذه الحيل الشيطانية تأثر القانونيون وهم يضعون الأحكام فاشتركت القوانين الوضعية في العالم في الأمور التالية:

أ - تأخير رتبة الدين سواء «المبدل» أو «الإسلام» الذي جاء به النبي ﷺ وجعلوه المرتبة الثالثة في القانون ليصبح محكوماً لا حاكماً إلا فيما أذن له فيه كما بينا ذلك سابقاً بالتفصيل.

ب - نشر «العلمانية» بدليلاً عن «الدين» لتكون مذهبًا فكريًا وعقائدياً يحمي القانون الوضعية ويكون ستاراً لإبعاد الدين وتأخيره عن مرتبته.

(١) انظر الفروق بين الدساتير المكتوبة وغير المكتوبة ص ١٦ - ١٧ .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث من كون الأحكام القانونية عامة ومستمرة ص ١٤ .

(٣) وهذا ما لم تصل إليه جاهلية العرب قبل الإسلام، ولهذا كانت جاهلية الغرب أشد فتنة على البشرية فقد فرضت الأنظمة الكافرة التي تحارب المسلمين وتبيح الriba والزنا وشرب الخمور...، انظر في بيان معنى الفتنة، رسالة علمية بعنوان الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن ص ٢١٧ ، اعداد الأستاذ عبدالحميد بن عبد الرحمن السحيبياني .

وهذا قاسم مشترك بين القوانين الوضعية في البلاد التي تَخْتَكُمُ إِلَيْها، وترى أنها تحافظ على حقوق الإنسان وتعمل لتحقيق مصالحه.

وقد كان هناك محاولات في الغرب لربط القانون بالأخلاق ولكنها محاولات باءت بالفشل وكذلك قامت محاولات بين العلماء والدعاة في العالم الإسلامي تدعوا إلى أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للقانون. وأن تُلْغِي جميع المصادر الأخرى لأن الشريعة الإسلامية شاملة وكافية ويجب على الخلق جميعاً الإيمان بها والعمل بمقتضاهما في جميع المجالات، ولا يجوز للمسلم أن يُقْدِمُ عليها غيرها، ولكن أتباع القوانين الوضعية لم يستفيدوا من جهود العلماء والدعاة التي بيّنت خطورة عزل القانون عن الأخلاق، والتي حذرت من تقليد الغرب في أفكاره وقوانينه وأعرافه.

ولقد برزت جهود العلماء والدعاة والمفكرين وجميع المصلحين في جميع المجالات سواء بالمقالة أو الكتاب أو الندوات أو المؤتمرات، وما زالت جهودهم مستمرة، وقدّم بعضهم مدونات «ودساتير مكتوبة» تتضمن الأحكام الشرعية في جميع المجالات، وتعتمد على المصدر الوحيد ألا وهو الشريعة الإسلامية، ولكن القانونيين والعلمانيين تعجبوا من ذلك، وقالوا: أيكون مصدر التشريع مصدراً واحداً هو «الدين» إن هذا لشيء عجائب^(١)!

(١) انظر على سبيل المثال بحوث في وجوب تطبيق الشريعة طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، وقد أجمع علماء السنة على التحذير من خطورة القوانين الوضعية، ودعوا إلى تحكيم «الشريعة الإسلامية» في جميع نواحي الحياة؛ فاستنكر ذلك أتباع القوانين الوضعية وأعرضوا، وشبهوا على أنفسهم، تارة بزعيمهم أن الحدود الشرعية تخالف حقوق الإنسان وفيها قسوة، وتارة بأن الحياة المعاصرة لا تساعدهم على =

وهكذا استغرب هؤلاء ربط الأخلاق بالمصدر الواحد وهو «الشريعة الإسلامية» وتعجبوا من تقييد الإسلام للحرية الفردية عندما حرم الفواحش وأقام الحدود على من اقترفها.

والسبب في ذلك أن قدوتهم - وهو الغرب - لا يحرم تلك الفواحش ولا يعاقب عليها - في حالة التراضي - بل يحميها بمبادئه حقوق الإنسان !!.

وهكذا ربط أتباع القوانين الوضعية مصيرهم بالغرب معرضين عن الاستفادة من الدعوات الإصلاحية منبهرين بما يزعمه الغرب من المحافظة على حقوق الإنسان ومع ذلك فما زالت هناك جهود مبذولة لتقديم البديل عن مبادئ حقوق الإنسان في الغرب وأبرز مثال لذلك (إعلان القاهرة عن مبادئ حقوق الإنسان) عام ١٤١١هـ.

ومن أبرز ما ورد فيه من «مواد» تخص موضوع بحثنا هذا ما يلي :

١- ورد في المادة السادسة (المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها).

٢- وجاء في المادة السابعة: (للآباء ومن يحكمهم الحق في اختيار

تطبيق الشريعة، وإن المرء ليعجب من هذه المعاذير الكاذبة، وهل يمكن أن يصدق العاقل بأن هؤلاء لا يستطيعون أن يحرموا الفواحش، ويزيلوا من تلك القوانين النصوص الإباحية التي تحمي تلك الأخلاق الفاسدة. إن شعارات حقوق الإنسان وحريته الفردية أصبحت مكتشوفة المقاصد عند كثير من الباحثين والمفكرين، فهل يقتنع هؤلاء القانونيون بأنهم يتذمرون أخلاق الإنسان وحقوقه بسبب مجافاتهم للأخلاق وعزلهم الدين عن أن يكون مصدرًا وحيداً للقانون !!.

نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

٣- المادة السابعة عشرة: (لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئه نظيفة من المفاسد والأوبئه الأخلاقية من بناء ذاته معموياً. وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق).

٤- المادة التاسعة عشرة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بمحض أحكام الشريعة).

٥- المادة الثانية والعشرون: (لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية).

٦- المادة الرابعة والعشرون: (كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية).

٧- المادة الخامسة والعشرون: (الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة)^(١).

وهناك مواد أخرى في هذه الوثيقة تخص بقية الحقوق الإسلامية للأفراد والشعوب، والذي يخصنا منها ما هو متعلق بموضوع البحث لأنّ وهو ربط الحقوق بالأخلاق، بحيث تكون جميع تلك الحقوق في مصلحة الإنسان فمن ذلك:

أ- تأكيد الإعلان على أنّ أحكام الشريعة الإسلامية هي أساس ومصدر وحيد لتلك المبادئ، ويترتب على ذلك كما هو معلوم حفظ

(١) انظر نص الإعلان في ملحقات البحث.

الأخلاق والأداب وتحريم الفواحش وإقامة الحدود.

ب - ضبط حرية الرأي والتصرف بالمنهج الأخلاقي المتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية، لتكون الآراء والأفكار والتصيرات خادمة له ومحافظة عليه، ولا تكون مخالفة له.

وبهذا أخذت هذه المرحلة التي يعيشها المسلمون الآن في التميّز من الناحية العقدية والفكريّة عن سيطرة الغرب العقدية والفكريّة التي يمارسها على العالم باسم حقوق الإنسان، ولاريب أن العلماء والمفكرين الذين بینوا مبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية قد سلّمُوا من الانهيار بشعارات الغرب وزعمه المحافظة على حقوق الإنسان، وبذلك ربطوا حقوق الإنسان بالشريعة الإسلامية والعقيدة الصحيحة^(١).

وهذا أعظم ما تميّزوا به لأن اعتبار الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لمعرفة الأحكام وحقوق الإنسان يتربّ عليه أمرٌ عمليّة وعلميّة منها :

١- إبطال مصادر القانون التي منها (التشريع).

٢- رد الحق إلى مصدره الوحد و هو الوحي المتزل من عند الله سبحانه وتعالى (الشريعة الإسلامية).

(١) انظر المادة الأولى من الإعلان والمادة الأخيرة منه في ملحقات البحث، وقارن بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، تدرك أن سبب تمسك العلمانيين بهذا الإعلان لأنه آخر رتبة الدين ولم يضبط مسألة الحريات بالمنهج الأخلاقي، ولذلك رفض العلمانيون إعلان القاهرة لأنه ربط مبادئه بالأخلاق، وتمسكوا بالاتجاه الغربي.

- ٣- متابعة الأنبياء عليهم السلام في المحافظة على صالح الأخلاق.
- ٤- الخلوص من الشرك والظلم والفواحش التي تمارسها أوروبا باسم حقوق الإنسان، وتحميها بالقوانين الوضعية.

وبعد خروج هذا الإعلان لمبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية استنکف العلمانيون والقانونيون عن العمل به وذلك لأنه يعارض قوانينهم الوضعية - التي ارتبطت بالغرب وأعرافه وحقوقه وإذا كان هذا هو موقف القانونيين العرب فلا يتصور في هذه المرحلة أن تتأثر أوروبا في منهجها الأخلاقي بمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام وسيبقى هؤلاء وهؤلاء يؤخرون الدين و«الشريعة» ويعتبرونها مصدرًا أدنى، وهذا هو السبب الرئيسي الذي جعل القوانين الوضعية مرتبطة دائمًا بأفكار أوروبا وثقافتها و موقفها من الدين.

ولذلك لما بين العلماء والمفكرون في منظمة المؤتمر الإسلامي: أن للمسلمين مناهجهم المتميزة في معرفة الأحكام وحقوق الإنسان استغرب العلمانيون أن يفكر المسلمون في تحديد هويتهم وتعجبوا من إصرارهم على جعل الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للقانون.

وأشد ما يكون غرابةً وعجبًا عندهم أن يرفض الإعلان المذكور (الحرية الشخصية) التي تخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية. ومع أن إعلان القاهرة لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام لم يصبح قانوناً ملزماً وإنما هو مجرد وصايا فإن من المتوقع في المراحل القادمة أن يزداد عدد المفكرين والباحثين الذين يُميزونَ بين مقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصد القوانين الوضعية ويناصرونَ الدعواتِ الإصلاحية ويكتشفون لل المسلمين ما وراء تلك القوانين الجاهلية ودعاوي المحافظة على حقوق الإنسان التي

نشر الغرب مبادئه وأفكاره و موقفه من الدين من خلالها :

وممّا يميز هذه المرحلة أيضاً أن كثيراً من العلماء والمفكرين انتقل من مرحلة الدفاع التي كنا فيها نمثل الطرف الضعيف الذي ليس همه إلّا الاعتذار عن أحكام الإسلام فانتقلنا إلى مرحلة جديدة أصبحنا فيها نستنكر ما يرفعه الغرب من شعارات حقوق الإنسان وهو في كثير من الأحيان يخالف عن بعضها ويكييل بمكيالين^(١).

ونستنكر من مبادئه ما يُسميه «بالحرية الشخصية» ومن ورائها محاربته الفضائل ونشر الرذائل وإبعاد سلطان الدين عن النفوس^(٢).

ومازال هناك من يتزعّج إذا اعترضَ الغربُ عليه، وما علم هؤلاء أنه لا يضر المسلمين أن يعترض الكفارُ عليهم، بل الذي يضرهم هو تنازلهم عن عقيدتهم وشريعتهم.

ولا ننسى في هذا المقام أن نشير إلى هجوم كثير من المفكرين والكتاب الغربيين على تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية واصفين ذلك بأنه وحشية مناقضة لمبادئ حقوق الإنسان^(٣)، وقد تجاهل الغرب ما يدعو إليه وينشره من الفساد العريض باسم الحرية الجنسية أو الحرية الشخصية، و يجعل كل ذلك محمياً بالقوانين الوضعية ويُصدّرُ هذه

(١) وقد كثر الانتقاد الموجه للغرب أثناء استمرار حرب البوسنة والهرسك، وانتشر في جميع الصحف المحلية والعالمية.

(٢) هذه أكبر مهمة من مهام الاستشراق انظر مقالة جب في كتابه وجهة الإسلام ٢١٤.

(٣) والمقصود بهذا الهجوم - كما هو معلوم - المحاكم الشرعية التي تطبق الحدود الشرعية الآن في المملكة العربية السعودية.

القوانين ويعزو بها العالم تحت شعار حقوق الإنسان.

فما الذي يسميه العلماء والمفكرون والعقلاة وحشية وهمجية هل هي العقوبات والحدود الشرعية التي تحافظ على الأخلاق والأعراض، أم القوانين الوضعية التي عزلت الأخلاق عن التشريعات وأباحت الفواحش في حالة الرضى؟! وذُكرَت بالتشريعات الجاهلية التي كان الطاغية يشرعها في الجاهلية القديمة قبل الإسلام.

ولا نتصور أن يوافق الغرب الذي بدأ دين الأنبياء وكفر بشرعية الإسلام أن يعترف بصلاحية منهجهنا وأهدافنا، بل المنتظر منه - مادام هو على هذه الحال - أن يستمر في غزو العالم بمبادئه ويستطيل عليه ويزعم أنه لا يعرف حقوق الإنسان إلاً منْ طبق قوانينه وعمل في دائرة مبادئه وأهدافه.

ولذلك فإن من الواجب على أهل العلم والمصلحين أن يبينوا للناس جميعاً حقيقة الإسلام، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ويكشفوا انحرافات الغرب وقوانينه، ويبيّنوا الصلة الوثيقة بين قوانينه وعقيدته، حتى يدرك المسلمون اتجاه القوانين الوضعية ومفاهيمها ويحذرها منها، ولا يخدعوا بها، لأن الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية كالفرق بين الإسلام والجاهلية، كما يجب على جميع المسلمين الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية.

وانتصاراً لتلك المواقف المتميزة التي حدد فيها العلماء والمفكرون نظرة الإسلام لحقوق الإنسان والتي رفضوا فيها اتجاه الغرب ومخالفته للدين نُؤكِّد على هذا التميز ونستند ببيان طريقة الفقهاء المسلمين في ربط الأحكام - ومنها الحقوق - بالعقيدة الإسلامية.

المبحث الخامس

نموذج تطبيقي في الربط بين الشريعة والعقيدة

لقد ربط فقهاء المسلمين - من السلف رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا - بين العقيدة والشريعة، وأجمعوا على وجوب المحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعرض العقل والمال - وذلك تطبيق عملي للمحافظة على حقوق الإنسان.

وهذا مما يميز الحقوق الإنسانية في الإسلام بأنها واجبات ملزمة - وليس مجرد حقوق يمكن لصاحبها أن يتنازل عنها - ومعنى كونها واجبة أنه يحرم مخالفتها وتعطيلها، وأنه يجب التصديق بها وقبولها، وأنه لا يتحقق الإيمان بالشريعة الإسلامية إلا بذلك. والدليل على ذلك: أن العلماء عرفوا الواجب بقولهم: «ما تُوعَدُ بالعقاب على تركه» أو «ما يُعاقب تاركه» أو «ما يُؤْذِنُ تاركه شرعاً»^(١).

وذلك «أن خطاب الشرع إما أن يَرِد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بينهما. فالذي يرُد باقتضاء الفعل أمرٌ، فإن اقترنَ به إشعارٌ بعدم العقاب على الترك فهو ندبٌ. وإلا فيكونُ إيجاباً. والذي يرُد باقتضاء الترك نهيٌ، فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكرامةٌ، وإلا فحظر»^(٢).

(١) روضة الناظر ص ١٦.

(٢) المرجع نفسه ص ١٦.

«والحرام ضد الواجب» وهو ضد الحال أيضاً، إذ يقال: هذا حلال وهذا حرام.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ أَلْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ ﴾ [النحل: ١١٦].

ويسمى الحرام: محظوراً، وممنوعاً، ومزجوراً، ومعصية وذنبًا وقبيحاً، وسيئة وفاحشة وإثماً، وحرجاً، وتحريجاً، وعقوبة^(١). فتسميتها محظوراً من الحظر، وهو المنع، فيسمى الفعل بالحكم المتعلق به، وتسميتها معصية للنهي عنه، وذنبًا لتوقع المؤاخذة عليه، وبافي ذلك لترتبها على فعله^(٢).

فهذه الأحكام التي تتعلق بفعل المكلف هي خطاب الله تعالى، «وبإضافة الحكم إلى الله سبحانه خرج خطاب من سواه إذ لا حكم إلا حكمه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [يوسف: ٤٠] وكل من له طاعة كالرسول وأولي الأمر والسيد^(٣) إنما وجبت طاعتهم بإيجاب الله إياها»^(٤).

وفي هذا دلالة على ربط الأحكام بالاعتقاد إذ الأفعال أحکام تفصيلية عملية وهي كذلك مرتبطة بالاعتقاد وبيان ذلك كما يلي:

(١) شرح الكوكب ١/٣٨٦.

(٢) شرح الكوكب ١/٣٨٧.

(٣) المراد بالسيد: المالك. انظر المصباح المنير للفتیومي ص ٢٩٤.

والمقصود أن الله سبحانه أوجب طاعتهم فيما أطاعوا الله فيه وهو المعروف، فاما المعصية فلا طاعة فيها لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الطاعة في المعروف».

(٤) تقييمات الواجب وأحكامه ص ٦٢، ٦٣.

١- أنه يجب التصديق بها والإذعان لها، لأنها حكم الله سبحانه وتعالى.

٢- أنه يَحرِم مخالفتها في العمل، ويَحرِم مخالفتها بالاعتقاد. ولذلك أجمع علماء السلف رحمهم الله تعالى على ذم المعاشي والآهواه وحذرُوا منها عملاً بقوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ فَإِنَّ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٣- أن العمل بها إيمان، ومخالفتها فسوق وعصيان.

٤- أن مصدر هذه الأحكام واحد وهو خطاب الله سبحانه وتعالى، وليس عند المسلمين مصدر آخر تُسْتمد منه الأحكام.

٥- أن طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام إنما وجبت بإيجاب الله إياها وكذلك لا يطاع أحدٌ من أوجب الله طاعته إلا في المعروف وهو مقتضى الشريعة.

ومن هنا حافظت الشريعة الإسلامية على جميع الحقوق، وأمرت بإقامة الواجبات والانتهاء عن المحرمات وجعلت ذلك من الإيمان الذي يثبِّت الله عليه في الدنيا والآخرة، وجعلت المخالفة عنه من الكفران الذي يعاقب الله عليه في الدنيا والآخرة. وأوجب الله على عباده الحكم والتحاكم إلى هذه الشريعة، كما حَرَم عليهم الحكم والتحاكم إلى سواها.

ونضرب مثلاً عملياً على ربط العمل بالإيمان وهو موضوع هذا البحث:

١- من ارتكب جريمة الزنا في أيّ صورة من صورها وهو مكلف عالم

بالتحريم يكون فاسقاً ناقص الإيمان مستحقاً للعقوبة في الدنيا ومُتَوَعِّداً عليها في الآخرة^(١).

٢- يجب على الحاكم والقاضي الحكم بعقوبة الزنا وهي إما الجلد وإما الرجم على مسبق تفصيله، كما يجب عليه تفديها.

٣- إذا أسقط الحاكم أو القاضي العقوبة - بعد أن تحققت شروطها - وحكم بما يخالفها فقد حكم بغير ما أنزل الله، وهو حينئذ فاسق. وقد ارتكب كفراً، لكن كفره دون الكفر الأكبر، وعلى هذا تفسير السلف رحمة الله لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدah: ٤٤] وقيدوا ذلك بشرط وهو أن لا يُبدّل حكمها من الحظر إلى الإباحة، أي أن لا يستحلها، أو يرى جواز الحكم فيها بغير حكم الشريعة.

٤- الواجب على المكلف اعتقاد تحريم الزنا في جميع صوره، وأنه من الكبائر، وأن عقوبته - إما الرجم أو الجلد - هي حكم الله وعدله بعباده، ورحمته بهم لكي تتحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية وتتم المحافظة على حقوقهم الخاصة وال العامة.

٥- أنه يجب على جميع المكلفين حكامًا ومحكومين، عامّةً وملائكةً وملائكةً الامتناع عن التحليل والتحريم بغير إذن من الله، بأي صورة من الصور، والاعتقاد الجازم بأن ذلك كفر أكبر، وتعذر على حق الله سبحانه وتعالى،

(١) والعذاب الذي تُوعَدُ به العصاة في النار ليس كعذاب الكفار الذي هو الخلود، والإيمان يزيد وينقص، وهم تحت المشيئة، وسبب عدم خلوتهم في النار أنهم لا يبدّلون أحكام الزنا ولا يستحلون المعاصي كما يفعل الكفار.

وتمرد على شريعته، ويشمل ذلك رفع وصف الحظر عن المحرمات التي حرمها الله سبحانه فيما عُلم من دينه وشريعته، وكذلك حظر ما أوجبه الله مما عُلم من دينه وشريعته سبحانه، وأن من وقع في ذلك سواء بالقول أو الكتابة فقد اتبع الكفار في شرائعهم وهديهم، كما هو الحال في القوانين الوضعية التي تحرم الحلال وتحل الحرام باسم الحرية الفردية وحقوق الإنسان.

٦- أن من شَرَّعَ من دون الله فأحل الحرام أو حَرَمَ الحلال سواءً بالقول أو الكتابة فقد ناقض الإيمان الذي جعله الله سبباً للنجاة. ومن أظهر ذلك قولًا أو كتابةً خاصاً بنفسه، أو متعلقاً بغيره عُومِل بحسب ظاهره.

ومن لم يظهر ذلك بالقول أو الكتابة، وكان في باطنه مستحلاً للمحرمات - فهو منافق في الباطن - وحكمه في الظاهر الإسلام، لأن الحكم إنما هو على الظاهر في الدنيا، وأما في الآخرة فهو مع المنافقين في الدرك الأسفلي من النار^(١).

٧- من استحل أمراً حرمته الله سبحانه وتعالى فتوبته أن يأتي بالشهادتين ويتبراء مما كفر بسببه، ويجعل بدل قوله بالاستحلال قولًا بالتحريم، وإن كان جعل الاستحلال في كتاب، فتوبته أن يبيّن التحريم بالكتابة، ولا يكفي فيمن استحل محرماً أو أقر كفراً أن يتوب بمجرد نطقه بالشهادتين

(١) اعتبار الظاهر عند علماء السلف رحمهم الله وعدم التكفير بالمعاصي - إلا أن يستحلها صاحبها - معلوم من نصوص الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، وشدّ عن ذلك الخواج والمعتزلة، فإذا قال المكلف: «الخمر حلال شربها» أو «الزنا حلال أو مباح» فقد استحل بلفظه، وكذا إذا كتب ذلك في كتاب دل ذلك على اعتقاده استحلال المعاصي إن لم يكن مكرهاً، والكتابة فيها زيادة توثيق كما هو معلوم، وهذا معنى قولنا: «التشريع من دون الله كفر أكبر» أي: التحليل والتحريم من دون الله، وكذا إقراره، لأن إقرار الكفر كفر خلافاً للمرجئة الغلاة.

بل لابد مع ذلك من تبرئه مما كفر بسببه كما نص على ذلك الفقهاء
رحمهم الله تعالى^(١).

وهكذا حدد الإسلام موقفه من انحرافات البشر التشريعية، وحافظ على حقوق الإنسان الخاصة وال العامة وفي جميع المجالات، دون أن يحابي انحرافاته وشهواته كما فعل الغرب وكما فعلت جميع الجاهليات في التاريخ. كما حدد موقفه من الانحرافات التي تقع بين المسلمين فوضع الحدود والعقوبات حمايةً للمجتمع والأفراد من الفواحش وقيد الحرية الفردية إذا انتهكت هذه الحرمات، وجعل المحافظة على «الأخلاق» و «الأعراض» مقدماً على ذلك «وظهر المؤمن حمى إلا من حق أو حد» وبهذا حدد الإسلام نظرته المتوازنة بين الحقوق والواجبات وبين مراعاة الفرد وحقوقه، ومراعاة المجتمع وحقوقه، وحذر الإسلام من المزاعم التي ترددتها الأمم الكافرة من دعاوى الإصلاح والمحافظة على حقوق الإنسان، كما حذر من دعاوى المنافقين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، ويزعمون أنهم يحافظون على حقوق الإنسان - كما يزعم الغرب - وهم يصدون الإنسان عن أعظم حق له ألا وهو عبادة الله سبحانه والاستظلال بشريعته وحكمه^(٢)، ويحتالون لذلك بخطط

(١) الروض المربي شرح زاد المستقنع ص ٣٥٥.

(٢) وقد يعجب بعض الناس من هذا القول، ويقول: إن الغرب يدعو لحرية الدين! ولا يصد الناس عن الدين بل يحترمه! .

والجواب هو: لماذا تكون مهمة الاستشراق كما يقول جب: «ابعاد سلطان الدين عن النفوس» ولماذا تُصر أوروبا على نشر الفواحش في العالم بدعوى حقوق الإنسان والحرية الفردية، والدستور والقانون؟ ولماذا تحول بين المسلمين والتحاكم إلى شرائعهم وتتهم أحکامهم بالقسوة والوحشية، فأين حرية الدين المزعومة!!! .

خبثة ومكِّر كُبارٍ.

وكان من أعظم ما حذر الإسلام منه الشرك وهو صرف العبادة لغير الله وتشريك سواه في النفع والضر أو الإحياء والإماتة أو صرف أي نوع من أنواع العبادة له، ومن ذلك أيضاً تحذير الإسلام من مشاركة البشر الله في التشريع ووضع القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية - ولو كان بدعوى مصلحة الإنسان والمحافظة على حقوقه - لأن ذلك كما بيته - في هذا البحث له أخطار جسيمة على أخلاق البشرية وتصرفاتها، ألم تر كيف صنع القانونيون في أنفسهم وفي عامة الناس حيث شرعوا لهم حكماماً لم يأذن الله بها، فأباحوا الزنا والفواحش في حالة الرضى.. وأفسدوا في الأرض بعد إصلاحها.

إن استقلال البشر بالتشريع أو مشاركتهم الله سبحانه في ذلك فهو من أعظم الفساد في الأرض.

ولذلك حذر العلماء في كل جيل من خطورة التشريع من دون الله وأسس علماء السنة والجماعة عقيدتهم على إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة والطاعة، كما أسسوا منهج الاستنباط عندهم على الكتاب والسنة، وجعلوا طريقة الاستنباط راجعة إليهما تكشف عن حكمهما، ومهمة البشر بعد ذلك سواء أكانوا حكاماً أو قضاة أو علماء أو مفكرين... هو الرجوع إلى المصدر الوحيد في جميع أحوالهم حكماً وتحاكماً وتعليمياً وإفتاء، إن كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر.

وهذا المصدر الوحيد هو الوحي: المتمثل في «الشريعة الإسلامية» وفي المقابل أطلق علماء السنة على جميع القوانين والأفكار المخالفة لهذه الشريعة المباركة «الأهواء» لأنها نابعة من أهواء البشرية وشهواتها

وإن سموها «قانوناً» أو سموها «حقوق الإنسان» فإنها في حقيقتها دعوة للبشرية لترك عبادة الله وحده، ولتشرك في حكمه، وتصرف العبادة لغيره، وتحلل وتحرّم بغير إذنه^(١).

والذين يعبدون البشر لغير الله - ويزعمون أليوم أنهم يحافظون على حقوق البشرية وحقوق الإنسان ويدعون الناس إلى اتباع القوانين الوضعية بزعمهم أنها تحقق مصالحهم، ويعملون على إبعاد سلطان الدين عن النفوس، ويحدّون من سلطان الشريعة الإسلامية، إن هؤلاء في الحقيقة هم أعداء البشرية لأنهم يحولون بينها وبين تحقيق عبادة الله سبحانه واتباع شريعته.

والبديل عند الغرب وأتباعه هو المذاهب الفكرية الضالة وقوانينها الوضعية، وتأخير رتبة «الدين» والحد من سلطانه.

وقد وقع الصراع بين المسلمين والغرب عندما حاول الغرب فرض هذا البديل في أكثر بلاد العالم الإسلامي بالقوة ثم احتال لنشره بطرق كثيرة من أبرزها الغزو الفكري - فكون له الأتباع والقانونيين والعلمانيين وخدعهم كما خدع أصحاب الشهوات - بمبادئه ومزاعمه ومنها حقوق الإنسان حتى استطاع أن يتدخل في أخطر أمر على الإطلاق وهو التشريع.

(١) والبشرية التي كفرت بالإسلام وخالفته وإن حفقت بعض الفضائل وحافظت على بعض القيم، إلا أنها دمرت القيم الأساسية الأخرى، وصدت الناس عن عبادة الله، وصنيعها في ذلك هو صنيع الجاهليات في التاريخ، فجاهلية العرب قبل الإسلام حافظت على بعض القيم لكن ذلك لم يحجزها عن الانحراف، فدمرت القيم الأساسية وصدت عن عبادة الله وحده.

وكلما استمر الغرب في فرض مبادئه انتبه كثير من المسلمين لمقاصده وشعاراته التي يزعم فيها المحافظة على حقوق الإنسان - وهو يدمر في كثير منها أخلاقه وفطرته السوية.

وانتشرت بين المسلمين الدعوات الإسلامية الإصلاحية وأصبح العلم والدعوة ضرورتان من ضرورات العصر الحاضر، وأخذ المسلمون الصادقون عذّتهم في هذا الصراع من كتاب ربهم وسنة رسولهم ﷺ وعقيدة سلفهم الصالح، وكلما تكشفت لهم جاهلية الغرب وانحرافاته - ومقاصد القوانين الوضعية ازدادوا قوة في إيمانهم وإصراراً على دعوتهم ومنهجهم، وكما قيل لا يُعرف الإسلام من لا يُعرف الجاهلية.

ولا يزال هذا الصراع مستمراً حتى يندحر هذا «البديل» الذي يُحاول الغرب أن يقدمه للبشرية جماء وللمسلمين بصفة خاصة، ويقنعهم أن الدين والشريعة لا تصلح أن تكون مصدراً وحيداً للقانون، وذلك إبقاء على القوانين الوضعية لأنها هي التي تحمى انحرافاته وأفكاره ومذاهبه.

وكما عارض الغربُ الشريعة الإسلامية، وأطلق لمفكريه العنوان في اتهام المنهج الأخلاقي في الإسلام وتطبيق الحدود الشرعية ووصفها بأنها قسوة ووحشية، كذلك عارض الدعوات الإصلاحية لأنها تحول بين الناس وانحرافاته التي يُصدرُها للعالم، وفي المقابل مكنَّ للعلمانيين والقانونيين وأضرابهم لأنهم هم الذين يمنعون انحرافاته الأخلاقية .. شرعيةً وقانونيةً.

وأخذ الغرب يهتم ببطوائف الفرق الضالة رغبةً منه في نشر بدعها وانحرافاتها، والترويج لها، لأنها سبب في انحراف المفاهيم الإسلامية

وتأخر المسلمين^(١).

وجمع الكفار كيدهم ومكرهم ليواجهوا به الذين يحافظون على الأخلاق ويُحدِّرون من الشرك، ويعملون على إزالة آثاره من العالم.

ولقد بذل الغرب جهوداً مضنية في دعم مذاهبه الفكرية وقوانينه في العالم الإسلامي.

ومازال يدعم أنصاره من العلمانيين والقانونيين ويُطُور الجهد الاستشرافية والتنصيرية في العالم حرصاً منه على استباب انجازاته التي يسميه بالانجازات الحضارية - والذي اعتبر العالم الثالث كما يسمونه متخلفاً مادام فيه أولئك الذين لا يقبلون نظرياته في حقوق الإنسان - ولا يدعون «للحرية الجنسية» وما زالوا يعملون على تطهير البشر من الشرك والبدع والأهواء.

ومن العجيب أن أساطين الغرب - حتى الآن لم يستجيبوا للدعوة بعض حكمائهم الذين يدعون إلى المحافظة على الإلْحَاق^(٢)، ولا يزال يبذل جهوده في نشر القوانين الوضعية لكي تتحقق له مقاصده.

وكلما اشتدت العدواة بين أهل الحق والباطل ظهر للحق أنصار جدد في كل مكان، فقد بدأ انتشار الإسلام في بلاد الغرب، وظهر فيهم المسلمون منبني جلدتهم الذين يناصرون الشريعة الإسلامية ويدعون إلى التوحيد وينبذون الشرك والجاهلية، ويحافظون على أخلاقهم.

(١) انظر الأدلة على اهتمام الغرب بها في كتابي «المستشرقون» ص ٨١ - ٨٨.

(٢) انظر ما سبق ص ١١٦ ، وانظر كتاب «الإنسان ذلك المجهول» تأليف الكسنز كاريل ص ١٧ تعرّيف شفيق أسعد فريد مكتبة المعارف بيروت الطبعة الثالثة.

ولا يزال علماء الإسلام ودعاته الصادقون - والحمد لله - يبذلون
الغالي والنفيس في مناصرة الحق والهدى، وكشف انحرافات القوانيين
الوضعية، والفرق الضالة، وجاهلية الغرب وانحرافاته ويحذرون الناس
منها ويدعونهم إلى كلمة سواء وعقيدة صحيحة وشريعة واحدة يتحققون
من خلال الالتزام بها مصالحهم الدنيوية والأخروية ويعبدون الله سبحانه
وتعالى كما أمرهم لا يشركون به شيئاً وهذا هو طريق النصر والتمكين

كما قال تعالى :

﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنِ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ ﴾
الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوهُمْ فِي
الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّهُمْ
أَنَّوْا الزَّكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ
عِنْقَبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١ - ٤٠]

الخاتمة

في

نتائج البحث و توصياته

- ١- إن المحافظة على الأخلاق والأعراض مقصود مشترك بين شرائع الأنبياء عليهم السلام، وجاءت الشريعة الإسلامية متممة لصالح الأخلاق فحافظت على «العرض» وما يتعلّق به، ولاحظت ذلك في أحکامها التشريعية، ومنه ما ورد في كتاب النكاح.. وما ورد في إقامة الحدود الشرعية.
- ٢- إن القوانين الوضعية المعاصرة اجتمعت على مخالفـة تلك المقاصـد، وخرجـت عن شـريـعة الأنـبـيـاء عـلـيـهم السـلام، وـمنـحـت البـشـر «الـحقـ» في مـخـالـفة تـلـكـ المـقـاصـدـ باـسـمـ «الـحـرـيـةـ الشـخـصـيـةـ»ـ وأـحـلـتـ لـهـمـ «الـزـنـاـ»ـ وـالـأـسـبـابـ الـمـؤـدـيـةـ إـلـيـهـ، وـتـوـاضـعـ أـتـبـاعـ هـذـهـ القـوـانـينـ عـلـى رـفـعـ الـعـقوـبـاتـ الشـرـعـيـةـ عـنـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ.
- ٣- إن سبـبـ اخـتـرـاعـ البـشـرـ لـلـقـوـانـينـ الـوـضـعـيـةـ وـاتـبـاعـهـمـ لـهـاـ هوـ إـعـرـاضـهـمـ عـنـ الإـسـلـامـ، وـوـقـوعـهـمـ فـيـ التـشـرـيعـ مـنـ دـوـنـ اللهـ وـمـارـسـتـهـمـ «الـشـرـكـ»ـ وـ«الـفـسـادـ»ـ باـسـمـ التـطـورـ وـالـحـرـيـاتـ وـباـسـمـ «الـدـيمـقـراـطـيـةـ»ـ.
- ٤- يجب على الذين مازالوا يلهثون وراء الغرب ويقلدونه في إباحة «الزنـاـ»ـ فـيـ قـوـانـينـهـ الـوـضـعـيـةـ أـنـ يـتـقـواـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـيـعـودـواـ إـلـىـ رـشـدـهـمـ وـيـحـرـمـواـ مـاـ حـرـمـ اللهـ وـرـسـولـهـ وـيـدـيـنـواـ دـيـنـ الـحـقـ وـلـاـ يـكـوـنـواـ كـالـذـينـ أـوتـواـ الـكـتـابـ فـطـالـ عـلـيـهـمـ الـأـمـدـ فـقـسـتـ قـلـوبـهـمـ.
- ٥- يجب على جميع المسلمين الحذر من الأسباب المؤدية إلى

جريمة الزنا، وتربيّة النّشء على المنهج الأخلاقي الإسلامي، وكشف مواقف الغرب من الإسلام ومعارضته للشريعة الإسلامية والمحاكم الشرعية بصفة خاصة.

٦- إن الواجب على المسلمين كافة وعلماء الإسلام التحذير من تلك القوانين ، وبيان بطلانها وانحرافاتها الأخلاقية، وبيان صلتها بعوائد الأمم الأخرى وأعرافها وأخلاقها الفاسدة، وأنها من جنس دين المشركين الذين يشرعون لأنفسهم من دون الله ، ويتبعون الأولياء من دونه ، فهـي مصبوغة بصبغتهم ، مهما زعموا أنهم «متطورون» ويعملون لصالح البشرية ، ويجب على الجميع أن لا ينخدعوا بما يرددـه الغرب من دعوته لحقوق الإنسان وشعارات «الحرية الشخصية».

٧- على الدعوة الإسلامية المعاصرة بصفة خاصة والباحثين والمفكرين الاهتمام ب{j العجـاد بالعقـيدة الإسـلامـية الصـحـيـحة }، وتربيـة الأـمـة عـلـى الـاحـتكـام إـلـى الـكـتـاب وـالـسـنـة وـالـعـمـل بـهـمـا، وـرـبـطـ ذـلـك بـقـضـيـة الإـيمـان }، وـالـتحـذـير مـن عـقـائـد أـهـل الـكـتـاب وـقـوـانـيـنـهـم الـوضـعـيـة وـأـهـل الـأـهـوـاء بـصـفـةـ عـامـةـ مـن }«الـفـرق» وـ}«الـعـلـمـانـيـن» وـأـضـرـابـهـم }، معـ التـأـكـيدـ عـلـىـ وجـوبـ التـرـبـيـةـ عـلـىـ }الـعـقـيـدةـ وـالـاهـتـمـامـ بـذـلـكـ غـايـةـ الـاهـتـمـامـ، وـالـاقـتـداءـ فـيـ ذـلـكـ بـأـئـمـةـ السـلـفـ رـحـمـهـمـ اللهـ الـذـينـ كـانـ هـمـمـهـ الـأـكـبـرـ هوـ تـعـلـيمـ التـوـحـيدـ وـالـتـحـذـيرـ مـنـ }الـشـرـكـ، وـتـرـبـيـةـ الـأـمـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـقـيـدةـ فـيـ جـمـيعـ أـحـوالـهـاـ، تـأـسـيـساـ وـتـأـكـيدـاـ }وـحـمـاـيـةـ، دـوـنـ فـتـورـ وـلـاـ مـلـلـ وـلـاـ اـنـقـطـاعـ، لـأـنـهـمـ عـلـمـواـ مـنـ نـصـوصـ }الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـأـيـقـنـواـ أـنـ }الـمـجـالـ الـأـكـبـرـ وـالـأـهـمـ هوـ التـرـبـيـةـ عـلـىـ تـلـكـ }الـعـقـيـدةـ، لـأـنـهـاـ الـأـسـاسـ الـذـيـ إـذـاـ صـلـحـ صـلـحـ سـائـرـ اـمـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ، وـإـذـاـ }فـسـدـ فـسـدـ أـمـرـ هـاـ.

انتهى الفراغ من هذا البحث في يوم الأثنين الموافق للرابع عشر
من شهر ذي الحجة لعام ألف وأربعمائه وسبعة عشر للهجرة النبوية
الشريفة، على صاحبها نبينا محمد أفضل الصلاة وأتم التسليم، وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

ملحقات البحث

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالأخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنها بعيداً، لاتزال، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحرفيات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسليه وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسئول

عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

المادة الأولى:

أ - البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب - إن الخلق كلهم عباد الله وإن أحجمهم إليه أنفعهم لعياله وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية:

أ - الحياة هبة من الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد المجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب - يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى افماء النوع البشري.

ج - المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د - سلامـة جـسـد الإـنـسـان مـصـوـنة، ولا يـجـوز الـاعـتـدـاء عـلـيـها، كـمـا لا يـجـوز الـمسـاس بـهـا إـلـا بـمـسـوـغ شـرـعي، وـتـكـفـل الدـوـلـة حـمـاـيـة ذـلـكـ.

المادة الثالثة:

أ - في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من

لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب - لا يجوز قطع الشجر أو اتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصد أو نسف أو غير ذلك.

المادة الرابعة :

لكل إنسان حرمته والحفظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة :

أ - الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب - على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتسهيل سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة :

أ - المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ بإسمها ونسبها.

ب - على الرجل عباء الإنفاق على الأسرة ومسئوليّة رعايتها.

المادة السابعة :

أ - لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في

الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم واعطاوهما عناء خاصة.

ب - للأباء ومن بحکمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

المادة الثامنة:

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه.

المادة التاسعة:

أ - طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتبع للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب - من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تبني شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة العاشرة:

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الاكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة الحادية عشرة:

أ - يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو

يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى .

ب - الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محظوظاً مؤكداً وللشعوب التي تعانى الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة :

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، و اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجبره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع .

المادة الثالثة عشرة :

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمان والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكلفه بما لا يطيقه، أو اكرابه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتلقى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات والفرزقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والانقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز .

المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو اضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكداً.

المادة الخامسة عشرة:

أ - لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب - تحريم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني ، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الانتاج غير مناف لأحكام الشريعة .

المادة السابعة عشرة:

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق .

ب - لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الامكانيات المتاحة .

ج - تケفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يتحقق له تمام كفایته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية .

المادة الثامنة عشرة :

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماليه .

ب - للإنسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته ، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي .

ج - للمسكن حرمة في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه .

المادة التاسعة عشرة :

أ - الناس سواسية أمام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم .

ب - حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .

ج - المسئولية في أساسها شخصية .

د - لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة .

ه - المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

المادة العشرون :

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية ، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر ، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون:

أ - لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب - لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج - الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض لل المقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

المادة الثالثة والعشرون:

أ - الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريراً مؤكداً ضمناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ب - لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

القاهرة: ١٤١١ هـ

٥ أغسطس ١٩٩٠ م

المراجع

- أ -

- أحكام القرآن لأبي بكر عبدالله بن محمدالمعروف بابن عربى تحقيق
علي محمد البخارى - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى -
١٣٧٦هـ
- الأم للإمام الشافعى محمد بن إدريس - دار المعرفة للطباعة والنشر -
بيروت لبنان.
- الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها د. محمد علي البار - دار المنارة
للنشر والتوزيع - الطبعة الرابعة.
- أصول القانون للكتور حسن كيرة - الطبعة الثانية - دار المعارف -
١٩٥٩م - مصر.
- أباطيل وأسمار - محمود محمد شاكر - الطبعة الأولى - مطبعة المدنى
- مصر - ١٩٦٥م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين الشنقيطي - دار
الأندلس للنشر والتوزيع بجدة ١٤٠٨هـ.
- الإعتصام للعلامة الإمام أبي اسحاق إبراهيم الشاطبى بتدقيق السيد
محمد رشيد رضا - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٢هـ.

- ب -

بداية المجتهد ونهاية المقتضى للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي - المكتبة التجارية - بمصر .

- ت -

تقسيمات الواجب وأحكامه - تأليف الدكتور مختار بابا آدوا - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ .

- ناج العروس - لمحب الدين محمد الزبيدي - المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ .

- تفسير ابن كثير - لأبي الفداء إسماعيل بن كثير - دار الفكر - لبنان - طبعة سنة ١٤٠١ هـ .

- التعليقات على كشف الشبهات للشيخ ابن عثيمين .

- تحكيم القوانين للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - طبعة ١٣٨٠ هـ - مطابع الثقاقة بمكة المكرمة .

- ث -

- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية - عابد محمد السفياني - الطبعة الأولى - مكتبة المنارة - مكة المكرمة .

- ج -

- جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر - وقف على طبعة إدارة الطباعة المنيرية - ١٣٩٨ هـ - بيروت - لبنان .

- جمع الجوامع مع حاشية البناني - شرح الجلال المحلي - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى الحلبي - مصر .

- جريمة الزنا في ضوء القرآن والفقه - د. عبد المجيد الشواربي - طبعة ١٩٨٥ م.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن - لأبي جعفر الطبرى - الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

- ح -

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع العلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي - دار الفكر.
- حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها - سليمان بن عبدالرحمن الحقيل - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - وكالة الفرزدق.
- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة - محمد الغزالي - الطبعة الأولى - ١٣٨٣ هـ - الناشر المكتبة التجارية بمصر.

- د -

- دائرة المعارف البريطانية - الطبعة الخامسة عشر - ١٩٧٤ م - لندن.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتى - المطبعة السلفية.
- روضة الناظر وجنة المناظر لإبن قدامة المقدسي - المطبعة السلفية - ١٣٥٨ هـ.

- ش -

- شرح قانون العقوبات - فتوح عبدالله الشاذلي - دار المطبوعات الجامعية المصرية عام ١٩٩٤ م.
- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير لمحمد بن أحمد الفتوحي تحقيق د. الزحيلي و د. نزيه حماد - ط. ١٤٠٠ هـ دار الفكر بدمشق.
- شرح قانون العقوبات الأهلية - أحمد أمين بك - الدار العربية للموسوعات الطبعة الثالثة ١٩٨٢ م.
- الشريعة الإسلامية لا القوانين الجاهلية د. عمر بن سليمان الأشقر - دار الدعوة الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته ت كوييلرنج ترجمة الدكتور عبد الرحمن أحمد أيوب - الناشر دار النشر المتحدة.
- شرح النووي على صحيح مسلم - الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ - دار الفكر.

- ف -

- فتح القدير للإمام كمال الدين محمدالمعروف بابن الهمام الحنفي - الطبعة الأولى الأميرية - بيلاق - مصر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية - طبعة عام ١٣٨٠ هـ.
- قانون الحدود والجنایات الفرنسي ترجمة وتعريب محمد قدری - المطبعة السنیة - طبعة ١٣٨٣ هـ بيلاق - مصر.
- القانون الأساسي التركي ترجمة نقولا نقاش وأخرون - بيروت ١٩٠٨ م - المطبعة العلمية.

- القانون المدني - مجموعة الأعمال التحضيرية - مطبعة دار الكتاب العربي - بمصر.

- ك -

- كتاب التوحيد للشيخ العلامة صالح الفوزان - مؤسسة الحرمين الخيرية.

- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للعلامة تقي الدين أبي بكر الحسيني - الطبعة الأولى - ١٣٥٠ هـ.

- ل -

- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور - بيروت ١٣٨٨هـ - دار صادر.

- م -

- مناهج المستشرقين - مطبعة مكتب التربية العربي بالرياض - ١٤٠٥هـ.

- مبادئ القانون الدستوري - د. سيد صبري ط. العالمية - مصر.

- المستشرقون - د. عابد السفياني - مكتبة المنارة - الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

- الموسوعة القانونية العراقية - الدار العربية للموسوعات.

- موسوعة مصر للتشريع والقضاء - عبد المنعم حسين المحامي - الطبعة الأولى.

- المستصفى مع فواحة الرحموت لأبي حامد الغزالى - المطبعة الأميرية -

ببلاط ١٣٢٤ هـ.

- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي - بيروت ١٣٩٨ هـ - توزيع دار الباز - مكة المكرمة - الطبعة بدون.
- الموسوعة الجنائية - تأليف جندي عبدالملك - الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية - المطبعة الوطنية - عمان.
- موسوعة التعليقات على قانون العقوبات - سيد حسن البغال - ط. ١٩٦٠ م - دار الثقافة والطباعة.
- مجموعة القوانين اللبنانية.
- الموسوعة العربية للدستير العالمية - طبعة الإدارية العامة للتشريع والفتوى - ١٩٦٦ م.
- الموسوعة الجنائية الشاملة - معرض عبدالتواب - ط. ١٩٨٧ م.
- متن الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجوني مع شرح الشيخ عبدالله الفوزان - دار المسلم للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- المرأة بين الفقه والقانون - د. مصطفى السباعي - ط. المكتب الإسلامي.
- معجم المناهي اللغوية للعلامة بكر أبو زيد - دار العاصمة للنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.
- المغني - تأليف العلامة عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة تحقيق محمود عبدالوهاب فايد.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي - دار المعرفة - بيروت.

- الموسوعة التشريعية الحديثة للجمهورية العربية المتحدة - حسن الفكهاني.

- ن -

- نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - للإمام محمد بن على الشوكاني - مطبعة مصطفى الحلبي.

- و -

- الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي - د. عبدالوهاب حوقه - الطبعة الثالثة ١٩٨٧ م.

- وجهة الإسلام «إلى أين يتجه الإسلام» - تأليف المستشرق هـ.أ.ر. جيب - ترجمة محمد عبدالهادي - الطبعة الأولى - المطبعة الإسلامية - بالقاهرة.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٣	التمهيد
١٣	التعريف بالقوانين الوضعية وصلتها بمبادئ حقوق الإنسان
١٤	مصدر القانون
١٨	الحرية الشخصية وأثرها على القانون
٢٣	الفصل الأول: حكم الزنا في القانون الوضعي
٢٥	المبحث الأول: حكم الزنا بالمرأة البالغة المتزوجة
٢٩	المبحث الثاني: حكم الزنا بالمرأة المتزوجة
٣٣	الفصل الثاني: نقد موقف القانون من جريمة الزنا
٣٥	المبحث الأول: حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والأدلة على ذلك
٤٢	المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الزنا والعقوبة عليه
٤٢	حفظ الحقوق الدينية الأخلاقية الفردية والجماعية
٤٧	تطهير المكلف من الذنوب وردع غيره
٥١	حماية المجتمع
٥٧	المبحث الثالث: العلاقة بين مقاصد القانون ومبادئ حقوق الإنسان
٥٧	مفهوم الدين عند الغرب
٦٣	دراسة لغوية شرعية لمعنى «الدين»
٧٧	التشابه بين مقاصد القانون وأصوله
٧٩	ربط الانحرافات الأخلاقية في القانون بحقوق الإنسان في الغرب
٨١	المبحث الرابع: أصول الشريعة ومفهوم القوانين الوضعية
٨١	الشريعة هي الصراط المستقيم
٨٢	بيان معنى «الشرك»
٨٢	خطر الإشراك في حكم الله

الموضوع

الصفحة

عرض كلام الإمام الشنقيطي	٨٥
مواقف البشر من الشريعة الإسلامية	٩٠
أصول الاستباط في الشريعة	٩٥
الدين المشترك بين الأنبياء عليهم السلام وحفظ الضروريات	١٠٠
حفظ الأخلاق من ناحية الوجود ومن ناحية العدم	١٠٣
لماذا لم يحافظ الغرب على الأخلاق	١٠٥
المرأة في المجتمع الغربي	١٠٦
احصائيات تكشف عن مدى الانحراف الأخلاقي في الغرب	١١٤
مقارنة بين جاهلية العرب وجاهلية الغرب	١٢٤
محاولات لربط القانون بالأخلاق	١٢٦
الإعلان القاهرة لمبادئ حقوق الإنسان هو البديل عن شعارات الغرب	١٢٧
لماذا رفض العلمانيون هذا الإعلان	١٣٠
المبحث الخامس: نموذج تطبيقي في الربط بين الشريعة والعقيدة	١٣٤
ربط الأحكام بالاعتقاد	١٣٥
نموذج تطبيقي على موضوع البحث	١٣٦
الخاتمة	١٤٥
ملحقات البحث - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام	١٤٨
فهرس المراجع	١٥٧
فهرس الموضوعات	١٦٤

هذا الكتاب

يحيى عن أسئلة كثيرة منها:

ما حكم الزنا في القانون الوضعي؟

كيف يفهم الغرب الحرية الشخصية؟

ما صلة ذلك كله بمبادئ حقوق الإنسان؟ .

وما أثر ذلك في القوانين الوضعية في بلاد العالم الإسلامي؟ .

مع دراسة نقدية تشمل الإجابة على الأسئلة التالية :

ما موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأمور؟ وكيف حافظت على الأخلاق؟.

ما هي الضوابط الشرعية لمفهوم الحرية الشخصية في هذا المجال؟ .

ما هي الآثار السلبية التي تتحت بسب مخالفة الشريعة الإسلامية؟ .

توزيع مؤسسة المؤمن

١١٥٥٧ الرِّيَاض ٦٩٧٨٦ ص.ب

الرِّيَاضُتْ : ٤٦٤٦٨٨ - فَاكس: ١١٩

الدمام: ت وفاكس ٢٨٤٦٤٨٢

القصيم : ت وفاكس ٣٦٤٤٨١٥

جدة: ت وفاكس ٦٨٧٣٥٤٧